الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي الجمهوريـة
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المديريـة العامـة للبحـث العلمـي و التطويـر التكنولوجـي
Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique

Rapport final de projet
التقرير العام لمشروع البحث

البرنامج الوطني للبحث في: PNR	الهيئة المشرفة
27-Economie	CREAD

Domiciliation du projet : مؤسسة توطين المشروع:

جامعة الجزائر 03

Intitulé du projet : عنوان المشروع

واقع وآفاق تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Intitulé du domaine	**الميدان:** المؤسسات: الكيانات والقواعد، التنظيم والحوكمة
Intitulé de l'axe	**المحور:** الحوكمة، التسيير وإدارة الأعمال
Intitulé du thème	**الموضوع :** النظام المحاسبي نظام التسيير و الحوكمة

Chef de projet رئيس المشروع

Nom et prénom اللقب و الاسم	Grade الرتبة	Etablissement de rattachement المؤسسة المستخدمة
sellah Haoues	PR	Université d'Alger 03

Equipe de recherche أعضاء المشروع

Nom et prénom اللقب و الاسم	Grade الرتبة	Etablissement de rattachement المؤسسة المستخدمة	Observation الملاحظة
Zine younes	Assistant A	Université eloued	
Aouadi mostafa	Assistant A	Université eloued	
Rahal nacer	Assistant A	Université eloued	

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 4

أولا :المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 4

ثانيا: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 9

ثالثا– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الوادي..... 20

الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي 24

أولا: مقومات ومتطلبات التوافق والتطبيق في الجزائر..... 24

ثانيا: استعراض لمحة عن النظام المحاسبي المالي..... 27

ثالثا:الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي..... 29

الفصل الثالث: المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 39

أولا: فكرة المعايير المحاسبية الدولية الخاصة..... 39

ثانيا:مصادر معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنته بمعايير الإبلاغ المالي الدولية.....41

ثالثا: تفصيل لبعض المعايير التي تناسب البيئة الاقتصادية في الجزائر..... 44

الفصل الرابع: دراسة تحليلية لواقع البيئة المحاسبية الجزائرية..... 47

أولا : مكونات البيئة المحاسبية الجزائرية..... 47

الخاتمة العامة..... 75

مقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة تحولات كبيرة وحركية متسارعة لاستحداث أنساق وطرق جديدة للنمو والتوسع، وهذا بسبب ضغوط المحيط وتزايد اضطراب متغيراته التي اشتدت معها المنافسة على مختلف الأصعدة، وسعيا لإيجاد حلول أكثر تكيفا مع هذه الظروف أخذت التوجهات الحديثة للاقتصاد تتركز أكثر وبشكل ملموس على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره نسيجا قطاعيا مميزا له القدرة على التأقلم وسرعة التغيير والتقليل من الانعكاسات السلبية للمؤسسات الكبيرة، وزاد اهتمام المنظمات الدولية في مختلف بلدان العالم بنشاط وفعالية أداء هذه المؤسسات حتى باتت محور برامجها التنموية، لما تلعبه من دور في تدعيم باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

إن الاقتصاد الجزائري بعد تجاربه العديدة خاصة فيما يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية، لم يشهد استقرارا وازدهارا بالشكل الكافي، وبالتالي كان توجه السلطات الجزائرية في الآونة الأخيرة نحو إنشاء و تدعيم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها أهم وحدة في النسيج الاقتصادي التي من خلالها تحقق الدولة التنمية الاقتصادية المنشودة.

ومع تزايد تشابك العلاقات الاقتصادية توجهت الجزائر باعتبارها جزء من الكيان الاقتصادي العالمي إلى دمج أعمالها واتجاهها نحو خصخصة القطاع العام، وفي ضوء عصر جديد من التكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع تزايد اتساع الأسواق المالية، وتخطي المعاملات للمجالين المحلي والإقليمي إلى مجال أوسع عبر الحدود، تعاظمت أهمية المحاسبة ومعلومات التقارير المالية في مجال اتخاذ القرارات على المستوى المحلي والدولي، ومن أجل ضمان شفافية ومصداقية البيانات الناتجة عن الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية الصادرة عن المؤسسة وإعطاء بعد التوافق المحاسبي للأنظمة المحاسبية المختلفة.

إن البيئة المحاسبية الجزائرية ضيقة ومحدودة وتعمل الجزائر على الانخراط في الاقتصاد العالمي عن طريق التحول التدريجي إلى اقتصاد السوق مما يجعلها تنطلق من دائرة المتطلبات المحاسبية والتدقيقية المحلية الضيقة إلى رحاب الساحة الدولية، وقد انعكس هذا على نوعية البيانات المالية التي تصدرها الشركات الجزائرية بما فيها البنوك وشركات التأمين مما يجعلها ملزمة بتفعيل هيئاتها الرقابية على كل المستويات.

ولقد و ضعت الدولة وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأنشأت مديريات ولائية بالإضافة إلى هياكل ومشاتل وبرامج داعمة كلها تسعى لتسهيل عمل تلك المؤسسات ودعم نشاطاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد تزامن مع هذا الاهتمام والتطور في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بخصوص تبني النظام المحاسبي المالي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ مع بداية سنة 2010 على غرار ما كان سائد من قبل والمتمثل في المخطط الوطني المحاسبي، وعليه فإن هذه المؤسسات سوف تجد صعوبة في تطبيق النظام المحاسبي، ومن هذا المنطلق كانت إشكالية بحثنا متمثلة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتوافق وتتكيف مع تطبيق النظام المحاسبي المالي؟.

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع بشيء من التحليل والتدقيق ارتأينا أن نخصص عرضا يتعلق بأهم المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويليه عرضا آخر يخص الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي وبعدها تأتي الدراسة الميدانية المدعمة بجلسات ولقاءات علمية ممتدة على الفترة الزمنية المتمثلة في السداسي الثاني والثالث لرزنامة هذا البحث بغية الوقوف على فرضيات الدراسة ومحاولة الإجابة على التساؤل المطروح.

ومن أجل رصد وتتبع وتحليل المشاكل المحاسبية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حددنا خطة عمل تسلط الضوء على بعض المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات عند تطبيقها النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى ضبط قائمة الاستقصاء النهائية، بحيث قسمت هذه القائمة إلى محاور وفق عدة معايير وتوجيهها إلى الأطراف ذو العلاقة(ممارسي مهنة المحاسبة، الأكاديميين، وأرباب العمل).

بالإضافة إلى ذلك تنظيم ملتقى وطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في الجزائر من أجل جمع مادة علمية متعلقة بهذا الموضوع و فتح باب الحوار و النقاش من أجل تبادل المعارف و الخبرات مع المهتمين بهذا الموضوع على المستوى الوطني.

– تذكير بأهداف المشروع

– رصد وتتبع وتحليل المشاكل المحاسبية الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– اقتراح حلول للمشاكل المحاسبية الناجمة.

– دراسة النظام المحاسبي المالي بشكل معمق لاكتشاف نقاط الضعف والفراغ واللبس واقتراح الحلول المناسبة .

– محاولة إبراز الأسس النظرية والتطبيقية والقانونية التي يرتكز عليها النظام المحاسبي المالي وسبل تفعيلها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توفير المادة العلمية للأكاديميين والطلبة الجامعيين ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف بعض الجوانب النظام المحاسبي المالي.

– إقامة ندوات وأيام تكوينية للطلبة الجامعيين والأكاديميين ومسيري المؤسسات للتحكم الجيد والفهم الصحيح للنظام.

– التطرق لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراقبة المعلومات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي.

– العمل على تفعيل الوظائف الأساسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الرقابية منها من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي.

– وصف وتحليل المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– وصف الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي .

التحضير للدراسة الميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي.-

– أما فيما يخص العينة فقد أخنا بعين الاعتبار عدة معايير حتى تكون ممثلة للمجتمع الإحصائي، وقمنا بالاختبارات الإحصائية المناسبة مثل توزيع K^2 وتوزيع T، بالإضافة إلى معايير أخرى(رقم الأعمال، عدد العمال، نوع وحجم النشاط)، فيما يخص الأسئلة المباشرة الموجهة عن طريق المقابلات الشخصية، فقد قمنا بتحليل الردود وتصنيفها، وسمحت لنا هذه الخطوة بمعرفة وجهة نظر المستجوبين، وتولدت لنا كباحثين رؤية واضحة حول بعض الجوانب التي لها علاقة بالإشكال المطروح.

– وأما فيما يخص دراسة الحالة فقد شرعنا في دراسة البرمجيات المحاسبية المستعملة في إعداد الكشوف المالية المعدة من طرف هاته المؤسسات حسب ما جاء به SCF، وارتأينا القيام بالمسك المحاسبي والجبائي لبعض هذه المؤسسات لاكتشاف الصعوبات والعراقيل التي تواجهها، وقياس درجة ملائمتها للنشاط الاقتصادي وقدرتها على التكيف مع المشاكل المحاسبية، ومسايرة القوائم المالية إلى ما جاءت به للمعايير الدولية للإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– كما قمنا بدراسة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصالح الجبائية بالتركيز على النظام التصريح الجبائي، وحاجة هذه المؤسسات إلى اعتماد التصريح الإلكتروني لما له من مزايا كثيرة للطرفين، والتي من بينها تسهيل مكافحة الغش والتهرب الضريبي، عن طريق أتمتة التصريحات الجبائية، والقوائم المالية المعدة من طرف هذه المؤسسات.

تذكير بالمهام المسطرة

– وصف وتحليل المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– وصف الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي .

– التحضير للدراسة الميدانية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي.

– إقامة ملتقيات علمية من أجل تجميع المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حيزا كبيرا سواء في الدول النامية أو في الدول المتقدمة، حيث تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة قطاعا مكملا لقطاع المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى أنها تشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة و تساهم بنسبة أكبر في الناتج المحلي الخام، حيث تصل نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى90% من مجموع المؤسسات الاقتصادية، وتشغل ما لا يقل عن 45% من اليد العاملة في القطاع الخاص.

رغم هذه الأهمية إلا أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لم تحظى بمفهوم موحد، وسنتطرق في هذا الصدد إلى إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التعريفات المختلفة لها و إلى أهميتها و أشكالها.

أولا :المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصعب الحصول على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لاختلاف آراء الباحثين في تحديد معيار موحد سواء من الناحية الكمية أو النوعية لعملية التصنيف، حيث نجد أن لكل بلد مفهوم خاص به، بالإضافة إلى التعريفات التي تقدمها المجموعات و الهيئات الدولية المختلفة.

1- المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

رغم أن مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يستخدم بشكل واسع، سواء في الدول أو المنظمات العالمية إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق متفق عليه حيث تم إحصاء أكثر 50 تعريفا في 70 دولة، و تختلف هذه التعريفات من حيث الاستناد إلى المعيار الذي تم على أساسه التعريف و هناك معيارين أساسيين هما المعيار الكمي و المعيار النوعي[1].

1-1 المعيار الكمي : يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير الكمية وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يبدو أنه يوجد شبه اتفاق على المعايير التي على أساسها يمكن تعريف الأحجام المختلفة[2] والمعيار الأكثر استعمالا في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ولهذا المعيار عدة جوانب تشمل العمالة ورأس المال والحصيلة السنوية للميزانية والمبيعات، إلا أن هذه المعايير تبقى غير كافية للتفرقة بين مختلف المنشآت الاقتصادية سيما الصغيرة و المتوسطة منها.

يوجد هذا المعيار في حد ذاته نوعا من التباين الكبير، فكثير من المؤسسات التي تشغل نسبة عمالة صغيرة لها رأس مال و حصيلة سنوية أكبر من مؤسسات أخرى تشغل نسبة عمالة كبيرة. فما هو المعيار الأساسي و هل المعيار الأكثر شيوعا له فعاليته في ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟ . ولذلك يصعب تطبيق معيار واحد لتحديد المفهوم.

1-2 المعيار النوعي : ويشمل هذا المعيار الفروقات النوعية ويشمل المعيار القانوني الذي يتوقف على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الأفراد وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسات الأفراد، المؤسسات العائلية، التضامن وشركات التوصية بالأسهم[3]، ويشمل كذلك معيار طبيعة النشاط وحجم ومستوى التكنولوجيا المستخدمة، الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين المالك والمسير.

من خلال النظر لهذه المعايير نلحظ أنه إذا كان تحديد المفهوم من خلال الجمع بين المعايير الكمية صعبا فيمكن اعتبار تحديد المفهوم من الناحية النوعية يميل إلى الصعوبة القصوى نظرا لعدم و جود مقياس لقيس درجة تدخل المالك في التسيير مثلا، ونظرا لهذه الصعوبة طلبت الحكومة البريطانية من البروفيسور J.E balton القيام ببحث يحدد الخصائص والعناصر النوعية الأساسية التي يمكن من خلالها التمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها، فقدم تقريرا سنة 1971 يحدد فيه العناصر النوعية و تمثلت في4 :

1- المالك هو المسير الشخصي للمؤسسة؛

2- حجم النشاط الذي ينحصر في الأسواق المحلية فقط؛

3- الاستقلالية؛

إلا أن هذه المعايير و خاصة الأول و الثاني، منافية لما هو موجود في الواقع، فكثير من المؤسسات التي تعد صغيرة لا تسير من طرف مالكيها، يتعدى نشاطها الأسواق المحلية.

---

[1] – سحنون سمير، بونوة شعيب– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: حالة الجزائر– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية– الشلف أفريل 2006، ص423.

[2] – أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر–، ص19.

[3] - السعيد بريش، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية واقع وآفاق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير مشورة، جامعة باجي مختار(كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، عنابة، 2004، ص78.

[2]– سحنون سمير، بونوة شعيب، نفس المرجع السابق – ص 424.

2– التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

بات من المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضع الحدود الفاصلة بينهما وبين باقي المؤسسات الأخرى، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة[1] .

2–1 تعريفات الهيئات و المنظمات و المجموعات الدولية : و نورد منها :

2–1–1 تعريف الإتحاد الأوربي :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 أجيرا، ويقل رقم أعمالها عن40 مليون وحدة نقدية أوربية، على أن لا يتجاوز حصيلتها السنوية 27 مليون وحدة نقدية أوربية (يورو)، بالإضافة أن لا تكون تابعة لمؤسسة أخرى بنسبة تزيد عن 25 %[2].

نلاحظ من خلال التعريف أن الإتحاد الأوربي يستخدم معيار عدد العمال والذي يعتبر معيار مبدئيا وكذلك معيار الإيراد السنوي، ومعيار الاستقلالية.

2–1–2 تعريف اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا :

هي المؤسسات التي توظف أقل من 100 عامل، وتعتبر مصغرة عند مستوى (أقل من 10 عمال)، صغيرة (أكثر من 10 وأقل من 50 عامل) ومتوسطة (من50 و أقل من 100 عامل) و كبيرة (أكثر من 100 عامل) [3]

2–1–3 تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية و الصناعة : هي المؤسسات التي تشغل أقل من 100 أجير (صغيرة (15–19) عامل، متوسطة (20–99) عامل، كبيرة (أكثر من100عامل)) [4].

2–1–4 اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا: يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشركات التي يتراوح عدد العاملين فيها بين الخمسة والمائتين وخمسين عاملا (5–250).

2–1–5 تعريف البنك الدولي للإنشاء و التعمير : ويقتصر هذا التعريف على المؤسسات الصغيرة والتي اعتبرها البنك الدولي كل مؤسسة تشغل أقل من 50 عاملا ولا يزيد رأس مالها عن 500 ألف دولار بعد استبعاد الأراضي و المباني[5].

---

[1] – ماهر حسن المخروق، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من الموقع www.aabfs.erg

[1] – ين طلحة صليحة، بلغرسة عبد اللطيف– إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات الموجود– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية– الشلف أفريل 2006، ص 322.

[2] - الطيب لحليح – دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية– الشلف أفريل 2006 – ص 162.

[3] – الطيب لحليح – المرجع السابق – ص 163.

[5] -نعيمة بارودي – التحديات التي تواجه م ص م في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف–أفريل 2006 –ص 116.

2-1-6 تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عامل، وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل، وتصل إلى 5000 دولار في بعض الصناعات بشرط ألا يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار.

2-2 تعريفات بعض البلدان :

2-2-1 تعريف الهند: هي المشاريع التي لا تتعدى استثماراتها 750 ألف دولار أمريكي[1].

2-2-2 تعريف الولايات المتحد الأمريكية: يمكن تلخيص التعريف في الجدول الآتي:

الجدول رقم: (1-1) التمييز بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة، المتوسطة.

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من 5 إلى 20 مليون دولار
البناء	المداخيل السنوية	من 7 إلى 17 مليون دولار
النقل	المداخيل السنوية	من1 إلى 25 مليون دولار
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5 إلى 9 مليون دولار
الخدمات	عدد العمال	من 500 إلى 1500 عامل
	والمداخيل السنوية	من 3 إلى 21.5 مليون دولار

المصدر: ضياف علية، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير(جامعة باجي مختار) عنابة، 2009. ص 9.

2-2-3 تعريف اليابان: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المشاريع التي تشغل أقل من 200 عامل مع اعتبار المشاريع التي تشغل أقل من20 عامل على أنها مؤسسات مصغرة مع مراعاة نوع نشاط المؤسسة [2].

2-2-4 تعريف جمهورية مصر: في القانون المصري لسنة 2004 المنشآت الصغيرة كل شركة فردية تمارس نشاط اقتصادي لا يقل رأس مالها عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه و لا يزيد عدد العمال فيها على الخمسين[3].

وفي دراسة قام بها منتدى البحوث الاقتصادي المصري صنف على إثرها المؤسسات وفق نشاطها صناعي وغير صناعي وفق حجمها إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم: (1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر

الصنف	عدد العمال	قيمة الأصول الثابتة
مؤسسة مصغرة	01- 04	أقل من 200 ألف جنيه

[1] الطيب لحليح – مرجع سابق – ص 163.

[2] نعيمة بارودي– مرجع سابق– ص 116

[3] منور فريح حداد – دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن و الجزائر)– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية– الشلف أفريل 2006، ص 21.

مؤسسة صغيرة	05- 49	200 ألف جنيه إلى أقل من 5 ملايين جنيه
مؤسسة متوسطة	50- 99	5ملايين جنيه إلا أقل من 10ملايين جنيه

المصدر: محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، ط1، 2003، ص20.

2-2-5 تعريف بريطانيا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الوحدات الاقتصادية التي يعمل بها أقل من 200 عامل ولا تزيد استثماراتها عن مليون دولار أمريكي[1].

2-2-6 تعريف الجزائر: لم يكن للمؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر أي تعريف إلى غاية 12 ديسمبر 2001 تاريخ صدور القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، حيث أعطي التعريف التالي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تشغل ما يقل عن 250 عامل ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا تزيد حصيلتها السنوية عن 500 مليون دج بالإضافة أن لا تكون تابعة بنسبة أكبر من 25 % لأي مؤسسة أخرى[2].

من خلال التعريف نلحظ أن الجزائر أخذت بالمعايير الأوربية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، بالإضافة إلى أن التعريف فرق بين المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة كما يلي :

ويبلغ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حتى نهاية سنة 2009 حسب النشرية الإحصائية رقم 16 عام 2009 حوالي 625000 مؤسسة موزعة حسب مخطط متعدد الجوانب(قطاع النشاطات، طبيعة المؤسسات، الفئات...الخ)[4].

الجدول رقم: (2) التمييز بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة، المتوسطة.

طبيعة المؤسسات ص.م		عدد المؤسسات عام 2009	%
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية	345902	55.34
	أشخاص طبيعية	109496	17.52
المؤسسات العمومية		591	0.09
نشاطات الصناعة التقليدية		169080	27.05
المجموع		**625069**	**100**

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية 2009.

ثانيا: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

1- ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المنظور الجزائري:

1-1-تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المنظور الجزائري:

لقد تعددت التعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اختلفت من دولة لأخرى ومن نظام اقتصادي إلى آخر، إلا أن ميثاق بولونيا (جوان 2000) كرس الاعتماد على التعريف الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل الدول الأعضاء التي صادقت عليه (و التي من بينها الجزائر) ، و الذي يرتكز على مقاييس: عدد العمال ، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية ، شرط الاستقلالية[5].

---

[1] نعمية بارودي – مرجع سابق – ص 116.

[2] ضحاك نجية- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم، آفاق تجربة الجزائر- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية -جامعة الشلف- أفريل 2006 – ص ص 137-138.

[3] سحنون سمير- بونوة شعيب – مرجع سابق – ص 424.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم **16** ، 2009.

[5] - سليمان ناصر ، عواطف محسن: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول:الاقتصاد الإسلامي – الواقع و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي غرداية،23-24فيفري 2011،ص: 05.

لذلك فقد عرف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم:18/01 المؤرخ في: 12ديسمبر 2001، في المادة الرابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها: تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات ، التي تشغل من 01 إلى 250 عاملا ،ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار، و لها حصيلة سنوية ما بين 10الى 500 مليون دينار[1].

كما أنه يصنف المؤسسات كما يلي[2]:

المادة الخامسة: تصنف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين: 50– 250، و رقم أعمالها مابين:200 مليون إلى 2 مليار دينار ، و لها حصيلة سنوية ما بين : 100 – 500 مليون دينار.

المادة السادسة: تصنف المؤسسات الصغيرة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين: 10– 49، و رقم أعمالها لا يتجاوز :200 مليون دينار ، و لها حصيلة سنوية لا تتجاوز: 100 مليون دينار.

المادة السابعة: تصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين:01– 09، و تحقق رقم أعمال أقل من:20 مليون دينار ، و لها حصيلة سنوية لا تتجاوز: 10 مليون دينار.

و من خلال المواد: (5)،(6)،(7) يمكن أن نلخص تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة كما يلي:

جدول رقم (3) : تصنيف المؤسسات من المنظور الجزائري

المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون دينار)	الحصيلة السنوية(مليون دينار)
متوسطة	50– 250	ما بين 200– 2000	ما بين 100– 500
صغيرة	10– 49	لا يتجاوز 200	لا يتجاوز 100
مصغرة	01– 09	لا يتجاوز 20	لا يتجاوز 10

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**01 18** لمؤرخ في:**2001/12/12**

1–2– خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي[3]:

– مرونة الإدارة: للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل، و بساطة هيكلها التنظيمي، كما أنه لا توجد بها لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرار.

– قوة العلاقات بالمجتمع : من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها الذي تستفيد منه في الترويج لمنتجاتها.

– الآثار الاجتماعية : فهي تساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة و مكافحة الفقر ، و كذلك تحسين المستوى المعيشي للعائلات.

– المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين: و من أهم أيضا المزايا التي تتمتع بها هاته المؤسسات و التي تجعلها تتفوق بها على المؤسسات الكبرى هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط مواردها البشرية، نظرا لقلة العاملين و أسلوب وطريقة اختيارهم، كذلك الإشراف المباشر من مالكيها يسمح بوضوح الرؤية و سير الأمور بشكل فعال.

2– أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

و يمكن توضيح أهمية هذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الجزائري كما يلي:

2–1–تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

و يوضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (4) : تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر للفترة (**2009– 2012**)

البيان	2009	2010	2011	السداسي الأول 2012

[1] - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم:18/01 المؤرخ في: 12ديسمبر 2001،ا لجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 77 ، الصادرة في :15ديسمبر 2001،

[2] - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق ص ص5– 6

[3] - توفيق عبد الرحيم يوسف: إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2002، ص: 24.

686825	**658737**	**618515**	**586903**	المؤسسات الخاصة
407779	391761	369319	345902	شخصية معنوية
124923	120095	249196	241001	شخصية طبيعية
154123	146881			الأنشطة الحرفية
561	**572**	**557**	**591**	المؤسسات العمومية
687386	**659309**	**619072**	**587494**	المجموع

Source: Ministère de l'industrie, de la pme et de la promotion de l'investissement, Bulletins d'information statistique de la pme, n° :18-20-21.

من خلال الجدول يتضح أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يتزايد باضطراد من سنة لأخرى، و أنه خلال هاته الفترة (ابتداءا من 2010/01/01 إلى غاية 2012/06/30) تم إنشاء: 99892 مؤسسة صغيرة و متوسطة، في حين أن الهدف خلال المخطط الخماسي 2010–2014 هو إنشاء: 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة.

شكل رقم(**1**) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها

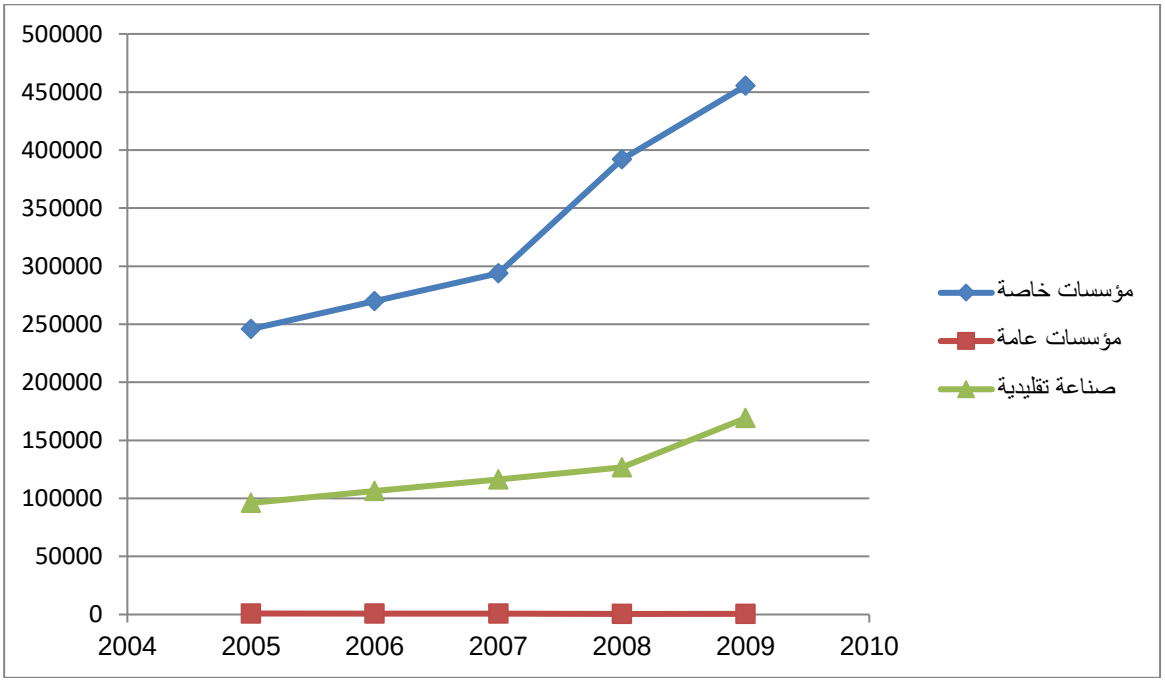

ويتكون الأشخاص الطبيعيين خصوصا من رؤساء المؤسسات، وهذه الفئة من المهن الحرة غير ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري، حيث نجد فيها كل من الموثقين والمحاسبين، المحضرين القضائيين، الأطباء، المهندسين المعماريين والزراعيين...وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخلال السداسي الأول من سنة2010 تم إنشاء 15218 مؤسسة خاصة جديدة في إطار الأشخاص المعنوية، و8186 مؤسسة جديدة في إطار المهن الحرة، وهذا لا ينفي عملية شطب عدد من المؤسسات القديمة غير أنه يعتبر ضئيلا مقارنة بالمؤسسات المنشأة.

وانطلاقا من الشكل أعلاه يتضح أن عدد المؤسسات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى خاصة بعد ضم أصحاب المهن الحرة إلى قائمة المؤسسات الخاصة خلال السداسي الثاني لسنة 2008 ليتزايد العدد الإجمالي إلى أن بلغ 607297 مؤسسة خلال السداسي الأول لسنة 2010 أي بنسبة نمو تفوق 7,7% مقارنة بسنة 2005، حيث تشكل المؤسسات الخاصة بالإضافة إلى الحرفيين المسجلين لدى غرف الصناعة التقليدية والحرف المكونات الأساسية لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين تتناقص عدد مؤسسات القطاع العام من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يؤكد تقدم وتيرة الخوصصة في الجزائر و فتح المجال أما الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة.

وقد أعلن رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن جهود الدولة لاسيما تشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الشباب من خلال تسهيل إجراءات استفادتهم من العقار و القروض المصرفية على غرار حاملي المشاريع الكبار سمح بإنشاء **50000** مؤسسة مصغرة خلال السنة الماضية (**2011**). و أضاف أن هذه المؤسسات المصغرة التي تضاف إلى **670000** مؤسسة صغيرة و متوسطة و مصغرة التي باشرت عملها سمحت باستحداث أكثر من **70000** منصب شغل مباشر و غير مباشر في قطاعات مثل البناء و الأشغال العمومية و الري و النقل و الخدمات. و من جهة أخرى شهدت سنة **2011**–حسبه– اختفاء زهاء **30000** مؤسسة صغيرة و متوسطة تعمل في قطاعات منتجة و غير منتجة مثل التصدير والاستيراد. و تعود الأسباب الرئيسية في اختفاء هذه المؤسسات للعامل البشري و لمحيطها المباشر حيث أوضح أن "رغبة بعض رؤساء المؤسسات التي أنشأت حديثا في تحقيق أرباح خلال السنة الأولى و عدم قدرتها على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية أو حياة المؤسسة ببساطة تؤدي لا محالة إلى اختفاء هذه الشركات[1].

2–2– مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام للجزائر :

تتضح هاته المساهمة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (**5**):مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام للجزائر خارج قطاع المحروقات للفترة (**2003– 2007**)

الوحدة: مليون دولار

المؤسسات	2003		2004		2005		2006		2007	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
القطاع الخاص	1884.2	77.4	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.55	3153.77	80
القطاع العام	550.6	22.6	598.65	21.8	651	21.59	704.05	20.45	749.86	20
المجموع	**2434.8**	**100**	**2745.3**	**100**	**3015.5**	**100**	**3444.11**	**100**	**3893.63**	**100**

المصدر: مشري محمد الناصر:دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص:إستراتيجية المؤسسة و التنمية المستدامة ،جامعة سطيف ،**2011**،ص:**128**.

من خلال الجدول يتضح الزيادة المستمرة في مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خارج قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام بدءا من: 2.43 مليار دولار سنة 2003 إلى أن بلغت : 3.9 مليار دولار سنة 2007.

كما يتضح أيضا من الجدول تفوق مساهمة القطاع الخاص على القطاع العام ، حيث أن نسبة مساهمة هذا الأخير تنخفض سنة بعد أخرى.

2–3– مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في الحد من البطالة:

و توضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (**6**):مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التشغيل للفترة (**2009**– السداسي الأول من **2012**)

المؤسسات	2009	2010	2011	السداسي الأول 2012

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوابة الوزير الأول، إنشاء **50000** مؤسسة مصغرة سنة **2011** واستحداث أكثر من **70000** منصب شغل http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--lgbbat1ad8j/index.php?option=com_content&task=view&id=1690&Itemid=267 .**2013/04/28**

الخاصة	1494949	1577030	1676111	1728046
العامة	51635	48656	48086	48415
المجموع	**1546584**	**1625686**	**1724197**	**1776461**

Source: MIPMEPI, Bulletins d'information statistique de la pme, n° :18-20-21.

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم التشغيل من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث بلغ: 1546584 سنة 2009 أين كان عدد هذا النوع من المؤسسات 587494 مؤسسة، لينتقل عدد العمالة المشغلة إلى: 1776461 بعدد مؤسسات يقدر بـ : 687386 مؤسسة خلال السداسي الأول من سنة 2012 ، أي ما يعادل زيادة بنسبة : 14.8 % .

كما نلاحظ أن نسبة تطور منا صب الشغل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقدر بـ : 5.11 % في سنة 2010 عن السنة السابقة ، و تحقق هذا التطور عن طريق المؤسسات الخاصة بنسبة 5.5 %، في حين تراجعت مناصب الشغل في المؤسسات العمومية بحوالي: 6 % نتيجة تراجع عددها.

أما في سنة 2011 تقدر نسبة التطور بحوالي: 3% ، تحققت أساسا عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بحوالي : 3 %، في حين ساهمت المؤسسات العمومية بحوالي: 0.6 % من إجمالي التشغيل.

2-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات الجزائرية :

و نوضحها بالجدول التالي:

الجدول رقم (7):مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات للفترة (2004- 2008)

الوحدة: مليون دولار

الجدول رقم (6): أهم المنتوجات خارج المحروقات المصدرة للسداسي الأول من سنة 2011

مجموع المنتجات	القيمة	النسبة%
منتوجات نصف مصنعة	798مليون	2.18
السلع الغذائية	155 مليون	0.42
المنتوجات الخام	68 مليون	0.19
سلع التجهيزالصناعية	15 مليون	0.04
سلع الاستهلاك غير الغذائية	04 مليون	0.02
المجموع من إجمالي الصادرات	1.04 مليار	2.85

المصدر: من إعداد الفرقة بالاعتماد على نشريه المعلومات الاقتصادية

من الجدول يتبين أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدودة جدا في الصادرات الجزائرية ، و هيمنة قطاع المحروقات ، حيث سجلت سنة 2004 نسبة مساهمة 2.48% و هي الأعلى خلال هذه الفترة ، إلا أنها الأقل قيميا حيث أن قيمة مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترتفع من سنة لأخرى .

و عليه يتضح لنا من واقع الإحصائيات المبينة في الجدول السابق بأن الاقتصاد الجزائري يعتمد و بشكل أساسي على صادرات قطاع المحروقات ، و عملية إحلال هذا القطاع تبدو صعبة و بعيدة المنال.

2-5- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التنمية المحلية :

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (8):توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أهم 10 ولايات للفترة (2009- السداسي الأول من 2012)

	2009	2010	2011	السداسي الأول 2012

الجزائر	41006	43265	45636	47253
تيزي وزو	19785	21481	23109	24068
وهران	16204	17323	18370	19200
بجاية	15517	16695	17962	18872
سطيف	14960	16096	17154	18044
تيبازة	13093	14434	15672	16350
بومرداس	12006	12955	13787	14463
البليدة	11250	12059	12930	13620
قسنطينة	11049	11781	12561	13010
عنابة	8933	9508	10041	10357
المجموع الإجمالي الوطني	**345902**	**369319**	**391761**	**407779**

Source: MIPMEPI, Bulletins d'information statistique de la pme, n° :18-20-21.

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على استعمال الموارد المحلية و تثمينها ، و بالتالي فمدى انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعكس مدى مساهمتها في التنمية المحلية. و عليه فمن خلال الجدول يتضح بأن هذا النوع من المؤسسات يتوزع بشكل غير متساوي بسبب الطابع الجغرافي للبلاد، فهي تتميز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة تفوق 52 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تمثل أربع ولايات (الجزائر، تيزي وزو، وهران ، بجاية) حوالي 27% من تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البلاد.

3- آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

3-1-آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

من أهم هذه الآليات مايلي:

3-1-1- وزارة الصناعة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار(MIPMEPI):

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنسأت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم:211/94 المؤرخ في : 18 حويلية 1994، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:190/00 المؤرخ في : 11 حويلية 2000، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، لتدعم و ترافق إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

3-1-2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:188/94 المؤرخ في : حويلية 1994 ، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة الهيكلة الاقتصادية في تلك الفترة و الذين تتراوح أعمارهم بين: 35- 50 سنة، كما أوكلت له تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص.

و قد ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في تمويل 55311 مشروع ، و تشغيل 112208.[2]

3-1-3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم:234/96 المؤرخ في : 02 حويلية 1996، أوكلت لها مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص.

و قد ساهمت هذه الوكالة إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في تمويل 223437 مشروع بحجم استثمارات تقدر بحوالي: 603 مليار دينار، و تشغيل :564721.[1]

---

[1] - مشري محمد الناصر:دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة و التنمية المستدامة ،جامعة سطيف ،2011،ص:97.

[2]- MIPMEPI: Bulletin d'information statistique de la pme, n° :21, Octobre 2012 ,P:43

3-1-4- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI):

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:03/01 المؤرخ في : 20 أوت 2001 و المتعلق بتنمية الاستثمار ، تعمل على تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات بواسطة خدمات الشباك الوحيد ، وترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.

ساهمت هذه الوكالة في السداسي الأول من سنة 2012 في: 4275 مشروع مصرح به بحجم استثماري قدر بحوالي : 410 مليار دينار ، وبتشغيل: 47040 عامل. أما في سنة 2011 بـ : 7803 مشروع مصرح به بحجم استثماري قدر بحوالي : 1378 مليار دينار ، وبتشغيل: 140110 عامل[2].

3-1-5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR):

هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:373/02 المؤرخ في :11 نوفمبر 2002 ، و من أهم مهامه منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات: إنشاء ، تجديد التجهيزات ، توسيع ، أخذ مساهمات ، كما يقر بأهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.

و قد ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في: 718 مشروع شغلت : 33098 عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي : 18.17 مليار دينار[3] .

3-1-6- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM):

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم:13/04 المؤرخ في : 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر ، هذا الأخير الذي يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية.

و قد ساهمت هذه الوكالة إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في تمويل 391251 مشروع بحجم استثمارات تقدر بحوالي: 14 مليار دينار، و تشغيل :586877 .

3-1-7- صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI-PME):

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:134/04 المؤرخ في سنة 2004 ،ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 في: 597 مشروع شغلت : 8830 عامل، بإجمالي ضمانات تقدر بحوالي : 10 مليار دينار ا[4].

3-2- برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

في إطار برامج التنمية الشاملة المعتمدة (2001 – 2014) أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان لها الأثر على هاته الأخيرة، فخلال الفترة (2002 – 2009) شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معدل نمو بلغ 9 % سنويا ، و هذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما خلال المخطط الخماسي (2005 – 2009) الذي كان يهدف إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة.

كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة و تأهيل 20 ألف مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي (2010 – 2014).[5]

و انطلاقا مما سبق يمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرامج كما يلي :[6]

1- انطلاقا من القانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، تم اعتماد برنامج خماسي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي (2008 – 2012) بحوالي 1.2 مليار يورو .مما أدى إلى اعتماد 2577 مشروع بحث في ماي 2011.

2- انطلاقا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقرت الحكومة الجزائرية عدة تسهيلات مالية و إجراءات لتنويع العروض المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أهمها:

---

[1] - MIPMEPI: Bulletin d'information statistique de la pme, n° :21, OP ,P:41.
[2]- MIPMEPI: Bulletins d'information statistique de la pme, n° :20-21.
[3] - MIPMEPI: Bulletin d'information statistique de la pme, n° :21, OP ,P:36.
[4]- MIPMEPI: Bulletin d'information statistique de la pme, n° :21, OP ,P:38-
[5] - MIPMEPI: Politique de promotion de la PME en Algérie, mars 2012, P:24.
[6] - MIPMEPI: Politique de promotion de la PME en Algérie, OP, PP:10-27.

- إضافة إلى ضمانات كلا من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (هذا الأخير الذي تم رفع سقف ضمانه المالي من 50 إلى 250 مليون دينار)تم إدراج ضمان للدولة، و إنشاء صناديق ضمان متخصصة: السياحة ، البيئة ، التكنولوجيات الجديدة ، و لكل شعبة فلاحيه.
- إنشاء صناديق الاستثمارات المحلية و شركات رأس المال المخاطر.
- تكوين الموارد البشرية للمؤسسات البنكية.

3- إنشاء مركز وطني لتطوير المناولة، من مهامه :

- تحديد قدرات المناولة في كل مجال نشاط ، وكذلك العرض و الطلب الوطنيين.
- تقديم الدراسات و إجراء التحقيقات على القطاعات الأساسية للمناولة.

4- إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولاتية، لتطوير اليقظة الاقتصادية و التكنولوجية وبالتالي ضمان أفضل تنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من أهم مهامه:

- اليقظة الاقتصادية و التكنولوجية
- اقتراح للسلطة العمومية إجراءات إنقاذ ، مساعدة ، ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحليل و متابعة متغيرات بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5- في إطار ترقية هذا النوع من المؤسسات وضعت الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME) برنامج تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال الخماسي (2010 – 2014) لتحسين تنافسية هذه المؤسسات، بما يفوق 386 مليار دينار .

6- في إطار ترقية الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم اتخاذ الإجراءات التالية: ا

- اختيار سنويا 03 أحسن مؤسسات صغيرة و متوسطة مبدعة في منتجاتها، أو في عمليات إنتاجها، أو تسييرها ، و تشجيعها ماليا في حدود : 600 ألف إلى مليون دينار.
- تنظيم منتدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجامعات سنويا لتحقيق التقارب بين الباحثين و هذه المؤسسات.

7- انجاز عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي يمكن أن نوضحها كالآتي :

الجدول رقم (**9**): وضعية انجاز هياكل دعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة (**2005-2014**)

المشاريع	البرنامج الخماسي 2005- 2009			البرنامج الخماسي 2010-2014
	المشاريع المسجلة	المشاريع المنجزة	المشاريع في طور الانجاز	
مراكز التسهيل	33	15	18	04
مشاتل المؤسسات	17	10	07	10
المجموع	50	25	25	14

Source: MIPMEPI, Bulletin d'information statistique de la pme, n°:20.mars 2012,p:32.

الشكل رقم ﴿**2**﴾:مخطط يوضح المخطط الخماسي لدعم النمو للمؤسسات الصغيرة المتوسطة **2009-2014**

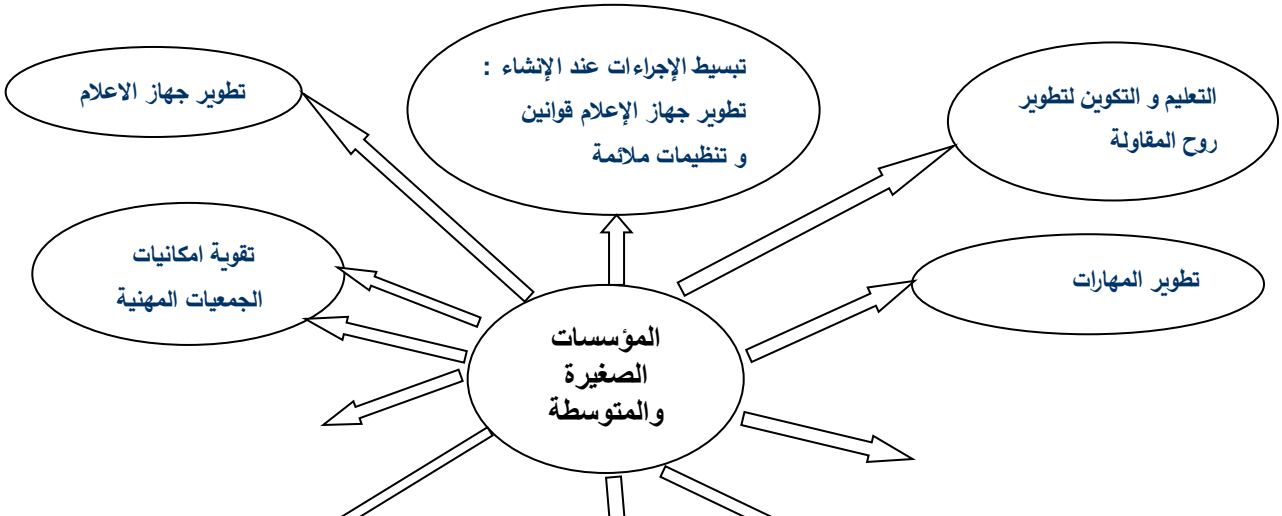

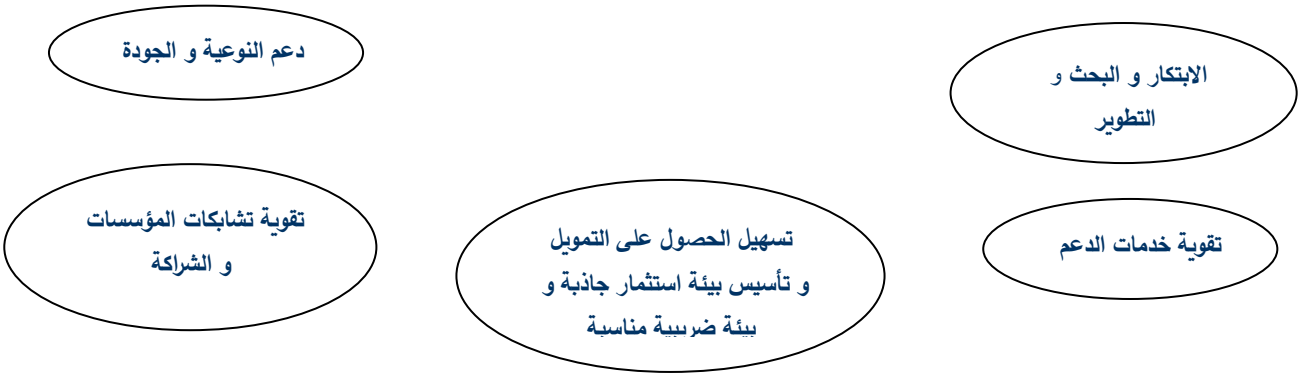

المصدر:عبد الكريم بوغدو، واقع وآفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة14مارس 2010

4- الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

رغم قناعة الباحثين والحكومات بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لازالت تعاني من مشاكل عدة أهمها :

4-1 الصعوبات المالية :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى :

إحجام الجهات التمويلية عن منح التمويل اللازم لهذه المؤسسات بشروط تلائم وضعها وقدراتها، فضلا عن عدم وجود جهة معينة تتولى ضمان مخاطر الائتمان الموجهة لهذه المؤسسات، خاصة في ظل عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير الضمانات[1]؛

- البحث عن الاستقلالية المالية، حيث يرى أصحاب المشاريع أن القدرة على اتخاذ القرار يتبع الاستقلالية المالية، حيث تصبح هذه الأخيرة موضع الخطر في حالة إشراك المتعامل الأجنبي في المؤسسة؛
- غياب التمويل طويل الأجل[2]؛

لقد أثبتت دراسة قام بها البنك الدولي للإنشاء التعمير أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت بأموال خاصة بنسبة 100%، وهو ما يوضح صعوبة الحصول على القروض البنكية.

4-2 صعوبة الحصول على العقار :

يعد هذا المشكل شائعا إلى كافة الدول، وخاصة النامية منها ويرجع ذلك إلى التكاليف العالية أو لعدم توفره، أو طول الفترة قبل الحصول عليه.

4-3 صعوبات متعلقة بالعمالة :

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة اليد العاملة وترجع الصعوبات إلى :

- ✓ صعوبة الحصول على اليد العاملة الماهرة، التي تفضل العمل في المؤسسات الكبيرة نظرا لوجود أجور و ظروف عمل أحسن؛
- ✓ عدم الاستقرار في العمالة نظرا للأسباب السالفة الذكر؛
- ✓ عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تدريب عمالها نظرا لمواردها المحدودة[1]؛

---

[1] – عماد محمد أبو رضوان، مرجع سابق، ص629.

[2] شريف غياط، بوقموم محمد– التجربة الجزائرية في تطوير وترقية م ص م ودورها في التنمية– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف– أفريل 2006 – ص 111.

✓ تعدد اختصاصات العامل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس المؤسسات الكبيرة ؛

4-4 صعوبة الحصول على التكنولوجيا :

نظرا للقدرة المالية الضعيفة تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في اقتناء التكنولوجيا الحديثة باهظة الثمن من جهة، وضعف تأهيل اليد العاملة من جهة أخرى[2].

4-5 صعوبات خاصة بالتسيير الإداري :

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدم وجود هيكل تنظيمي سليم، خاصة فيما يخص الفصل بين الإدارة والملكية وعدم الربط بين السلطة والمسؤوليةُ، وهذا التداخل سيولد نمط تسيري ضعيف لا يستطيع أن يواجه اقتصاد تنافسي.

4-6 مشاكل متعلقة بالتوريد :

تجد المؤسسات الصغيرة صعوبات فيما يخص التزود بالمواد الأولية في :

- عدم انتظام تدفق المادة الأولية نظرا لعدم القدرة على منافسة المؤسسات الكبيرة، خاصة بالنسبة للمواد الأولية النادرة؛
- ارتفاع تكاليف اقتناء المواد الأولية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تحصل على أسعار أقل نتيجة لاقتنائها كميات أكبر؛
- عدم ضمان جودة المواد الأولية لضعف السيطرة على التفاوض مع المورد[3]؛
- إهدار جزء كبير من المواد الأولية نظرا لغياب التكنولوجيا المتطورة.

4-7 صعوبات متعلقة بالتسويق :

ويرجع السبب لارتفاع التكاليف النقل والإشهار وارتفاع تكاليف المنتج من جهة، وإلى المنافسة غير الشريفة المفروضة من قبل الاقتصاد الموازي من جهة أخرى، وهو ما يضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، أو ما يجعلها ضعيفة لمواجهة عمليات الإغراق التي تمارسها المؤسسات الكبيرة، من اجل القضاء على المنافسين[4].

5- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصوصيات أهمها :

5-1 صغر حجم رأس المال :

يوجد فرق واضح بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة من حيث حجم رأس المال، وهو الأمر الذي يشجع أصحاب المدخرات القليلة على إنشاء مثل هذه المؤسسات دون اللجوء إلى مشاركة الآخرين، و هذه الخاصية سوف تدفعها إلى الاعتماد على كثافة اليد العاملة بدلا من رأس المال والتكنولوجيا.

5-2 محدودية الملكية :

---

[1] محمود حسين الوادي – المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية – حالة الأردن – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – جامعة الشلف–أفريل 2006 – ص 76.

[2] شريف غياط، بوقموم محمد – مرجع سابق – ص 111.

[3] محمود حسين الوادي – مرجع سابق – ص 77.

[4]- هلال إدريس محمد، معن ثابت عارف – دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف– أفريل 2006 – ص 1016.

في غالب الأحيان تكون هذه المؤسسات عائلية، أو ملك لشخص أو مجموعة من الأشخاص وغالبا ما يكون المسير هو مالك المؤسسة الذي يتعين عليه إرضاء العمال والعملاء.

5-3- القدرة على الانتشار :

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرة على الانتشار في كافة المناطق الريفية والمدن مما يخلق نوعا من التوازن الاقتصادي على المستوى الجغرافي والديموغرافي.

5-4 انخفاض وفرات الحجم :

تنخفض وفرات الحجم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لانخفاض قدراتها الإنتاجية والتكنولوجية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

5-5 ضعف القدرة على التوسع و التطوير:

ويعود السبب إلى ضعف القدرة التمويلية ومن ثم ضعف التكنولوجيا التي لها أثرها الواسع والكبير على الإنتاجية المحدد الأكبر للربحية والعائد الذي يحدد قدرة المؤسسة على النمو والتطور.

5-6 كثافة اليد العاملة وبساطتها :

تعتمد هذه المنشآت على تقنيات بسيطة، تعتمد مجملها على اليد العاملة البسيطة، وبالتالي تعتبر اليد العاملة من أهم عناصر العملية الإنتاجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتظهر هذه الأهمية في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتصاص البطالة.

5-7 بساطة الهيكل التنظيمي :

يعود السبب إلى صغر حجم المؤسسات، بالإضافة إلى تمحور التسيير حول شخص واحد هو المالك بما يولد مركزية في التسيير.

6- مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على غرار الأهداف التنموية التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الخصائص والمميزات التي تأهلها للعب الدور القيادي في تنشيط الاقتصاد، ولعل أهم هذه المميزات هي[1]:

6-1 سهولة التأسيس:

تتميز مثل هذه المشاريع بالسهولة وقلة تكاليف الإنشاء، ما على المالكين إلا الحصول على الموافقات الرسمية للبدء بالعمل فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.

6-2 هيكل تنظيمي بسيط:

بسبب قلة العاملين بهذه المؤسسات نلاحظ قلة الوظائف الموجودة في المؤسسة مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة جراء تمركز القرار، وبالتالي معالجة المشاكل المطروحة في حينها.

6-3 التركيز على اقتصاد السوق:

وذلك من خلال خلق الميزة التنافسية وهذا لقدرة المؤسسات على التجديد والابتكار في مجال التكنولوجيا الجديدة مثل: الالكترونيات الدقيقة وعدم قدرتها على ممارسة اقتصاد الحجم الذي تختص به المؤسسات الكبيرة.

---

[1] – عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص 67.

7- المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التطور الملحوظ الذي تمر به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه جملة من المشاكل منها موحدة أو متعارف عليها في كافة أنحاء العالم، ومن هذه المعوقات نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر كالآتي:

7-1 المعوقات القانونية والإدارية:

إن مشكلة الإدارة من أهم العقبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتبار أن ملكية هذه المؤسسات تعود في غالب الأحيان لشخص واحد هو الذي يديرها ويتخذ القرارات المصيرية بمفرده.

وإن غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة من حيث الأقسام واختصاصاتها واللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة يختلف تماما عن نمط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات اللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من النظم العلمية[1].

7-2 معوقات تتعلق باليد العاملة:

إن هروب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور العالية والحصول على رص ترقية يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة وخبرة[2].

7-3 مشاكل الإجراءات الحكومية:

وهذه مشكلة أخرى متعاظمة خاصة في الدول النامية إلى جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتلخص هذه المشاكل في:

- مشكلة الحصول على الاعتماد أو الحق في ممارسة النشاط.

- مشكلة التأمينات الاجتماعية وخاصة C.N.A.S

7-4 مشكلة العقار:

إن صعوبة الحصول على الموقع المناسب لإقامة المشروع ليعد من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسبب يرجع إلى عدة اعتبارات تتعلق أساسا بحضر إقامة بعض الأنشطة في مناطق معينة بسبب التلوث البيئي أو التخفيف من التكديس السكاني والعمراني، أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع القريبة من منافذ التسويق والمواد الأولية.

7-5 عدم توافر المعلومات والبيانات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة مما يترتب عليه عدم إدراك أصحابها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط كما أن عدم توافر المعلومات على الإنتاج ووضعية السوق، ومستويات الأسعار، هذا كله يجعل من الصعب علة هذه المؤسسات تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنهم من تدعيم قدراتهم التنافسية في السوق أو علاقتهم مع المؤسسات الكبيرة.

7-6 مشكل التمويل:

---

[1] - عبد القادر صالحي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2008، ص21.

[2] - على السلمي، المفاهيم العصرية لادارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص23.

تواجه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها وذلك لنقص الضمانات وبسبب حداثتها، وذلك لنقص السجل الائتماني وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها(التأسيس، الانطلاق والتوسع...الخ)، ونظرا لهذه المخاطر تتجنب المصارف توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض هذه المؤسسات محفوفة بالمخاطر ولذا لا يظهر حماسا لتمويلها وتفضل تمويل الأنشطة التجارية على حساب الأنشطة الإنتاجية، ويزيد الأمر تعقيدا غياب ميكانيزمات تغطية المخاطر الخاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى عدم توفر صندوق خاص بضمان القروض في أغلب الأحيان كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز[1].

7-7 مشكل الإطار التنظيمي وتعدد جهات الاختصاص:

تتمثل أساسا في تعدد الهيئات والأجهزة العامة التي تتولى الإشراف والرقابة على هذا القطاع وكذلك تعدد التشريعات والتي في الغالب ما تتعارض ووجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويترتب عن تعدد التشريعات واللوائح وتعدد الجهات الإشرافية كثرة الإجراءات المطلوبة، من الإجراءات الموافقة على إقامة المشروع والحصول على مختلف التراخيص.

بالإضافة إلى الصعوبات الضريبية والجمركية، فعندما نعرج عن الصعوبات الضريبية نجد أن ارتفاع نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طورها الاستغلالي، وارتفاع الضغط الجبائي بصفة عامة لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي لتلك المؤسسات، وعادة ما يؤدي إلى توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل كما يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية غير الرسمية التي تصب في خانة التهرب والغش الضريبي.

ثالثا– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الوادي:

إن تفعيل الاقتصاد الوطني يتطلب خلق استثمارات تساهم في دفع عجلة التنمية ، وتعمل على النهوض بالمجتمع في شتى المجالات، وذلك باستغلال ما هو متوافر من مواد أولية وخامات ومواد إنتاجية أخرى متاحة في المجتمع وذلك لإنتاج سلع وخدمات مناسبة. وولاية الوادي من الولايات الواعدة الجاذبة للمستثمرين وذلك بما تتمتع به من فرص للاستثمار. بموجب المرسوم التنفيذي رقم **442/03** المؤرخ في **2003/11/29** أنشئت مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **19/11** المؤرخ في **2011/01/25** تم تعديل مهامها وتسميتها لتصبح:مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. ومن مهامها[2]:(19)

* تنفيذ الاستراتجيات و برامج العمليات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
* ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسات القانونية والأمن الصناعي.
* مساعدة مؤسسات القطاع الصناعي لتحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار.
* اقتراح كل عملية تهدف إلى المحافظة و تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار.
* متابعة تسيير مساهمات الدولة.
* السهر على جمع و نشر المعلومة الخاصة بالنشاطات الصناعية.

1– محفزات الاستثمار في قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]:

توفر الولاية على عدد معتبر من المؤسسات بلغ عددها **5500** مؤسسة تشغل **19822** عاملا.

- ✓ سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة، كما أن الولاية تتوفر على صناعات معتبرة كصناعة الروائح ومواد التجميل، صناعة البلاستيك، صناعة مواد التنظيف، صناعة مواد البناء (الخزف, الآجر ,البلاط,...)، الصناعات الغذائية (المطاحن,توضيب التمور,الحلويات,معصرة الزيتون,.)

[1] – محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص48.

[2] - دليل المستثمر، وثائق مقدمة مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ولاية الوادي.

[3] - تقرير حول فرص الاستثمار، وثائق مقدمة من مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ولاية الوادي.

- ✓ وجود منتوجات فلاحيه بكمية ونوعية تسمح بإنشاء صناعات تحويلية
- ✓ وجود احتياطي معتبر من الخامات المعدنية القابلة للاستثمار ومصدر طبيعي للطاقات المتجددة هو الطاقة الشمسية
- ✓ امتلاك الولاية لاحتياطي كبير من المياه الجوفية
- ✓ توفر الولاية على مؤشرات سياحية تسمح بإنشاء مرافق سياحية وترفيهية.
- ✓ توفر العقار المخصص للاستثمار(وجود 01 منطقة صناعية , 16 منطقة نشاطات , منطقة التوسع السياحي أراضي ملك للدولة مخصصة للاستثمار)
- ✓ وجود برنامج تجهيزات عمومية ضخم يتطلب مؤسسات للإنجاز، ووجود الآليات الكافية لتمويل المشاريع الاستثمارية
- ✓ وجود مرفق هو مركز التسهيل الذي سيتكفل بمرافقة حاملي المشاريع
- ✓ وجود مشروع لمشتلة المؤسسات التي ستتكفل بمرافقة المؤسسات الجديدة النشأة حتى تصبح قادرة على الاعتماد على الذات.

2- إحصائيات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية[1] :

شهد القطاع تطورا متصاعدا بين سنتي 2004 و2012 حيث إنتقل من 1665 مؤسسة إلى 5500 مؤسسة في نهاية 2012 مسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي بزيادة 3835 مؤسسة

جدول رقم(11): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية الوادي.

التعيين	نهاية سنة 2007	نهاية سنة 2008	نهاية سنة 2009	نهاية سنة 2010	*نهاية سنة 2011%	**نهاية سنة2012
عدد المؤسسات	2630	3038	3377	4100	4820	5500

المصدر:دليل المستثمر، وثائق مقدمة من مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ولاية الوادي،2011، ص 15.و دليل المستثمر في ولاية الوادي،وثائق مقدمة من مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ولاية الوادي،2013، ص 11.

بينما يمكن إحصاء و ترتيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاع و النشاطات المهيمنة وفقا للجدول التالي:

جدول رقم(12): إحصاء المؤسسات حسب القطاعات ومناصب الشغل الموفرة 2012:

تعيين القطاع	عدد المؤسسات		مناصب الشغل الموفرة
	العدد	النسبة %	
البناء والأشغال العمومية	2417	43.95	9328
قطاع التجارة	672	12.22	1535
قطاع النقل والمواصلات	542	9.85	1107
قطاع الخدمات (العائلات والمؤسسات)	759	13.80	2014
قطاع الصناعة	338	6.15	1575
المناجم والمحاجر	29	0.53	289
قطاعات أخرى	743	13.51	3974

[1] - تقرير حول فرص الاستثمار، مرجع سابق، ص ص15،16

المجموع	5500	% 100	19822

المصدر: دليل المستثمر في ولاية الوادي، مرجع سابق،ص 11.

ملاحظة : تشمل إحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التابعة لمختلف القطاعات.

حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي5500 مؤسسة عند نهاية سنة 2012 .بزيادة سنوية قدرت ب 680 مؤسسة جديدة . حيث ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل 15903 عاملا مصرح بهم رسميا لدى الصندوق الوطني للتأمينات (CNAS) إلى غاية سنة 2010 . بينما بلغ عدد العمال 18543 في نهاية سنة 2011 . ثم أصبح 19822 عاملا في نهاية 2012 أما فيما يخص الصناعة التقليدية فقد بلغ عدد حرفيي الصناعة التقليدية بولاية الوادي 2567 حرفي في نهاية 2011 يتوزعون على النحو التالي :

جدول رقم(13): توزيع الحرفيين حسب النشاط

نوعية النشاط	المجموع
الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	694
الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات	1443
الصناعة التقليدية الفنية	430
المجموع	2567

المصدر: دليل المستثمر في ولاية الوادي، مرجع سابق، ص 12.

من أهم نشاطات الصناعة التقليدية التي تتمتع بها الولاية النسيج التقليدي(الزربية، البرنوس،القشبية، أفرشة ،...)، النقش على الجبس واستخراجه، صناعة الفخار (أواني فخارية، تحف،...)، اللباس التقليدي و الطرز والرسم على القماش (القندورة، أفرشة وستائر تقليدية،...)، صناعة السلالة (القفة، الحصير، أطباق من السعف،...)، صناعة مواد مختلفة من جريد النخيل (كراسي، طاولات،صالونات،مكاتب،...)، وحدادة فنية (أبواب، نوافذ،أشياء مختلفة مصنوعة من الحديد،...)

3- آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

3-1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشئ هذا الجهاز بهدف دعم إنشاء مؤسسات مصغرة من طرف الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 18 و 35 سنة. على ان يكون الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 10 ملايين دج .

3-2- وكالة تسيير القرض المصغر: أنشئ هذا الجهاز ليساهم في خلق مؤسسات مصغرة ونشاطات حرفية للشباب البالغ سن 18 سنة فما أكثر. على أن يكون الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 1 مليون دج .

3-3- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يتكفل الجهاز بدعم المشاريع المستحدثة من طرف البطالين، الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة، على أن يكون الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 10 ملايين دج .

3-4- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يهدف هذا الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل، من أجل إنشاء مؤسسة أو توسيع نشاطها أو تجديد تجهيزاتها، يقدم الصندوق الضمانات اللازمة للمستثمرين والمطلوبة من طرف البنوك لمنح القروض للمستثمرين.

3-5- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تسهر الوكالة من خلال الشباك الوحيد غير الممركز على ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومساعدة المستثمرين على تجسيد مشاريعهم عن طريق المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار.

3-6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تتولى الوكالة وضع استراتيجيات قطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وتسهر على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيلها.

[1] - آليات وفرص الاستثمار بالولاية، وثائق مقدمة من مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

3-7- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتكفل المجلس بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.

3-8- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتكفل الصندوق بتغطية مخاطر عدم تسديد قروض الاستثمار التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مشاريع الاستثمار.

3-9- لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار لولاية الوادي: وهي التي تمكن المستثمرين من الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار وذلك من خلال إيداع ملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية التي تتكفل بها : مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية الوادي ، شارع الطالب العربي الوادي.

3-10-مراكز التسهيل: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في25 فبراير 2003، تتولى دراسة الملفات التي يقدمها المقاولون وحاملي المشاريع، وتجسد اهتمامات أصحاب المؤسسات بتوجيههم ومساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل خلال مراحل التأسيس، وترافق أصحاب المشاريع, وقد تم إنجاز هذا المركز بحي 8 ماي – الشط– الوادي استفادت الولاية من هذا المشروع بغلاف مالي قدره:3مليون دج (إنجاز وتجهيز) و قد تم إنجاز المشروع في انتظار الربط بالكهرباء و الماء و شبكة التطهير و الهاتف لاستغلال الهيكل، و يهدف هذا المشروع إلى مرافقة حاملي المشاريع في تجسيد مشاريعهم.

3-11- المشتلة: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تعمل على مساعدة المؤسسات الحديثة النشأة. وقد تم تسجيل مشتلة لولاية الوادي ليتم إنجازها في إطار المخطط الخماسي 2014/2010 .بغلاف مالي قده 50 مليون دج، وقد تم تخصيص غلاف مالي خلال سنة 2013 قدره 2 مليون دج للدراسة قبل تخصيص المبلغ الخاص بالإنجاز، و يهدف هذا المشروع إلى احتضان و مساندة المؤسسات حديثة النشأة في بداية إنشائها حتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار و الاعتماد على الذات.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل تحديد أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عدة معاير رأيناها أساسية إلا انه من الممكن أن نجد تصنيفات على أساس معايير أخرى، والشيء الملاحظ في الأسباب الداعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاته بالإضافة إلى عوامل أخرى ، كما لا يمكنا أن نتحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون التعريج عن أهميتها على المستوى الاقتصاد الوطني.

رغم أن الجريدة الرسمية فصلت في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أن توحيد مفهومها على المستوى الدولي مازال بعيد المنال، ويرجع ذلك لأسباب اقتصادية، وأخرى تتعلق بدرجة التقدم والتخلف ومستوى التسيير ودعم الحكومات واهتمامها بهذا القطاع .

تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط بالإستراتيجية الموضوعة، هذه الأخيرة تعد وفقا لعقلية المسير والمحددات الأساسية الأخرى التي قدت شترك فيها مع المؤسسات الكبرى .

الفصل الثاني: النظام المحاسبي المالي

يعتبر إعداد النظام المحاسبي المالي خطوة مهمة جدا قامت بها الدولة الجزائرية كعملية هامة في تطبيق المعايير المحاسبة الدولية، وذلك عن طريق إجراء إصلاحات عميقة جدا في المخطط المحاسبي الوطني، وهذا داخل في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر لمواكبة متطلبات اقتصاد السوق، من خلال توافق البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية، بالاستجابة لاحتياجات أطراف عديدة يأتي في مقدمتها المستثمرون الأجانب.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول مقومات ومتطلبات التوافق والتطبيق في الجزائر مع إبراز أهمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية.وكذلك استعراض النظام المحاسبي المالي بإبراز أهدافه وأطره القانونية والإطار المفاهيمي وإبراز كذلك الاختلاف بينه وبين المرجع المحاسبي الدولي، وكذلك الإطار التصوري وكيفية تنظيم المحاسبة في النظام المحاسبي المالي.

أولا: مقومات ومتطلبات التوافق والتطبيق في الجزائر

تتفاعل الجزائر بشكل عام تفاعل المضطر مع البيئة الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وقد حقق هذا التفاعل نتائج ايجابية وسلبية في نفس الوقت، لأن البيئة المحاسبية في الجزائر مرنة جدا.

1- أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر

يمكن حصر أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

- يساعد على إنشاء وظهور سوق مالية تضمن سيولة رؤوس الأموال والتمويل للمؤسسات، بما يؤدي إلى زيادة دور الأسواق المالية في الاقتصاد الوطني على حساب احتكار البنوك في تمويل الاقتصاد، ويعمل ذلك على تشجيع الادخار والخوصصة وإنشاء شركات مساهمة مقيدة في البورصة، لأن إنتاج معلومات مالية موثوق بها عالميا في الأسواق المالية يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في المؤسسات.

- تشجيع الاستثمار من خلال إعطاء معلومات مطلوبة من المستثمرين سهلة القراءة من المحليين الماليين.

- التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر والاتجاه نحو اقتصاد السوق وما يتطلبه من مشاركة كافة الفعاليات الاقتصادية والحاجة إلى تطوير كافة النظم الإدارية والمالية المطبقة في الشركات، ولاسيما السعي نحو تطبيق النظم العالمية في هذا المجال.

- تشجيع الاستثمار بكافة أشكاله ولاسيما الدولي منه، وإن التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من شأنه طمأنة المستثمرين(المساهمين) الخارجيين والمحليين من خلال الاعتماد عليها في القياس المحاسبي واحتساب الأرباح وإعداد القوائم المالية.

- سهولة إجراء التحليل المالي في الشركات وسهولة إجراء المقارنة مع شركات أخرى محلية كانت أو دولية، وتكون هذه المقارنات بكل صدق وموضوعية.

- وجود بعض الشركات المشتركة مع دول عربية ومع دول الإقليم أصبحت تطبق معايير المحاسبة الدولية.

- تكتسي أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية إلى ترقية التعليم العالي المحاسبي في الجامعات وكذلك التسيير في المؤسسات، بالارتكاز على قواعد محاسبية متشابهة دوليا، ويؤدي بالتالي إلى تأهيل مهنة المحاسبة في الجزائر للعمل في الأسواق الدولية.

- تطور عدد الشركات المساهمة وسعيها نحو استقطاب المساهمين للاكتتاب بأسهمها من خلال إقناع المساهمين بأنها تتبع أفضل النظم التقنية والإدارية العالمية وكذلك تتبع معايير المحاسبة الدولية.

- حاجة شركات النفط المحلية وفروع الشركات الدولية إلى التعامل مع الشركات الأجنبية والتي تحتاج إلى أسس محاسبية واضحة. ويمكن الاتفاق على تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

- الوصول إلى قوائم مالية للدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية واضحة الأسس يمكن فهمها من قبل متخذي القرارات بشكل أسهل نظراً لمعرفة الأساس الذي أعدت بالاعتماد عليه.

2- مقومات التوافق

ينبغي لأي بيئة دولية تريد التوافق مع البيئة الدولية والاندماج فيها أن تتوافر مقومات فيها ولها كي تندمج بالبيئة الدولية ولكي يتم العمل على توافق بيئة معينة مع المعايير المحاسبية الدولية ينبغي وجود مقومات لهذا التوافق من بين هذه المقومات كما يلي[1]:

[1] – زين يونس، تفعيل المراجعة الداخلية عن طريق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2009، ص 115.

– البيئة الجزائرية في طريقها إلى العولمة، ويعني هذا أن تتوافق مع البيئة العالمية، أي أن تتوافق مع صفات العولمة وبيئتها من حيث الانضمام إلى المؤسسات الدولية أو ذات الصبغة الدولية وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية وشروطها واتفاقياتها، والشراكة مع الإتحاد الأوربي...الخ.

– تكييف التشريعات والقوانين والأنظمة وتعديلها بما يتوافق مع المتطلبات الدولية وإزالة أي تعارض أو عدم تطابق معها بحيث يسهل تطبيق المعايير الدولية في مجالات الصناعة والتجارة والمحاسبة وغيرها، ولكن هذا المقوم في الجزائر يبقى يحيطه الكثير من الغموض.

– التكييف الفني والنفسي وخاصة المهنيين، والمقصود بالتكييف الفني هو استخدامات التقنية الحديثة في مجال العمل بطرق كفئة وإمكانيات جيدة، أما التكييف النفسي فيقصد به تقبل مواطني البلد لثقافة العولمة وتوجهاتها.

– أن تكون البيئة الاقتصادية للبلد هي بيئة الاقتصاد الجزئي أي بيئة الوحدات الاقتصادية (الشركات) وهنا يتراجع دور الدولة إلى كونه دوراً تنظيمياً وتنسيقياً وليس دوراً قائداً أو موجهاً أو مسيطراً أو مالكاً، وهذا المقوم صعب التحقيق الجزائر كونها مازالت تعمل بذهنية الدولة هي كل شيء وهي تسيطر على كل شيء ولا تكتفي بدور المنظم وفقط كما تتطلبه العولمة الاقتصادية.

3– متطلبات التوافق والتطبيق في الجزائر

يقصد بمتطلبات التوافق ما ينبغي القيام به من أجل تهيئة وإعداد البيئة المحلية المحاسبية في جانبها الأكاديمي والعلمي من جامعات ومدارس وغيرها لأعداد الطلبة ليتمكنوا من مواكبة التطبيقات العملية للمعايير المحاسبية الدولية وما يرافق تطبيقها من متطلبات ضرورية بحيث يكون الطالب معداً إعداداً جيداً وكفوا وبموجب المواصفات الصحيحة والسليمة وكأنه يعمل في بيئة دولية، وهذا من أجل تحقيق الغاية النهائية للاندماج بالبيئة الدولية.

لذا فإن متطلبات التوافق يمكن أن نحصرها فيما يلي:

– إعادة النظر في المناهج الدراسية بشكل عام بحيث تكون منسجمة مع المناهج الدراسية الدولية ويمكن الاستعانة بهذا المجال بمناهج جامعات عالمية مشهود لها في هذا المجال.

– إعادة النظر في مفردات (مواضيع) المساق الواحد للمادة الدراسية بحيث تكون الطروحات النظرية والتطبيقية متفقة أو بموجب المعايير المحاسبية الدولية وعدم الإبقاء على ما هو عليه الحال.

– لتحقيق الفقرتين أولاً وثانياً ينبغي تهيئة الأساتذة وتعريفهم واطلاعهم بشكل كامل وتفصيلي على المعايير المحاسبية الدولية وتطبيقاتها كي يقوموا بدورهم بنقل الخبرة والتجربة إلى الطلبة.

– إعادة النظر في الكتب الدراسية وتحديثها بما يتلاءم مع التعديلات الجارية في المعايير المحاسبية الدولية.

ويقصد بمتطلبات التطبيق هو ما ينبغي على الجمعيات المهنية والمؤسسات المهتمة بالمهنة المحاسبية ومكاتب التدقيق وتنظيم الحسابات من جهة والشركات والمؤسسات وغيرها أن تقوم به من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وما يرتبط بها بشكل سليم وكفيء.

لذا وفي ضوء ما تقدم فإن متطلبات التطبيق يمكن أن تتشكل من الآتـي:

– تقوم الجمعيات المهنية بإقامة دورات تخصصية في كيفية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل يتفق مع متطلبات البيئة المحلية ويتكيف معها.

– تقوم المؤسسات المهنية الأخرى بنشر وتوصيل كل ما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية وتطبيقها.

– تقوم مكاتب التدقيق ومحافظي الحسابات بإشراك العاملين لديها في دورات تطويرية تتعلق بكيفية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وما يرتبط بها.

– تقوم الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى التي ينبغي عليها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بإشراك العاملين لديها في الأقسام المالية بدورات تخصصية في هذا المجال.

ثانيا: استعراض لمحة عن النظام المحاسبي المالي

كخطوة أولى قامت بها الدولة الجزائرية وهي عملية إصلاح النظام المحاسبي وفقا ما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية وهي تجسيدها لمرسوم رئاسي رقم 07– 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

إن النظام المحاسبي المالي الجديد يحتوي في كيانه التطبيقي جزء مهم من مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية التي من شأنها أن توحد أسس عرض القوائم المالية، وعليه يتم التغيير الجذري للثقافة المحاسبية بضم مبادئ المحاسبة الدولية التي تعتبر حاليا المرجع الدولي.

1– أهداف النظام المحاسبي المالي

إن النظام المحاسبي المالي يظم في طياته معظم معايير المحاسبة الدولية حيث تظهر بشكل واضح ومنسجم ضمن قواعد ومبادئ المرجع الجديد بما في ذلك النقاط التالية[1]:

– نشر معلومات وافية، صحيحة وموثوق بها وتتمتع بشفافية أكبر، تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات، وتساعد في فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات من طرف المستعملين.

– إعطاء صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية، الأداء والتغيرات في الوضعية المالية للمؤسسات.

– جعل القوائم المالية للمؤسسات قابلة للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن، وبين عدة مؤسسات تمارس نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومات المالية.

– توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق بها دوليا.

– تعريف الإطار المفاهيمي بما فيه مجال التطبيق، مستخدمي البيانات المالية، طبيعة وأهداف القوائم المالية، مبادئ المحاسبة والاتفاقيات القاعدية...الخ.

– قواعد التقييم العامة والخاصة حيث يظم مختلف قواعد التقييم المحاسبي وكذا متابعة العمليات العادية والخاصة.

– عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول، الخصوم، حسابات النتائج، حالات تغيير الخزينة، حالات تغير الأموال الخاصة، الملاحق.

وكما يظم النظام الجديد طريقة عمل الحسابات وكيفية تدوينها بطريقة ثابتة عكس المخطط المحاسبي الوطني السابق الذي يعطي حرية الاختيار في كيفية تنظيم المحاسبة بما في ذلك المراقبة، التسجيل، الإثبات والمحافظة على المستندات وأيضا كيفية سير وعمل الحسابات.

من خلال هذه اللمحة القصيرة على النظام الجديد، نقوم باستعراض عموميات فيما يخص قواعد التقييم، التسجيل، التبويب بما في ذلك شروط تطبيق المعايير الدولية أخذا بعين الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والعوامل التي تعكس السيادة الوطنية.

إن ممارسة المحاسبة وفق المخطط الوطني المحاسبي تعتمد أساسا على مستلزمات الإدارة ومتطلبات الجباية بما يشبع حاجات الاقتصاد الموجه، وعليه مسألة التنازل عن الاستعمالات والتقاليد الموروثة من قبل المهنيين صعبة التخلي عنها، وعليه فإن الإصلاح المحاسبي الموافق للمعايير الدولية يضم في مضمونه بعض المبادئ المحاسبية التقليدية للمخطط الوطني المحاسبي مثلما هو الحال بـ:

– وجود قائمة أو مدونة للحسابات.

– تدقيق بعض قواعد سير الحسابات.

– نموذج عرض القوائم الختامية.

2– التطورات المهمة بالنسبة للمخطط المحاسبي الوطني1975

1- S. MEROUANI 2007 : **Projet de Nouveau Système Comptable Algérien Anticiper et Préparé le Passage**, Mémoire de Magister, ESC, Alger, p : 92.

يمكن حصر أهم النقاط في المجموعة التالية:

– الاستعانة بمبدأ القيمة العادلة لتقييم بعض الأدوات المالية.

– اللجوء إلي مفهوم الاستحداث لتقييم الديون والحقوق.

– غياب المؤونات النظامية.

– التكاليف الثابتة بمعني تجميد حركة التكاليف الموزعة على عدة سنوات، وكذلك علاوات إصدار السندات.

– إعادة تقييم للأصول الثابتة دوريا.

– مميزات تسجيل وتقييم الأصول المادية.

– كيفية حسابات الإهتلاكات وكيفية استرجاعها.

– فروق تحويل الأصول والخصوم.

– تحويل التكاليف.

– مؤونة تدني قيمة الأصول.

– فروق التقييم .

– الخسائر أو الأرباح الناتجة عن الأموال الخاصة.

– الضريبة المؤجلة للأصول، الضريبة المؤجلة للخصوم.

– القيمة الزائدة للتنازل عن الاستثمارات المتداولة.

3– نقاط الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي والمرجع المحاسبي الدولي

إن متطلبات السيادة الوطنية كالنصوص التشريعية والضريبية خلقت بعض التباعدات والتي يمكن أن نحصرها في ما يلي:

– كيفية تنظيم ومسك الحسابات والتدوين وكذا قواعد سير الحسابات غير معالجة من طرف المرجع الدول.

– المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومات المالية يسهل تطويرها وتحديثها من طرف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، لأنها تصدر تعالج الظروف الجديدة، بينما النظام المحاسبي المالي يكون وقت إعداده يحتوي فقط على نصوص المعايير الصادرة في ذلك الوقت، ويكون الإشكال بالنسبة للمعايير التي تصدر مستقبلا، هل يتم احتوائها من خلال قوانين أو مراسيم أو يتم إعادة تشكيل النظام المحاسبي المالي، خاصة مع ترقب صدور المعايير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي المعايير التي يمكن أن تكون لها أهمية بالغة للجزائر.

– النظام الجديد يقوم أساسا بخدمة المؤسسات الصغيرة والمصغرة، عكس المرجع الدولي الذي لا يعطي اهتماما كبيرا لهذا النوع من المؤسسات.

– النظام الجديد لا يخص بالدراسة قطاعات خاصة مثل البنوك التأمينات، والأدوات المالية، عقارات التوظيف والزراعة، وتكون المؤسسات الخاضعة له مجبرة على القيام بالجرد الدائم، وهو إجراء مسموح به وليس إجباري في المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومات المالية[1].

1- IDEM, p : 94.

– كما توجد معالجات متناوبة مسموحة من طرف المرجع الدولي وغير مأخوذة من طرف النظام الجديد كتقييم الاستخدامات المادية بالقيمة العادلة عند العرض الختامي.

– النظام الجديد يعرف المؤسسة والوحدة النقدية التي لا نجدها في المرجع الدولي.

– لم يوضح النظام المحاسبي المالي كيفية وإجراءات الانتقال إلى مرحلة تطبيقه لأول مرة، في حين أن هذه الإجراءات مبنية بوضوح في المعيار الدولي للمعلومات المالية رقم 01.

– حسابات تكاليف الاقتراض المتعلقة بحيازة أو إنجاز أو إنتاج أصل من الأصول.

– إدراج الإعانات ضمن قيمة الاكتساب أو حيازة استثمار وذلك بطرح المبلغ المتحصل عليه عند الإعانة.

– حساب أثر تغير طرق الحساب أو عند خطأ في حساب نتيجة الدورة.

– لم يبين النظام المحاسبي المالي ما يجب فعله عندما لا تكون شروط التسجيل ضمن الأصول والخصوم محققة بشكل كامل، وتحتاج إلى تحقق أحداث وعوامل غير مؤكدة في المستقبل، عندما يستحيل مثلا القيام بتقديم موثوق به أو احتمال ضعيف في الحصول على المنافع الاقتصادية للأصل في المستقبل، لكن المعايير الدولية للمحاسبة أشارت إلى ذلك من خلال المعيار رقم 37، بحيث تعتبر ذلك من الأصول والخصوم المحتملة، لا يتم تسجيلها في الميزانية، إلا أنه يجب تقديم التفاصيل اللازمة عنها في الملحق.

– يمكن استعمال القيمة العادلة في تقييم مختلف الأصول والخصوم حسب المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومات المالية، بينما وفق النظام المحاسبي المالي لا يمكن القيام بذلك إلا لبعض الأصول والخصوم الخصوصية فقط مثل الأصول البيولوجية وبعض أنواع الأدوات المالية، التي تقيم بالقيمة الحقيقية[1]، هذه الأخيرة تمثل القيمة العادلة.

وكما أن النظام المحاسبي المالي يضم جزأين وملحق واحد :

– الجزء الأول يحتوى على الإطار المفاهيمي، قواعد التقييم والحساب ويتضمن القوائم المالية.

– الجزء الثاني يحتوى على التدوين وطرق سير الحسابات.

– ملحق يحتوى على نموذج القوائم المالية ومعجم للمصطلحات.

ثالثا: الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي

إن هذا النظام يحمل في طياته إطار تشريعي في شكل قوانين محاسبية تليق بالأنظمة المحاسبية للمؤسسات، وكذا لائحة تحمل الإطار المفاهيمي والمحاسبي، وأيضا أمر التطبيق من طرف وزارة المالية، يحمل قواعد التقييم والتسجيل وكذا مصطلحات الحسابات.

1– القوانين المتعلق بالنظام المحاسبي المالي

لقد وضع المشرع المحاسبي الجزائري مجموعة من القوانين و التشريعات و التعليمات التي تنظم مجال المحاسبة في الجزائر بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، نوردها كما يلي :

1-1– القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

اشتمل القانون على سبعة فصول احتوت الكثير من المفاهيم و التعاريف الجديدة التي تناولت لأول مرة موضوع التوحيد المحاسبي " La consolidation" كما تضمن هذا القانون تعريف المحاسبة الذي يوضح ويعكس المقاربة المالية، و أعتبر هذا النظام في صلب النصوص

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 16.

بالمحاسبة المالية التي اعتبرت على أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية، سمح بتخزين معطيات قاعدية عددية عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية. [1]

تضمن القانون كذلك ولأول مرة مصطلح الإطار التصريحي للمحاسبة باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وأحال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم. كما أدخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها ونشاطها المحدود التي نص عليها التنظيم.

أما بالنسبة للقوائم أو الكشوف المالية ألزم القانون الكيانات بضرورة إعداد إضافة للميزانية وجدول حسابات النتائج، جدولا لتدفقات الخزينة و آخرا لمتابعة التغير في الأموال الخاصة ونص على ضرورة بأن تتضمن كل هذه القوائم إمكانية إجراء المقارنات مع السنة السابقة.

1-2- المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 و المتضمن أحكام القانون النظام المحاسبي المالي

جاء المرسوم في 44 مادة، حيث نصت المادة الأولى على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من القانون 07-11، هذه المواد التي كانت موضوع إحالات إلى نصوص تنظيمية مراعيا المادة 24 المتعلقة بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي التي كانت محل موضوع المرسوم التنفيذي.[2]

تناول المرسوم كذلك الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات، بداية بالإطارات التصورية التي عرضت من خلال أهدافه، أهمها اعتباره مرجعا لوضع معايير جديدة، وكذلك تناولها المرسوم القوائم الكشوف المالية وتم التركيز على خصائص المعلومة الواردة في هذه القوائم وتناولتها بعض المبادئ المحاسبية المتبناة مثل:

مبدأ الأهمية النسبية؛

مبدأ الحيطة؛

مبدأ التكلفة التاريخية؛

مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني؛

مبدأ الصورة الصادقة.

تضمن هذا المرسوم أيضا تحديد للمحتوى و مضمون الأصول المحاسبية للكيانات و خصومها، وكذلك تحديدا للمنتوجات و الأعباء و رقم الأعمال و النتيجة، و في الأخير الإطار العام للمعايير المحاسبية المتعلقة:

الأصول؛

الخصوم؛

قواعد التقييم والمحاسبة؛

معايير ذات صبغة خاصة.

1-3- المرسوم التنفيذي 09-110 بتاريخ 02 أفريل 2009 المحدد لشروط كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي:

---

[1]- مداني بن بلغيث، مداخلة بعنوان: تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد **(NSCF)** قراءة في النصوص القانونية و التنظيمية للنظام المحاسبي المالي الجديد **(NSCF)** في ظل المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) في ظل معايير المحاسبة الدولية تجارب تطبيقات و آفاق،**17**-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي، ص 4-5.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 5-6.

جاء المرسوم في ست و عشرين مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند التعامل مع المعايير المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي و كذلك الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج لإجراءات الرقابة الداخلية لفترة لضمان حين سير و استغلال هذا البرنامج.

1-4- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم و المحاسبة والكشوف الماليـة و مدونة الحسابات و قواعد سيرها.

يعتبر هذا القرار مرجعي من حيث أنه يعتبر أكثر الوثائق شمولية و تفصيلا لموضوع المحاسبة المالية و جاء هذا القرار في أربعة أبواب تناولت:

الباب الأول: قواعد تقييم الأصول، الخصوم، الأعباء و المنتوجات و إدراجها في الحسابات؛

الباب الثاني: عرض الكشوف المالية؛

الباب الثالث: مدونة الحسابات و سيرها؛

الباب الرابع : المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

كما تضمن هذا القرار معجما لستة وتسعون مصطلحا من المصطلحات المحاسبية مستوفية للشرح.

1-5- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال و عدد المستخدميـن و الأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة

و تضمن هذا القرار تفصيل هذه الأسقف كما يلي:

بالنسبة للنشاط التجاري:

رقم الأعمال 10 ملايين دينار جزائري؛

عدد المستخدمين 09 إجراء بوقت كامل؛

بالنسبة للنشاط الإنتاجي و الحرفي:

رقم الأعمال 6 ملايين دينار جزائري؛

عدد المستخدمين 09 أجراء بوقت كامل؛

بالنسبة لنشاط الخدمات و النشاطات الأخرى:

رقم الأعمال 3 ملايين دينار جزائري؛

عدد المستخدمين 09 إجراء بوقت كامل.

1-6- التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 حول أولوية تطبيق النظام المحاسبي المالي

بصدور هذه التعليمة المتضمنة الطرق الواجب إتباعها و الإجراءات الواجب اتخاذها لأجل الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، يكون قد تأكد عن- وزارة المالية – المجلس الوطني للمحاسبة على بدء تطبيق النظام المحاسبي المالي بتاريخ 2010/01/01. تضمنت هذه التعليمة بعض الخيارات التي تبنتها –هيئة التوحيد- المجلس الوطني للمحاسبة على اعتبار النظام المحاسبي المالي عاملا سوف يشكل تحولا عميقا لما أدخله من تغيرات مهمة جدا على مستوى التعاريف، و المفاهيم قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي و كذلك طبيعة و مستوى القوائم المالية الواجب إعدادها من قبل المؤسسات الملزمة بمسك محاسبة مالية مرتبطة بالواقع الاقتصادي للأنشطة أكثر من ارتباطه بالأنشطة الاقتصادية.

ولقد تضمنت بالخصوص مبادئ عامة للانتقال بحيث يجب أن يتم إعداد و عرض القوائم المالية لسنة 2010 وكأن الكيانات أوقفت حساباتها استنادا للنظام المحاسبي المالي، و بالنتيجة فإن هذا النظام يطبق بأثر رجعي بحيث يجب:[1]

– إعداد ميزانية افتتاحية بتاريخ 2010/01/01 متوافقة مع قواعد التنظيم الجديدة؛

– إعداد معالجة البيانات المقارنة لسنة 2009 وفق التنظيم الجديد بضمان عملية المقارنة بين المعلومات المالية لسنة 2009 مع تلك المتعلقة بسنة 2010 المتضمنة جميعا في القوائم المالية لسنة 2010؛

– تضمين الملاحق لشروح مفصلة حول الانتقال للتنظيم الجديد، خاصة الوضعية المالية، الأداء المالي و عرض تدفقات الخزينة، الأخذ بالاعتبار الأصول و الخصوم الغير مسجلة في السابق و التي ينبغي إعادة تسجيلها حسب قواعد النظام المحاسبي المالي؛

– استبعاد بعض الأصول و الخصوم المسجلة محاسبيا في السابق و التي يقضي النظام المحاسبي المالي بعدم قبول تسجيلها؛

– إعادة ترتيب بعض عناصر الأصول والخصوم إلى مجموعات جارية و غير جارية؛

– إعادة معالجة المعطيات المقارنة لسنة 2009؛

– الاستثناء في التطبيق بالأثر الرجعي للتنظيم الجديد، خاصة إذا لم يكن له أثر على ملائمة المعلومات المالية لمستعملي القوائم المالية؛

– التسجيل المحاسبي للفروقات الناتجة عن إعادة المعالجة للميزانية الافتتاحية؛

أرفقت هذه التعليمة بجدول كملحق يتضمن حسابات المخطط المحاسبي الوطني و الحسابات التي تقابلها في النظام المحاسبي المالي، و هذا بهدف تسهيل عملية تحويل الأرصدة من حساب إلى الحساب الذي يقابله؛

انتهت التعليمة بالإشارة والتأكيد على أن الاحترام الصارم لإجراءات التي تضمنتها هذه التعليمة كفيل بضمان الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي، وتمت الإشارة إلى ضرورة إعلام المجلس الوطني للمحاسبة بكل الصعوبات و المشاكل المرتبطة بالانتقال نحو النظام الجديد لتكون موضوع معالجة و إصدار آراء"Examen et avis" من قبل المجلس.

2– قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي

تتشكل قواعد التقييم والتسجيل في النظام المحاسبي المالي، من مبادئ وقواعد عامة وقواعد خصوصية، ينبغي تطبيقها على العناصر التي تحتوي عليها القوائم المالية المتمثلة في الأصول، الخصوم، الأعباء والنواتج، بحيث ينتج عن تطبيق هذه القواعد توفير معلومات تعكس الواقع الاقتصادي للأحداث والتعاملات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة، بما يفيد هذه المعلومات في عملية اتخاذ القرارات، ويحتوي هذا العنصر أساسا على:

– المبادئ العامة.

– قواعد التقييم الخاصة وتسجيلها.

– نماذج خاصة بالتقييم.

2–1– المبادئ العامة:

وتتمثل في المبادئ القاعدية لقياس عناصر البيانات المالية.

2–1–1 حساب وتسجيل الأصول والخصوم والتكاليف والنواتج:

– كل التعاملات والمبادلات لا بد من تسجيلها عند حدوثها.

– لا يمكن تبديل أو تصحيح تسجيل عملية معينة بمعلومات من طبيعة مختلفة.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 8–9.

– تسجيل الأصول ضمن الميزانية يكون عند احتمال تقديمه للمؤسسة نفع اقتصادي مستقبلي، وأيضا إمكانية قياس قيمته بوجه سليم وموثوق.

– تسجيل الديون ضمن الميزانية يكون عند احتمال خروجه من المؤسسة قد يولد نقص في المنافع الاقتصادية (أي عند ترصيد الالتزام) ويكون قابل للقياس.

– يسجل الإيراد ضمن جدول حسابات النتائج عندما يكون هناك احتمال زيادة النفع الاقتصادي للمؤسسة جراء زيادة في قيمة الأصول أو نقص في قيمة الخصوم، مع إمكانية قياسه بشكل موثوق.

– تسجيل التكلفة في جدول حسابات النتائج عند احتمال وجود نقص في النفع الاقتصادي يكون متعلق بإنخفاظ في قيمة الأصول وزيادة في قيمة الخصوم مع إمكانية قياسه.

2-1-2 القواعد العامة للتقييم:

– تحديد المبالغ المتعلقة بتسجيل عناصر القوائم المالية يكون عند التسجيل أو عند نهاية الدورة.

– طريقة التقييم العامة المستعملة في المحاسبة ترتكز على مبدأ التكلفة التاريخية، كما أننا نلتمس أنه من الضروري اللجوء إلى تقييم بعض العناصر بالقيمة العادلة[1] أو بالقيمة الحقة أو يمكن كذلك أن تقيم بالقيمة المستحدثة.

– تقيم الأصول الثابتة يكون بتكلفة حيازتها، أما الأصول المنتجة من طرف المؤسسة تقيم بتكلفة إنتاجها.

مفهوم التكلفة التاريخية: إن التكلفة التاريخية تعتمد على مبدأ عدم التأثر بتغير الأسعار(التضخم) أو الزيادة في القدرة الشرائية للعملة، وعليه يتم استعمال هذا المبدأ للعناصر التالية:

– الاستخدامات التي تكون تكاليف حيازتها باهظة.

– الاستخدامات المستلمة على شكل مساهمات عينية مقيمة بقيمة المساهمة.

– الاستخدامات المتحصل عليها بشكل مجاني، تقيم بالقيمة العادلة عند ضمها لاستخدامات المؤسسة أي في ذمتها.

– الأصول المكتسبة عن طريق التبديل تقيم بالقيمة المحاسبية للأصول المكتسبة.

– الأصول والمنتجات والخدمات المقدمة من طرف المؤسسة تقيم بتكلفة الإنتاج.

وأيضا على المؤسسة أن تظهر مؤشر يبين التدني في قيمة الأصل[2] وعليه يتم تقدير النسبة الممكن تحصيلها، وعليه يتم حساب تدني قيمة الأصل هذه كما يلي:

تدني قيمة الأصل الممكن تحصيلها= القيمة المحاسبية الصافية- القيمة الممكن تحصيلها

وعليها أن تصرح بنقص في القيمة أو تخفيض من قيمة الأصل عند التسجيل، أي الأصول المادية تسجل بتكلفتها مطروح منها قيمة الإهلاك المتراكم وقيمة التدني في الأصل.

مفهوم القيمة الممكن تحصيلها:

يمكن تعريفها على أنها القيمة القصوى بين سعر البيع وقيمة المنفعة، حيث أن سعر البيع هو المبلغ الممكن تحصيله عند بيع أصل معين في إطار سوق منافسة، أما قيمة المنفعة فهي القيمة المستحدثة للتدفقات المستقبلية المنتظر حصولها عند استعمال هذا الأصل إلى نهاية مدة استعماله.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08-156 2008: مرجع سابق، المادة 16.

[2] - le Conseil National de Comptabilité (CNC) –juillet 2006 : **Système comptable financier projet 7**, document de travail, Alger, l'article 321-5.

2-2- قواعد خاصة في التقييم والتسجيل المحاسبي:

على غرار القواعد العامة نجد بعض العناصر التي تخضع لتقييم خاص ونذكر أهمها:

2-2-1 الاستخدامات المادية والمعنوية:

تعرف الاستخدامات المادية على أنها أصول موجهة لإنتاج السلع والخدمات، أو الإيجار للغير أو لإدارة المؤسسة لمدة مستمرة أو متوسطة أي أكثر من دورة محاسبية.

كما تعرف الاستخدامات المعنوية على أنها أصول غير مادية وغير مالية محكمة ومستعملة من طرف المؤسسة لاحتمال توليدها لنفع اقتصادي مستقبلي ونذكر على سبيل المثال الشهرة، الدمغة، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حصة المؤسسة في السوق...الخ.

وكما يعرفه المعيار الدولي رقم 15 على أنه كل الاستخدامات التي يتم إهلاكها على مدة استعمالها بشكل منفصل، وعليه يتم إدراج ضمن الأصول والاستخدامات التي:

- يحتمل الحصول على منفعة اقتصادية مستقبلية.

- تكون قيمتها قابلة للقياس بشكل موثوق فيه.

إذا كان هناك أصل مكون من عدة أصول فرعية مثلما هو الحال لأجزاء الشاحنات (محرك، عربة الجر...الخ)، وعليه يكون تحصيل النفع الاقتصادي وفق مستويات مختلفة وعليه فإن تقييم تكلفة الأصل تكون بإدراج المصاريف المباشرة المتعلقة بإسهام هذا الأصل في خلق النفع الاقتصادي بما في ذلك:

- مصاريف الصيانة. - مصاريف المناولة والشحن. - مصاريف التركيب. - أتعاب المهنيين. - مصاريف أخرى.

المصاريف اللاحقة المدرجة ضمن قيمة الأصل يتم تسجيلها وفق ما يلي:

- إذا تمت إعادة تهيئة الأصل مما يزيد من أداء وكفاءة الأصل فإن التسجيل يكون ضمن التكاليف.

- أما إذا كانت زيادة في القيمة المحاسبية للأصل ذاته فإن التسجيل يكون ضمن الاستخدامات أي بمعنى زيادة في قيمة الأصل بالمبالغ المتعلقة بإعادة تهيئته مثلا.

- تحسين من نوعية قطع غيار الآلة وهذا ما يؤدي إلى زيادة في مردوديتها.

- تحسين في المسار الإنتاجي بما يخفض من التكاليف.

- تغيير تقني على مستوى وحدات الإنتاج بما يزيد من مدة حياتها.

- الإهتلاكات:

تحسب الإهتلاكات وفق الطرق المعروفة سابقا وهي النموذج الخطي والنموذج التنازلي، وعليه فإن الإهلاك هو تقسيم قيمة الأصل على مدة الاستعمال المقدرة.

وتحسب الإهتلاكات بالأخذ بعين الاعتبار القيمة الباقية للاستثمارات(القيمة السوقية للاستثمار بعد إهلاكه100%)، حيث أن القيمة المتبقية هي المبلغ الصافي الذي تنتظر المؤسسة تحصيله من الأصل في نهاية مدة منفعته بعد طرح التكاليف المنتظرة لخروجه، ويتم إعادة فحص مدة

المنفعة، طريقة الاهتلاك والقيمة المتبقية دوريا، وحسب المعيار رقم 8 من المعايير المحاسبية الدولية فإنه إذا تم تغيير مدة الاستعمال وكذلك طريقة الإهلاك المستعملة فلا بد من تسوية قيمة حصة الإهلاك التي توافق التغيرات الخاصة[1].

كما أن مدة استعمال الأصول المعنوية لا تتعدي 20 سنة.

– تكاليف تطوير الاستخدامات:

إذا طرأ على محتوى الاستخدامات عملية تطوير بما يزيد من مردودية الأصل لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار مصاريف البحث والتطوير.

إذا كان هناك مصاريف البحث والتطوير متعلقة بأصل من الأصول فإنها تسجل إذا:

– كانت هذه المصاريف مولدة للتدفق نقدي مستقبلي.

– كانت قابلة للقياس بشكل موثوق فيه.

– حالة بنايات التوظيف:

هي كل العقارات المتحصل عليها لغرض التوظيف، سواء برأسمال المؤسسة أو الاستئجار. ويمكن تقييمها كما يلي:

– بتكلفة الحيازة عليها أو إنتاجها.

– بالقيمة العادلة مع دمج الفروق ضمن النتيجة.

ونشير إلى وجوب التمسك بإحدى الطرق عند التقييم لا يمكن تغيرها.

– حالة أصل بيولوجي:

إن النشاط الزراعي يقوم أساسا بتسيير ما يعرف بالأصول البيولوجية بمعني تحويل الأصل إلى منتجات من نفس الطبيعة، ويكون الأصل البيولوجي إما حيواني أو نباتي.

فالحيواني هو الأصل الذي تملكه المؤسسة لغرض استعماله في نشاطها، أما النباتي نجد مثلا: الأشجار، الكروم...الخ.

وعليه يتم تقييم هذه الأصول بالقيمة العادلة مطروحة منها التكاليف المقدرة لنقطة البيع، وعليه فإن التغير في القيمة العادلة يسجل ضمن نتيجة الدورة.

– تقييم الاستخدامات (حالات خاصة):

يمكن تقييم الاستخدامات في نهاية الدورة على أساس قيمة إعادة التقييم تحت الشروط التالية:

– فروق التقييم تسجل ضمن الأموال الخاصة.

– يكون اختيار نهائي لتقييم هذه الاستخدامات.

2-2-2 الأصول المالية غير المتداولة "حقوق والسندات"

هي القيم والحقوق التي تملكها المؤسسة لأكثر من سنة، ما عدا القيم المنقولة للتوظيف والأصول المالية الأخرى المحتفظ بها لغرض إجراء التعاملات والمتاحة للبيع، والتي تظهر ضمن الأصول الجارية وتقيم بالقيمة العادلة، وتتكون الأصول المالية غير الجارية من العناصر التالية[2]:

– سندات المساهمة.

---

1 - IDEM, les articles 321-7 et 321-8.

2 - IDEM, l'article 322-4.

– أوراق مالية طويلة ومتوسطة الأجل.

– سندات التوظيف طويلة الأجل.

– قروض ومدينون لمدة أكثر من سنة.

– السندات المكتبية:

تقيم بالقيمة العادلة أي بالقيمة الحالية مضافا إليها مصاريف البنك والرسوم الغير مسترجعة ومصاريف السمسرة، حيث أن القيمة العادلة هي القيمة المتفق عليها بين أطراف الصفقة.

– السندات المصدرة من طرف المؤسسة:

تقيم بالتكلفة المهلكة بمعنى يؤخذ قيمة الأصل مطروح منه قيمة التسديدات وأيضا قيمة كل المبالغ غير ممكن تحصيلها وقيمة تدني الأصل.

التكلفة المهلكة هي طريقة تقوما أساسا على إهلاك الفرق بين تكلفة الحيازة وسعر الاسترجاع (التسديد) باستعمال معدل الإهلاك الحقيقي.

2-2 -3 المخزونات وما هو قيد الانجاز :

تقيم المخزونات وفق أدنى تكلفة وذلك تطبقا لمبدأ الحيطة والحذر وتقيم المنتجات النصف مصنع بصافي قيمة إنجازها، وتدني قيمة المخزون تسجل كخسارة ضمن حساب النتيجة.

أما فيما يخص المنتجات الزراعية فتقيم بالقيمة العادلة عند الافتتاح (بداية الدورة) وعند نهاية الدورة بالتكلفة المقدرة عند نقطة البيع.

وتضم زيادة القيمة أو نقصانها عند تغيير القيمة العادلة إلى حساب نتيجة الدورة.

2-2-4 الإعانات:

الإعانات تحسب كإرادات في النتيجة، ويمكن أن تدرج ضمن دورة أو عدة دورات بالتوازي مع مستوى التكاليف المتعلقة بها.

الإعانات المتعلقة بالأصول القابلة للإهلاك تحسب كإيرادات في حصص الإهلاك المسجلة.

2-2-5 مؤونات التكاليف:

تعتبر كخصوم واستحقاقها يكون غير أكيد، حيث تسجل هذه المؤونات في الحالات التالية:

– يكون للمؤسسة التزام حالي نتيجة حدث في الماضي.

– احتمال خروج مورد لترصيد هذا الالتزام.

– قيمة الالتزام يمكن تقديرها بصفة دقيقة.

بالتالي فإن هذه الشروط تؤدي إلى استبعاد الخسائر والتكاليف المحتمل وقوعها في المستقبل، وهو ما ينطبق على مؤونات التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات، لأنها تعتبر خسائر منتظرة في المستقبل ولا تشكل التزامات حالية.

2-2-6 تكلفة الاقتراض:

تدرج تكاليف الاقتراض ضمن المصاريف المالية للدورة التي تمت فيها العملية ويستثني في ذلك حالة إدراجها ضمن تكلفة الأصل(القرض).

إن عملية إدراج تكاليف الاقتراض تبقى معلقة إذا تم انقطاع النشاط الإنتاجي.

2-2-7 التكاليف والإيرادات المالية:

إن التسديدات الآجلة (اقتراض أو إقراض) الخاضعة لشروط دون شروط السوق تسجل بالقيمة العادلة مع تخفيض الناتج أو الخسارة المالية المتعلقة بهذا التأجيل.

2-3- عمليات استثنائية:

2-3-1 عمليات على حسابات الغير:

- عمليات مشتركة: تسجيل هذه العمليات يكون مرفق بالاعتبارات التالية:

- البنود التعاقدية.

- التنظيم المحاسبي المتخذ من طرف المشتركين، إذا كان هذا الصنف من العمليات موجهة من طرف وكيل، فإن تكاليف وإيرادات هذه العمليات تدرج ضمن إيرادات وتكاليف الوكيل.

عندما تكون العمليات المشتركة مراقبة من طرف أعضاء الملكية المشتركة للأصول، فإن كل مشارك يسجل حصته من الأصل وكذا حصته من الإيراد أو التكلفة.

- الالتزام:

في إطار الالتزام بالخدمة العمومية فإن الأصول الموضوعة تحت تصرف الملتزم تسجل ضمن الميزانية كأصول للمؤسسة الملتزمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الإنتاجية المشروطة من طرف الخدمات العمومية، وعليه يتم حساب الإهتلاكات والمؤونات وفق هذه الشروط.

2-3-2 عمليات لحسابات الغير:

- جانب الوكالة: العملية تسجل ضمن حسابات الغير، أما الأجور تسجل ضمن حسابات النتائج.

- باسم المؤسسة: العملية تسجل ضمن الأعباء والنواتج للمؤسسة.

2-3-3 عقود طويلة الأجل:

العقود طويلة الأجل التي تتعدى مدتها إلى الدورات اللاحقة بمعنى أن تحقيق أو إنجاز منتوج أو خدمة تفوق دورة واحدة، تخص العقود التالية:

- عقود البناء.

- عقود تقديم الخدمات طويلة الأجل.

- عقود صيانة الأصول...الخ.

وعلى هذا الصدد نتجت الطريقتان الآتيتين في التسجيل المحاسبي:

- طريقة التسبيق: تسجيل الأعباء والنواتج وفق مستويات التسبيق ونستخلص النتائج تبعا للإنجازات المحققة.

- طريقة الاستكمال: إذا كانت طبيعة العقد لا تسمح بإجراء التسبيق فإنه يمكن إدراج ضمن النواتج مبلغ مكافئ للتكاليف التي تثبتها وتحصلها.

وإذا ظهر احتمال وجود خسائر لعملية الاستكمال، لا بد من تأسيس مؤونة للتكاليف في مستوى الخسائر الإجمالية للعقود غير مثبتة محاسبيا.

2-3-4 الضرائب الآجلة:

المقصود بالضريبة المؤجلة بأنها ضريبة على الأرباح سيتم دفعها أو ضريبة على الأرباح القابلة للاسترجاع خلال الدورات المستقبلية، وتنشأ الضرائب المؤجلة من خلال[1]:

– الفوارق الزمنية بين الإثبات المحاسبي لإيراد أو عبء وأخذه بعين الاعتبار في النتيجة الجبائية لدورة لاحقة في المستقبل.

– الخسائر الجبائية المرحلة.

– القروض الجبائية المرحلة.

– تعديلات أو إعادة معالجة تتم في إطار إعداد القوائم المالية المجمعة.

تحسب الضريبة لعمليات الدورة فقط، ويستثني في ذلك :

– الضريبة الآجلة على الأصول الممكن تحصيلها.

– الضريبة الآجلة على الخصوم الممكن تسديدها، لأنها تخص الدورات اللاحقة، وتسجل ضمن الميزانية وجدول حسابات النتائج.

– الفروق المؤقتة بين إثبات النواتج أو الأعباء وإدراجها ضمن النتيجة الجبائية لدورة لاحقة في المستقبل القريب.

– دين ضريبي مرحل إلى سنة مقبلة.

2-3-5 عقود الإيجار:

هي عقود إيجاريه يتم بموجبها تحويل كامل المنافع والأخطار الملازمة لملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، مع تحويل الملكية في نهاية العقد للمستأجر[2]. وتتم معالجتها المحاسبية كما يلي:

– عند المستأجر:

– يتم تقييمها بالقيمة العادلة أو بالقيمة المستحدثة لأقساط التسديد وتسجل كأصل في الميزانية.

– وتسجل من جانب الخصوم الالتزام بالتسديدات المستقبلية.

– عند المؤجر: يسجل كحق مدين في جانب الأصول بالقيمة العادلة الصافية للاستثمار المؤجر.

– عند الطرفين: تحديد الفوائد المالية(أعباء أو إيرادات) وأقساط التسديد (استثمار أو حقوق).

2-3-6 الامتيازات الموجهة للمستخدمين:

يتم تسجيل الامتيازات الموجهة للمستخدمين كأعباء للمؤسسة إبتداءا من بداية سريان شروط عقد التوظيف، وفي نهاية الدورة يتم إثبات كل المصاريف الموجهة للمستخدمين والوكلاء والشركاء مثل المنح، تعويضات، أجور...الخ، وهذا التسجيل يكون في شكل مؤونة.

وهذه المؤونات تحدد على أساس القيمة المستحدثة لمجموع الالتزامات الموجهة للمستخدمين.

2-3-7 العمليات المعالجة بالعملات الأجنبية:

يتم تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية مع أخذ بعين الاعتبار معدل الصرف لليوم الذي جرت فيه العملية.

وفي نهاية الدورة يتم أخذ بعين الاعتبار نواتج وأعباء تغير سعر الصرف للحقوق والديون.

---

1 - IDEM, les articles 334-1 et 334-2.

2 - J.F. DES ROBERT et Autres 2004 : **Norme IFRS et PME**, Editions Dunod/Expert Comptable Media, Paris, p : 71.

2-3-8 تغير طرق التقدير، تصحيح الأخطاء أو الحذف:

يستند تغيير التقديرات المحاسبية على تغير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو معلومات جديدة تسمح بالحصول على معلومة موثوق بها أكثر، ولا يتم تغيير الطرق المحاسبية إلا إذا كان ذلك يسمح بتحسين عملية عرض القوائم المالية ويزيد من جودتها للمؤسسة، بحيث يكون مفروضا من تنظيم أو معيار محاسبي جديد، يؤدي إلى تغيير في المبادئ والأسس والقواعد والممارسات الخاصة التي تطبقها المؤسسة [1].

إن آثار تغيير الطرق المحاسبية لا بد من إدراجها ضمن النتيجة الصافية للدورة الجارية أو للدورات اللاحقة إذا كان هذا التغير مطبق عليها أيضا.

ونشير إلى أنه لا يتم تغيير الطرق المحاسبية إلا بمقتضى نص قانوني جديد أو إمكانية تحسين منهجية عرض القوائم المالية للمؤسسة.

كما أن تسجيل آثار التغير أو التصحيح للسنوات اللاحقة في حساب ترحيل من جديد للدورة الجارية [2].

– عرض القوائم المالية:

القوائم المالية السنوية التي يجب إعدادها لمحاسبة الخزينة لا بد أن تضم الحالة المالية لنهاية الدورة، حساب النتيجة وحالة التغير في الكشوف المتعلقة بالدورة.

وأخيرا نشير أن عملية التسيير داخل المؤسسة لا يتوقف على تطبيق المعايير الدولية فقط ولكن لابد من الأخذ بكل التدابير القانونية والجبائية وتصميم أنظمة رقابة داخلية محكمة ولابد من خلق استقلالية لمهنة المراجعة مما يسمح بتوليد محيط في غاية الشفافية والوضوح.

خلاصة الفصل:

من خلال إبرازنا لدور وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر ومتطلبات التوافق والتطبيق في البيئة المحاسبية الجزائرية، التمسنا ضرورة التخلي جذريا عن المخطط الوطني المحاسبي الذي هو أساسا يعاني من عدة نقائص لا تستجيب لمتطلبات الإصلاحات الاقتصادية والمتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق التي باشرها الدولة، واستبداله بالنظام المحاسبي المالي المعتمد أساسا في إطاره المفاهيمي والتطبيقي على المعايير المحاسبية الدولية، الذي بدأ العمل به إبتداءا من 10 جانفي 2010 وهذا ما نجده بعرض القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي والمرسوم التنفيذي له، وكذا القرار الرسمي لوزارة المالية.

ورغم أن تطبيق النظام المحاسبي المالي سينتج عنه بعض الصعوبات والعوائق المحتملة التي تصحب عملية انتقال إلى تطبيق أسس ومبادئ المرجع المحاسبي الدولي حسب رأي الباحث، إلا أن هذه المسألة من شأنها أن تخلق عدة آثار ايجابية التي بدورها ستؤدي بالمؤسسات الوطنية إلى الأحسن والأفضل.

الفصل الثالث : المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: فكرة المعايير المحاسبية الدولية الخاصة

نظم مجلس معايير المحاسبية الدولية في عام 2003 اجتماعاً واسعاً لواضعي المعايير المحاسبية الوطنية في عدد كبير من دول العالم وقد اجمع ممثلو الدول المشاركون في الاجتماع على ضرورة تطوير معايير دولية خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.[3]

وفي يونيو 2004، نشر مجلس معايير المحاسبة الدولية ورقة مناقشة تتضمن مقترحات لتطوير مجموعة منفصلة من المعايير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].وقد تم صياغة المعايير النهائية وعرضها في مارس 2010.

---

[1] - قانون رقم 07-11: 2007، مرجع سابق، المواد 37- 40.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 08- 156: 2008، مرجع سابق، المادة 40.

[3]- **نعيم سابا خوري المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن الذي تعقده جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، بعنوان "المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي" يومي 18 و19 /10/ 2008 الأردن،ص03.**

[4] - Pacter, P. (2007), Should U.S. Private Companies Use IFRS for SMEs, available on-line at 10/2009.www.financialexecutivemag.com.

ان القرار الذي اتخذه مجلس العمداء لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية في العام 2005 حسم النقاش المحتدم حول هذا الموضوع ، فقد قام المجلس بإعادة النظر في دستور المؤسسة الدولية وذلك بإضافة هدف جديد إلى أهدافها ، وقد كان هذا التعديل فصل الخطاب في وضع معايير محاسبية دولية مستقلة للمنشآت الخاصة غير المعايير الدولية للتقارير المالية[1]. أما الهدف الجديد المشار إليه فيؤكد على أن هنالك حاجات محددة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والاقتصاديات النامية ويجب أخذها في الاعتبار عند إعداد المعايير المحاسبية وعند مراعاة تطبيقها.

هناك اتفاق على أن الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية يعكس أهداف مختلف أصحاب المصلحة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم على نفس المبادئ والمعايير الدولية الكاملة. لكن هناك مشككين حول جدوى المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرون أنه يجب على مجلس معايير المحاسبة الدولية الاهتمام باحتياجات أصحاب المصلحة وينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار الأهداف المختلفة للمحاسبة[2].

وسنحاول في ما يلي عرض مراحل بناء المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوم 9 جويلية 2009 ، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هذه المجموعة من المتطلبات المحاسبية الدولية وضعت خصيصا للكيانات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المشاريع الصغيرة والمتوسطة). وقد أعد على أسس المعايير الدولية، ولكنه نتاج مستقل منفصل عن المجموعة الكاملة من معايير التقارير المالية الدولية (معايير التقارير المالية الدولية). والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبسطة تعكس احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مستخدمي البيانات المالية ويأخذ بعين الاعتبار التكاليف والمنافع. مقارنة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة،

1- طرق تبسيط المعايير :

تم التبسيط بعدة طرق

* تم حذف موضوعات لا صلة لها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]؛

* معايير الإبلاغ المالي الدولية تسمح بخيارات السياسات المحاسبية كاملة، والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسمح فقط بالخيارات الأسهل؛

*كثير من مبادئ الاعتراف وقياس الأصول والخصوم و الإيرادات والمصروفات تم تبسيطها مقارنة بمعايير الإبلاغ المالي الدولي؛

* أقل درجة مطلوبة من الكشف؛

*كتابة المعايير بشكل واضح، وبلغة سهلة.

* لزيادة خفض عبء تقديم التقارير عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أدخلت تعديلات على المعايير الدولية كل مرة خلال ثلاث سنوات. لتكون مناسبة لجميع الكيانات باستثناء تلك التي يتم تداولها علنا في أسواق الأوراق المالية والمؤسسات المالية مثل المصارف وشركات التأمين؛

المعايير هي نتيجة لعملية التطوير المكثفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم. وزيادة على ذلك أرفقت المعايير بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها و التي تتكون من البيانات المالية وكيفية عرضها. والمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفرة يمكن لأي دولة الاعتماد عليها ما إذا كانت قد اعتمدت على معايير الإبلاغ المالي الدولية بالكامل. الأمر يرجع إلى كل دولة لتحديد الكيانات التي ينبغي لها استخدام هذا المعيار. وهو فعال على الفور على هذه الدولة . ويمكن تحميل والتوجيه والمرافقة الموحدة للتوصل إلى استنتاجات مباشرة من دون أخطاء من موقع مجلس معايير المحاسبة الدولية و التي تدعم تنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.والمؤسسة تعمل أيضا مع وكالات التنمية الدولية لتوفير مدربين لورشات عمل إقليمية ل'تدريب المدربين' في استخدام المواد التدريبية ، ولاسيما داخل البلدان النامية والاقتصاديات الناشئة.

2- التواريخ الرئيسية في عملية الوصول إلى المعيار النهائي:

[1] - نعيم سابا خوري ،مرجع سابق.

[2] - Epstein, B. J. & Jermakowicz, E. K. (2007) "International Standards for Small and Medium-Sized Entities", CPA Journal, Oct, vol.77 issue 10: 38-40

[3]- International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

* سبتمبر 2003 : اليوم العالمي لتحديد واضعي المعايير * جويلية 2004 : ورقة مناقشة كان هناك (117 التعليقات)

* أفريل 2005 : استبيان بشأن الاعتراف والقياس (94 الردود)

* أكتوبر 2005 : اجتماعات على الاعتراف والقياس (43 اجتماع)

* فيفري 2007 : عرض المشروع (162 التعليقات)

* نوفمبر 2007 : الاختبارات الميدانية (116 مؤسسة صغيرة ومتوسطة)

*مارس -- أفريل 2008 : دورات المجلس

* جانفي / ماي 2008 -- أفريل 2009 : تحرير و كتابة المشروع

* ماي 2009 : نشر المشروع النهائي على موقع مجلس معايير المحاسبة الدولية

* 1 جويلية 2009 : إرسال المشروع إلى المجلس لعرضه على التصويت

* جويلية 2009 : إصدارة المشروع النهائي لمعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

* في مارس 2010 تم دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وقد أسست في هذا الإطار مجموعة تسهر على تطبيق المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأوكلت لها مهمة دعم تبني المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الدولي ومتابعة تنفيذها . ولقد حدد لها اثنين من المسؤوليات الرئيسية :

- وضع توجيهات غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل أسئلة وأجوبة؛
- تقديم توصيات إلى الهيئة الدولية لمعايير المحاسبية عند الحاجة إلى تعديل المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

3- الهدف من المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

صممت معايير التقارير المالية الدولية كاملة لتلبية احتياجات المستثمرين في شركات أسهم و التي تعمل في أسواق رأس المال، وهي تغطي مجموعة واسعة من القضايا ، وتحتوي على كمية كبيرة من توجيهات التنفيذ وتشمل الكشف عن المعلومات المناسبة للشركات الكبيرة .إلا أن مستخدمي البيانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست لها نفس الاحتياجات، بل هي أكثر تركيزا على تقييم التدفقات النقدية قصيرة الأجل ، كما أن العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتقد أن معايير التقارير المالية الدولية كاملة تفرض عبئا عليها وهو العبء الذي نما بعد أن أصبحت معايير التقارير المالية الدولية أكثر تفصيلا وأكثر البلدان قد بدأت في استخدامها .هكذا جاءت فكرة تطوير المعايير المقترحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، حيث عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على محاولة التوفيق بين تلبية احتياجات المستخدمين من جهة وتحقيق التوازن بين التكاليف والمنافع من جهة أخرى. وكان الهدف من هذا المشروع وضع معايير مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المؤسسات التي لا تخضع للمساءلة العامة من التقارير المالية كما تهدف إلى نشر البيانات المالية للأغراض العامة للمستخدمين الخارجيين .ويستند هذا المعيار من معايير التقارير المالية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير التقارير المالية الدولية الكاملة مع إجراء بعض التعديلات المناسبة بناء على احتياجات مستخدمي البيانات المالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارات التكاليف والمنافع[2].

- تتسم المنشآت الخاصة (الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم)بخصائص تختلف عن تلك المنشأت الكبيرة التي يتم محاسبتها من الجمهور وذلك من حيث:

-المستخدمون لبياناتها المالية والمعلومات التي يحتاجونها؛

-مدى عمق واتساع الخبرة المحاسبية المتوفرة في المنشأة الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

-مدى قدرة المنشآت الخاصة على تحمل تكلفة إتباع معايير دولية للمنشآت الكبيرة خاضعة للمسائلة والمحاسبة من الجهات الرقابية والجمهور؛

-تعد المنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم بيانات مالية فقط لاستخدام المالكين والمدراء وللإبلاغ الضريبي ولإيداعها لجهات رقابية لا علاقة لها بالأوراق المالية ، وان البيانات المالية التي تعد لهذه الأغراض لوحدها ليست بالضرورة للأغراض العامة.ذلك لان البيانات المالية

---

[1]- International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

[2] - International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES, 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

المعدة للأغراض العامة تهدف إلى تلبية احتياجات المعلومات العامة لمجموعات عريضة من المستخدمين من مساهمين ودائنين وموظفين وجمهور بشكل عام؛

ثانيا: مصادر معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنته بمعايير الإبلاغ المالي الدولية:

1- مصادر معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يتكون معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 38 موضوع تغطي من خلاله مختلف العناوين المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وهي كما يلي :

الجدول رقم 01 : مصادر معيار الابلاغ المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجزء الوارد في معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المصدر
مقدمة	مقدمة معايير الإبلاغ المالي الدولية
1- النطاق	ـــــ
2- المبادئ والمفاهيم	الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية IAS 1
3- عرض القوائم المالية	IAS 1
4- الميزانية (قائمة المركز المالي)	IAS 1
5- قائمة الدخل	IAS 1
6- قائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة الأرباح المحتجزة	IAS 1
7- قائمة التدفقات النقدية	IAS 7
8- إيضاحات القوائم المالية	IAS 1
9- القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	IAS 27
10- السياسات المحاسبية ،والتقديرات والأخطاء	IAS 8
11- الأدوات المالية الأساسية	IAS 32 IAS 39 IFRS 7
12- الأدوات المالية الإضافية	IFRS 7 IAS 32 IAS 39
13- قوائم الجرد	IAS 2
14- الإستثمار في الشركات الحليفة	IAS 28
15- الإستثمار في المشاريع المشتركة	IAS 31
16- الممتلكات العقارية	IAS 40
17- الممتلكات ، والمصانع والمعدات	IAS 16
18- الأصول غير الملموسة الأخرى	IAS 38
19- إندماج الأعمال	IFRS 3
20- عقود الإيجار	IAS 17
21- المخصصات والإلتزامات المحتملة	IAS 37
22- المطلوبات والحقوق	IAS 1 ، IAS 32
23- الإيراد	IAS 11 IAS 18
24- المنح الحكومية	IAS 20
25- تكاليف الإقتراض	IAS 23
26- المدفوعات على أساس الأسهم	IFRS 2

27– تدني في قيمة الموجودات	IAS 36 IAS 2
28– منافع الموظفين	IAS 19
29– ضرائب الدخل	IAS 12
30 – ترجمة العملات الأجنبية	IAS 21
31– التقارير المالية في الإقتصاد مفرط التضخم	IAS 29
32– الأحداث بعد إنتهاء تاريخ الفترة المالية	IFRS10
33– التقارير الجزئية	IAS 8
33–الأنشطة المتخصصة	IAS 41 ، IFRS 6 IFRS 4
35– التحول إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم	IFRS 1

المصدر: من إعداد الباحث من خلال مقابلة المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية بالمعايير الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يلاحظ من الجدول السابق إن معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تشكيلها من معايير الإبلاغ المالي الدولية للأغراض العامة بشكل عام مع وجود بعض الاختلافات ، حيث تم تبسيط بعض المتطلبات خاصة فيما يتعلق بالأدوات المالية.

2– التطورات الهامة التي مرت بها المعايير:

قبل صدور النسخة النهائية للمعايير الدولية للتقارير المالية للمنشآت الخاصة فقد جرت بعض التعديلات على مسودتها أهمها[1] :

– تم تغيير تسميتها إلى المعايير الخاصة بدلاً من المعايير الدولية للتقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم مع ابقاء تعريفها دون تغيير.

– تظل المعايير المذكورة مستقلة تماماً عن المعايير الدولية للتقارير المالية وغير مرتبطة بها.

– يتم بشكل عام تضمين البدائل والخيارات الواردة في المعايير الدولية الكاملة للتقارير المالية في المعايير المستقلة للمنشآت الخاصة على أن توضع كل من البدائل البسيطة وسهلة التطبيق في ملحق والبدائل الأكثر صعوبة وتعقيد في ملحق آخر.

– إدخال متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) حول عرض البيانات المالية وذلك فيما يتعلق بإعداد بيان للربح الشامل وتغيير تسمية الميزانية إلى بيان الوضع المالي وإعداد بيان للتدفقات النقدية.

–إظهار المصاريف وفقا لطبيعتها أو وطبيعتها فقط.

–إعداد بيانات مالية موحدة دون الحاجة إلى إعداد بيانات مالية منفصلة.

–بيان معالجات محاسبية للشركات الحليفة والوحدات المشتركة والاستثمارات العقارية والموجودات الزراعية والممتلكات والمعدات والأدوات والموجودات غير الملموسة والشهرة وغيرها.

علماً بان المعايير المستقلة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لا تشمل المعايير التالية:

–المعلومات القطاعية؛

–الربح للسهم الواحد؛

–التقارير المرحلية؛

بالنسبة للتطورات على المعايير الدولية للتدقيق فقد اصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين في بادية شهر تشرين الثاني 2008 ورقة تضمنت موقفه الداعم لإتباع المعايير الدولية الكاملة للتدقيق (ISA) على المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة الحجم من اجل تلبية توقعات الأطراف العديدة في المجتمع من عملية تدقيق الحسابات ، غير أن الورقة أعطت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بديلاً عن عملية التدقيق

[1] - نعيم سابا خوري ،مرجع سابق

وهي عملية المراجعة (Review) والتي تتطلب جهداً ووقتاً اقل في انجاز العمل وتنتج مستوى اقل من التأكيد الذي يضفي على البيانات المالية.

3- دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنفيذ هذه المعايير:

وفي مارس 2010 تم دعوة مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وقد أسست في هذا الإطار مجموعة تسهر على تطبيق المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أوكلت لها مهمة دعم تبني المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الدولي ومتابعة تنفيذها . ولقد حدد لها اثنين من المسؤوليات الرئيسية :

- وضع توجيهات غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل أسئلة وأجوبة؛
- تقديم توصيات إلى الهيئة الدولية لمعايير المحاسبية عند الحاجة إلى تعديل المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- مقارنة معيار الإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية:

إن معيار الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة عبارة عن اقتباس المفاهيم الأساسية من الإطار المفاهيمي الوارد في التقارير المالية الدولية الكاملة ، مع الأخذ بالاعتبار التعديلات اللازمة والمناسبة لحاجات مستخدمي المعلومات المحاسبية ومفهوم التكلفة والمنفعة. وتم الإعتماد على معايير الإبلاغ المالي الدولية في تطوير المعيار الجديد نظراً لتشابه حاجات مستخدمي المعلومات المحاسبية للمؤسسات المتبعة لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، وبالتالي فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية لم يبدأ من نقطة الصفر لتطوير المعيار المقترح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي ما يلي مقارنة معايير الإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع معايير الإبلاغ المالي الدولية:

المعيار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتوي على خمسة أنواع من التبسيط مقارنة بمعايير التقارير المالية الدولية كاملة حيث:

- تم حذف بعض المواضيع في معايير التقارير المالية الدولية لأنها ليست لها صلة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- لم يسمح بإستعمال بعض خيارات السياسات المحاسبية الموجودة في معايير التقارير المالية الدولية لأن حدد الطريقة المبسطة والمتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تم تبسيط العديد من مبادئ الاعتراف والقياس التي هي في معايير التقارير المالية الدولية؛
- أقل بكثير الكشف؛
- إعادة صياغة مبسطة؛
- لم تعالج المواضيع التالية التي يتم تغطيتها في معايير التقارير المالية الدولية : (ربحية السهم التقارير المالية المرحلية التقرير القطاعي خاص .....)؛
- من الخيارات في معايير التقارير المالية الدولية التي لم تدرج في المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خيارات الأدوات المالية، خيارات القيمة العادلة، نموذج إعادة التقييم للممتلكات وآلات والمعدات والأصول غير الملموسة)؛

وهنا ندرج أمثلة لبعض البنود التي وردت في المعايير الدولية للإبلاغ المالي وتعتبر لا صلة لها في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي حذفت من المعايير الدولية للإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة[2]:

- تعديل الإبلاغ بناء على المستوى العام للأسعار في البيئة التضخمية.
- الزراعة؛
- الصناعات الاستخراجية؛
- التقارير المؤقتة (المرحلية) ؛

---

[1] - International Accounting Standard , 2010

[2] - عفاف إسحق أبوزر،" التغييرات المحاسبية والتشريعية والدولية والعالمية في ظل اتساع النظرة إلى المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ومتناهية الصغر"المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، الأردن، 2008 .

- عقود الإيجار التمويلي (الإيجارات التمويلية من المرجح أن تكون مؤسسات مالية والتي تكون غير مؤهلة لاستخدام المعايير الدولية للإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم)؛
- القيمة الاستردادية للشهرة ؛

ومن أهم الإختلافات بين معيار الإبلاغ المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعيار الإبلاغ المالي ما يلي :

– عرض قائمة المركز المالي على أساس السيولة وليس على أساس المتداول وغير المتداول كما ورد في المعيار؛

– لا يتطلب الأمر الإفصاح عند تصنيف المصروفات تصنيفا وظيفيا أن يتم الإفصاح عن معلومات إضافية عن بعض المصروفات كالاهتلاك؛

– تم تفضيل استخدام الأسلوب غير المباشر بدلا من الأسلوب المباشر لإعداد قائمة التدفقات النقدية؛

– تبني محاسبة تحوط أكثر سهولة؛

– عدم جواز استخدام كافة نصوص المعيار الإبلاغ المالي الثاني، والاكتفاء بما ورد في القسم، مع السماح بقياس المخزون بآخر الأسعار المتاحة إذا كانت تقارب التكلفة؛

– عدم جواز اهتلاك أجزاء الأصل؛

– عدم جواز فصل الأرض والمباني عند شرائهما في صفقة واحدة بناء على تقدير غير ملائم لتكلفة كل منهما؛

– تم تبسيط أسس تقدير القيمة العادلة للأصول البيولوجية، واستخدام أسلوب القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة إذا كانت القيمة العادلة محددة دون الحاجة إلى بذل أي جهود أو تكاليف، واستخدام أسلوب التكلفة عند عدم إمكانية تقدير القيمة العادلة؛

– تم إعفاء المنشآت الخاصة من إعداد قوائم مالية مقارنة في السنة الأولى لصعوبة إعادة إعداد هذه القوائم، وكذلك تم إعفائها من بعض متطلبات تعديل الأرصدة الافتتاحية؛

ثالثا : تفصيل لبعض المعايير التي تناسب البيئة الاقتصادية في الجزائر

1– مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن المعيار لا يحتوي على حدود لحجم الكيانات التي يمكنها أن تستخدم المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن لا تكون معرضة للمساءلة العامة. يعني ذلك أنه يمكن الأخذ بالتعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو.

2–المفاهيم والمبادئ: إن الهدف من البيانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.توفير المعلومات حول الوضع المالي والأداء والتدفقات النقدية . كما تظهر أيضا نتائج إشراف الإدارة على الموارد .

أما بالنسبة للخصائص النوعية للبيانات فتتمثل في (الفهم ، والأهمية ، والموثوقية ، وتغليب الجوهر على الشكل ، وحسن التسيير وشمولها وقابليتها للمقارنة وتوقيتها ، والتوازن بين المنافع والتكاليف).

3–تعريف بعض العناصر كما جاءت في المعايير[1]:

- الأصول: الموارد و المنافع الاقتصادية المستقبلية؛
- الخصوم : التزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة ، و التي تؤدي إلى تدفق الموارد والإيرادات (التدفقات من الموارد من زيادة أسهم ، والاستثمارات غير ذلك المصروفات : التزامات التي تؤدي إلى انخفاض الأسهم وغيرها) ؛
- الوضع المالي: العلاقة بين الأصول والخصوم في تاريخ معين ؛
- الأداء: العلاقة بين الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ؛
- الدخل الشامل: الفرق بين حسابي الإيرادات والمصروفات؛
- الربح أو الخسارة: الفرق بين حسابي الإيرادات والمصروفات الأخرى من الدخل أو الحسابات التي يتم تصنيفها على أنها حسابات الدخل الشامل الأخرى؛

هناك عناصر من الدخل الشامل الأخرى في المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في بعض مكاسب العملات الأجنبية والخسائر المتصلة بالحق في صافي الاستثمارات في العمليات الأجنبية بالإضافة إلى بعض التغييرات في القيمة العادلة، في مؤونة مخاطر

[1] - International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm

أسعار الفائدة المتغيرة، ومخاطر الصرف الأجنبي، أو صافي الاستثمار في عملية أجنبية.ومن المسلم به أن مفاهيم الاعتراف الأساسية تشمل تعريف كل من الأصول ، والخصوم ، والدخل .

4- المفاهيم الأساسية للقياس : توجد طريقتان للقياس ، التكلفة التاريخية والقيمة العادلة حيث تقاس عادة الأصول والخصوم المالية الأساسية بسعر التكلفة المطفأة ، وتقاس عادة غيرها من الأصول المالية والخصوم بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أما الأصول غير المالية وتقاس عادة باستخدام قياس على أساس التكلفة .

5-عرض البيانات المالية: يجب أن تتصف المعلومات المالية التي تحتويها القوائم المالية بما يلي :

* التوافق مع المعايير الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
* أن تكون حقيقية و عادلة ؛
* على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم مجموعة كاملة من البيانات المالية سنويا على الأقل؛
* عرض وتصنيف العناصر أن تكون متسقة من فترة إلى أخرى؛
* ويجب أن يبرر ويكشف عن أي تغيير في العرض أو تصنيف البنود في البيانات المالية؛
* عرض مجموعة كاملة من البيانات المالية نذكر منها:
  - بيان الوضع المالي ؛
  - إما بيان واحد من الدخل الشامل ، أو بيانين : بيان الدخل وبيان الدخل الشامل؛
  - بيان التغيرات في حقوق الملكية ؛
  - بيان التدفقات النقدية؛
  - ملاحظات.

6- الأدوات المالية الأساسية في محاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- في الأساس يتم تطبيق نموذج التكلفة التاريخية المطفأة، وهذا ما تنص عليه المادة **11** باستثناء الاستثمارات في الأسهم يمكن تحديدها بسهولة بالقيمة العادلة. ويتم قياس هذه القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- إن عملية الجرد تشمل الموجودات الموجهة للبيع في سياق العمل المعتاد، والتي يتم إنتاجها للبيع، أو أن تستهلك في الإنتاج ويقدر سعر البيع قياسا على أقل التكاليف الممكنة لاستكمال البيع ويتم تحديد التكلفة باستخدام :
  - يتم العمل ب **FIFO** أو المتوسط المرجح و لا يجوز إستخدام **LIFO**؛
  - تكلفة الجرد تشمل تكاليف الشراء ، تكاليف التحويل ، يستبعد منها تكلفة النفايات غير الطبيعية والتخزين ، والإدارية ، وتكاليف بيع؛
  - إذا كان عملية الإنتاج تخلق منتجات مشتركة، يتم تخصيص التكاليف على أساس ثابت ومعقول و تحسب التكاليف الثابتة والعامة للإنتاج على قوائم الجرد على أساس التقديرات الطبيعية ويمكن استخدام معيار التكلفة وطريقة سعر البيع بالتجزئة ، وآخر سعر للشراء إلا إذا كانت النتيجة تقارب التكلفة الفعلية أما إذا كان سعر البيع أقل من تكاليف استكمال البيع فتسجل صافي القيمة الممكن تحقيقها؛
- بالنسبة لتقييم لممتلكات والآلات والمعدات يتم تطبيق التكلفة التاريخية، و لا يجوز تطبيق نموذج إعادة التقييم ولكن إذا كان من الممكن قياس القيمة العادلة للممتلكات الاستثمارية بشكل صحيح من دون تكلفة أو جهد لا مبرر له يتم استخدام نموذج القيمة العادلة. وعلى طريقة الاهتلاك يكون الأسلوب الذي يعكس أفضل امتلاك للمنافع و الموجودات على مدى حياتها .وينبغي أن يكون اهتلاك المكونات الكبيرة منفصل وعلى حدة .كما أنه لا يتم مراجعة العمر الإنتاجي والقيمة المتبقية ، ومعدل الاهتلاك إلا إذا كان هناك تغيير كبير في الأصول أو كيفية استخدامها[1]؛
- لا يوجد اعتراف بالأصول غير الملموسة المولدة داخليا .مثل تكاليف البحث والتطوير وتحسب التكاليف التالية عند تكبدها: التكاليف من العلامات التجارية المولدة داخليا، والشعارات، تكاليف بدء التشغيل، وتكاليف التدريب، والإعلانات، ونقل من قسم إلى أخر أما إذا كانت المؤسسة غير قادرة على تقدير العمر الإنتاجي، يتم استخدم **10** سنوات .ولا يتم مراجعة العمر الإنتاجي والقيمة المتبقية ، ومعدل الاهتلاك إلا إذا كان هناك تغيير كبير في الأصول أو كيفية استخدامها .أي تعديل هو تغيير في تقدير . أي أن إعادة تقييم الموجودات غير الملموسة ممنوع؛
- أما الترتيبات التي تحتوي على عقد الإيجار يفترض تحديد جميع المخاطر وفوائد نقل الملكية كما يتم الاعتراف بالموجودات والمطلوبات بالقيمة العادلة، و في حالة الانخفاض ، تحسب القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار بالحد الأدنى .ويتم إضافة أي تكاليف مباشرة من المستأجر إلى مبلغ الأصول المعترف بها؛

[1]International Accounting Standard , IFRS FOR SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTITIES , 15/ 04 /2010 http://www.iasplus.com/standard/ifrsforsmes.htm -

- أما التأجير التشغيلي فيعترف بالمدفوعات كمصروف على أساس دفعات ثابتة و محددة، ما لم يتم تنظيم المدفوعات بالزيادة تماشيا مع التضخم المتوقع لكن بصورة منتظمة هو الأفضل لانتفاع المستخدم؛
- في ما يخص الإيجارات التمويلية فإن الحقوق لا بد من الاعتراف بها كموجودات ، أي بوصفها مبلغ مساو لصافي الاستثمار في عقد الإيجار .وصافي الاستثمار في عقد الإيجار هو استثمار المؤجر في عقد الإيجار الإجمالي (بما في ذلك القيمة المتبقية غير المضمونة) و بأسعار مخفضة في سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار .
- أما إذا كان هناك إشارة إلى أن يقدر القيمة المتبقية غير المضمونة المستخدمة في المحاسبة بالنسبة للاستثمار المؤجر الإجمالي المذكور في عقد الإيجار قد تغيرت بشكل كبير ، فإنه يجب إعادة النظر في توزيع الدخل على مدى فترة الإيجار ، وأي تخفيض فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة من المسلم به أنها تسجل على الفور في الربح أو الخسارة .
- والتأجير التمويلي للأصل من قبل الصانع أو تاجر مؤجر تثير نوعين من الدخل : ربح أو خسارة تعادل الربح أو الخسارة الناتجة من البيع المباشر للأصول المؤجرة حاليا ، بأسعار البيع العادية ، مما يعكس حجم أي تطبيق أو خصومات تجارية، وعائدات مبيعات المعترف بها في بداية فترة الإيجار من قبل الصانع أو تاجر مؤجر هي القيمة العادلة للموجودات ، والقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الحد الأدنى التي تعود على المؤجر ، محسوبة على سعر فائدة السوق .
- أما في ما يخص الأحداث بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير فإنه يتم ضبط البيانات المالية التي تعكس الأحداث بتعديل الأحداث بعد تاريخ الميزانية العامة التي توفر دليلا آخر على الظروف التي كانت سائدة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير .كما يجب على المؤسسة أن تفصح عن طبيعة الحدث، وتقديرا لأثره المالي .

7- الانتقال إلى المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لأول مرة يتم الاعتماد على مجموعة من البيانات المالية والتي تجعل من الكيان صريح ودون تحفظ وذلك من خلال الامتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. ووفقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن أن يكون التحول من :

- مبادئ المحاسبة الوطنية؛
- معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة؛
- تاريخ التحول هو بداية أقدم فترة معروضة ؛
- تحديد السياسات المحاسبية على أساس المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير؛
- تحضير العام الحالي والبيانات سنة مالية ماضية واحدة باستخدام المعايير الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

الفصل الرابع: دراسة تحليلية لواقع البيئة المحاسبية الجزائرية

إن البيئة المحاسبية في الجزائر كغيرها من الدول تتأثر بالتغيرات التي تحدث لها والهدف منها خلق توازن وتوافق داخلي وخارجي وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية والتغيرات الدولية التي تحدث في المحاسبة من ناحية أخرى.

ونتيجة لمواكبة البيئة الجزائرية للتغيرات عرفت منذ الاستقلال تغييرين جذريين بارزين في الممارسات المحاسبية كان الأول سنة 1975 بظهور المخطط المحاسبي الوطني بعدما كان المخطط المحاسبي العام الفرنسي، أما الثاني فحدث سنة 2007 بظهور النظام المحاسبي المالي، وذلك من خلال تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، لذلك سنعمد في هذا الفصل إلى التركيز على البيئة الجزائرية.

أولا : مكونات البيئة المحاسبية الجزائرية

تعتبر البيئة أحد اهم عنصر تأثيرا في تطور المحاسبة، فطبيعة البيئة السائدة في بلد ما يحدد بشكل كبير شكل والهدف من المحاسبة، فالمحاسبة في الدول الرأسمالية تختلف عنها في الدول الاشتراكية، وكذا المحاسبة في الدول المتقدمة متطورة عنها في الدول النامية، ويرى المراقبون أن هناك علاقة متداخلة بين البيئة والمحاسبة فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر .

فتطور فالمحاسبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة الاقتصادية والسياسية والأكاديمية...الخ، فهي التي تقيس وتسجل الأحداث الاقتصادية التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون، كما أنها تزودهم بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتهم .

ولهذا فان أي تطور أو تغيير في الممارسات المحاسبية مرتبط أساسا بتطور وتغير الظروف السائدة في ذلك البلد، فمن المهم معرفة خصائص الاقتصاد حتى يتم تحديد طبيعة وهدف المحاسبة في ذلك الاقتصاد، ومن خلال هذا سنحاول عرض أهم البيئات التي توثر على المحاسبة.

1- البيئة الأكاديمية والعلمية

يعتبر التعليم العالي من العناصر المؤثرة جدا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لأي دولة، نظرا لدوره الكبير في ازدهار وتطور الأمم، بل إن تطور دوره يؤدي إلى تطوير الممارسة التطبيقية في العديد من المجالات ومن بينها المحاسبة.

ولعل من بين أهم الإصلاحات في هذا المجال التي تم اعتمادها في الجزائر خصوصا سنة 2004 هي إدراج نظام LMD، حيث كان في البداية منحصرا على بعض التخصصات في مجال التكوين العالي، ليشمل كافة التخصصات في محاولة منها لمواكبة التطورات العالمية في المجال العلمي والتكنولوجي، إلا أنه في الواقع تشهد الجامعات الجزائرية عكس ذلك، وهذا يعود إلى جملة من الأسباب وهي على سبيل الذكر لا الحصر:[1]

- غياب برامج واضحة ومفصلة للمحاور المدروسة لمعظم المقررات الدراسية؛
- عدم وجود برنامج وزاري يحدد المحاور الأساسية الواجب تدريسها خلال السنة، وحتى إن وجدت هذه البرامج فهي تتضمن الكثير من الغموض؛
- النقل الحرفي للمقررات وبرامج المواد من مقررات بعض الدول المتطورة مثل فرنسا على اعتبار أن جل المقررات الدراسية في الجزائر مستوحاة من المقررات الدراسية الفرنسية؛
- ضعف خبرة الأساتذة نتيجة نقص التكوين المستمر مما ينجر عنه ضعف في كفاءتهم التدريسية؛
- عدم التناسق بين مناهج وزارة التربية ووزارة التعليم العالي الأمر الذي يعود بالسلب على الطلبة خلال مرحلة الدراسة الجامعية؛
- ازدحام الجامعة الجزائرية بسبب ارتفاع عدد الطلبة، ويعود أصل هذا المشكل إلى عدد الناجحين في شهادة البكالوريا الذين لم تستطع الجامعات احتواءهم.

أما بالنسبة للتدريس في مجال المحاسبة بوجه خاص، فإن الجامعة الجزائرية اعتمدت برامج تدريس مقاييس المحاسبة مستندة في ذلك على المخطط المحاسبي الوطني، حيث كان الاهتمام موجها لتقنيات المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية.

2- البيئة المؤسساتية

وهي البيئة التي تهتم بالمحاسبة من زاوية عملية وتطبيقية ومنها:

- الشركات التابعة للقطاع العام؛
- شركات ذات أسهم (المساهمة) SPA ؛
- مؤسسات خاصة وشركات ذات مسؤولية محدودة؛

وتقدر عدد الشركات والمؤسسات الجزائرية العاملة في القطاع الخاص حسب إحصائيات سنة 2011 بـ 139 600 1 مؤسسة،[2]، بفضل سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي إنتهجتها الجزائر، حيث شجعت الأفراد على تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة قصد النهوض بالاقتصاد الوطني، والجدول التالي يوضح عدد وتصنيف المؤسسات حسب طبيعتها:

الجدول رقم (13): يوضح قطاع النشاط حسب توزيع الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون التجاري الجزائري.

قطاع النشـــاط	المجموع

[1] – عاشور كتوش ، قورين حاج قويدر، واقع ومتطلبات إصلاح مناهج التعليم الجامعي في الجزائر مع الإشارة إلى حالة ماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى الوطني حول الطرق التعليمية في العلوم الاقتصادية، سكيكدة، 25/24 أفريل2007، ص: 8– 9.

[2]- http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/index.html, consulté le 01/07/2013.

	خدمات	تجارة بالتجزئة	استيراد وتصدير	تجارة بالجملة	إنتاج حرفي	إنتاج صناعي	
أشخاص معنويين	49 954	9 971	35 891	15 756	1 581	48 127	161 280
النسبة %	31%	6,1%	22,3%	9,8%	1%	29,8%	100%
أشخاص طبيعيون	567 403	611 655	/	51 627	6 314	201 860	1 438 859
النسبة %	39,4%	42,5%	/	3,7%	0,4%	14%	100%

Source :http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/index.html, consulté le 01/07/2013

نلاحظ أن نسبة الأشخاص الطبيعيين (0.89) مقابل نسبة (0.11)الأشخاص المعنويين.

الجدول رقم (**14**): يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات	النسبة %
1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة		
– أشخاص معنويين	**391 761**	**% 59,42**
– أشخاص طبيعيون	**120 095**	**% 18,22**
– الحرفيين	**146 881**	**% 22,28**
المجموع 1	658 737	% 99,91
2. المؤسسات العمومية		
– أشخاص معنويين	**572**	**% 0,09**
المجموع 2	**572**	**% 0,09**
المجموع الكلي (1 + 2)	659 309	100 %

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

2013/07/01http://www.mipmepi.gov.dz/?-Bulletins-de-veille-, consulté le

يوضح الجدول السابق أن بنية المؤسسات الجزائرية تتكون من جزئين أساسيين وهما: مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص، وأن تركيبة هذا الأخير هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

نلاحظ من الإحصائيات الواردة أعلاه نلاحظ أن نسبة المؤسسات الخاصة تفوق نسبة المؤسسات العمومية بشكل عام، وأن أغلبية المؤسسات الخاصة هي صغيرة ومتوسطة الحجم تمثل نسبة 99,91 % من المجموع الكلي للمؤسسات الخاصة، مرد ذلك التحول الاستراتيجي في السياسة الاقتصادية التي تتبلور في نقطة وحيدة وهي التوجه من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي الأمر الذي يسمح للخواص بصفة عامة والأجانب بصفة خاصة من ممارستهم لنشاطاتهم الاقتصادية والاستثمارية.

أبرز المعوقات التي تتخبط فيها المؤسسات في الجزائر.

- ✓ التغيير المستمر للقوانين، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على أداء المؤسسات، ففي الآونة الأخيرة نجد أن قانون المالية يدرج استثمارات جديدة أو مكملة لها ويلغي استثمارات أخرى، كما هو الحال في قانوني المالية التكميلي 2009–2010؛

- ✓ تفشي الظواهر المعيقة لنشاط المؤسسات في الجزائر، أبرزها الرشوة والمحسوبية والفساد كلها عوامل تحد من قدرات هذه المؤسسات على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات الحاصلة؛[1]
- ✓ تعتبر السياسة الجبائية في الجزائر محط أنظار المؤسسات الخاصة نظرا لصرامتها باعتبارها من أبرز الموارد الاقتصادية للدولة حيث تسعى هذه المؤسسات جاهدة في استخدام أساليب تفاديا لدفع الضريبة.[2]

3- البيئة الجبائية والمالية

تطبق الجزائر القانون الالزامي كمبدأ لجميع الممارسات المحاسبية، ذلك لانها تعتمد على المنهج الاوروبي "الفرنسي"، فجميع الممارسات المحاسبية تخضع للقانون السائد، أي بمعنى آخر أن جميع المعلومات المالية الصادرة عن المؤسسات من مخرجات النظام المحاسبي لا توفر المعلومات لمستخدمي التقارير المالية للاستفادة منها، وهو ما يجعل المحاسبة أمر روتيني لا يمكن المؤسسة من اتخاذ التدابير المستقبلية اللازمة لتلبية حاجة السوق من المعلومات .

1- البيئة الجبائية

تعتبر سنة 1987 أول محطة تقوم بها الجزائر لإصلاح مسارها الضريبي، وذلك بإنشاء لجنة وطنية للإصلاح الضريبي، حيث قدمت هذه اللجنة سنة 1989 تقريرًا مفصلا حول كيفية الإصلاح الضريبي في الجزائر، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني، وخاصة تطوير المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية لذلك ارتكز مضمون الإصلاح الضريبي على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة وهي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، مستندة في ذلك إلى بعض الأهداف الملخصة فيما يلي:[3]

- عدالة النظام الضريبي؛
- انسجام النظام الضريبي الجزائري مع باقي الدول الأخرى؛
- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب والغش الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب، وهو ما يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة، وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد؛
- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة؛
- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل، ...الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالإطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.
- ويضاف إلى ذلك ما يلي:[4]
- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كإتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى، حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر، وتقليص الأهداف المراد تحقيقيها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها.
- تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

---

[1]– شبايكي سعدان" معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8–9 أفريل 2002، ص:03.

[2]– مداني بن بلغيث، النظام المحاسبي المالي الجديد وبيئة المحاسبة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) جامعة سعد دحلب، البليدة 15/14/13 أكتوبر 2009، ص: 4.

[3]- Ahmed SADOUDI, **la réforme fiscale**, annales de l'I.E.D.F, Koléa, Algérie, ANEP, 1995, P: 90.

[4] – قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص: 155.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي:[1]

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى؛
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار؛
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك؛
- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد؛
- تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

2- البيئة المالية

تتكون البيئة المالية في الجزائر حاليا من البنوك والسوق المالية، ولقد ركزت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر على ضرورة تغيير نمط عمل المؤسسات الاقتصادية وطرق تمويلها وتنظيمها وتسييرها، قصد الانخراط بشكل أفضل في منطق اقتصاد السوق، وهكذا تم التفكير في إنشاء سوق مالية بالجزائر سنة 1987، لتنطلق رسميا في العمل، بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ بتاريخ 23-05-1993، وتتكون البيئة المالية في الجزائر من عدة عناصر هي :

2-1- النظام المصرفي الجزائري

لقد عرف النظام المصرفي في الجزائر جملة من التحولات، منها ما أفرزه انتقال الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، ومنها ما أفرزه المحيط العالمي، وفي هذا الصدد بذلت السلطات الجزائرية مجموعة من الجهود في سبيل اعتماد أساليب جديدة ومتنوعة في إدارة النظام المصرفي الجزائري.

ومن خلال دراسة واقع الجهاز المصرفي في هذه الفترة (1986 – إلى يومنا هذا) وعلى ضوء الإصلاحات التي شهدها نجد أن هذه المرحلة تميزت بعدة خصائص منها:[2]

- تعود ملكية النظام البنكي للدولة وخضوعه لقواعد الفكر الإشتراكي؛
- تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة؛
- عدم إستقلالية البنوك وبصفة خاصة البنك المركزي، والإستعمال الضيق للآليات التقليدية للسياسة النقدية، حيث يتم تحديد سعر الفائدة بشكل إداري وكذا كل العمولات البنكية؛
- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية، وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي.

حيث شرعت الجزائر في إصلاح المنظومة البنكية وذلك بالمصادقة على نظام البنوك والقروض، وفقًا للقانون رقم 86-12، إذ كان الهدف من ذلك إعطاء دور فعال للبنوك الثانوية بإلزام الأخير عدة اتخاذ تدابير لازمة من أجل التقليل من مخاطر عدم استرداد القروض الممنوحة وذلك بمتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ومتابعة استخدام القروض التي تمنحها.[3]

وفي إطار المصادقة على القانون 88-06 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض تم منح الإستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية والتأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.[4]

---

[1] – قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، 21-22 ماي 2002.

[2]– يوسف مسعداوي، باشوندة رفيق، النظام البنكي الجزائري و نظيره في تونس والمغرب - دراسة مقارنة- ، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 36، متاح على الرابط http://oualidou.arabblogs.com/archive/2009/7/902684.html#comments، 2013/07/01.

[3] – الجريدة الرسمية العدد 34، قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، المتعلق بالبنك والقرض، ص: 1425.

[4] – الجريدة الرسمية العدد 02، قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض، ص: 55.

وتم إصلاح عمل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وفق قانون النقد والقرض الصادر عام1990 ، قانون رقم 90-10 الذي يعتبر نقطة تحول لمسار النظام المالي والبنكي، كما يعتبر من أهم التشريعات الأساسية لسياسة الإصلاح في الجزائر.[1]

ونتيجة لوجود عدة نقائص في قانون النقد والقرض قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات بإصدار الأمر 01-01 المؤرخ.[2]

وجاء فيما بعد الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض قصد تحسين الإطار التشريعي بما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على القانون السابق.[3]

لقد سن قانون النقد والقرض آليات للتمويل، كما بين تركيبة النظام المصرفي الجزائري الذي ينقسم إلى قسمين:

2-1-1- البنك المركزي

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962،[4] وقد ورث فعاليات بنك الجزائر وهي المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم.[5]

حيث تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[6] يدعى في علاقاته مع غيره باسم "بنك الجزائر".[7]

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسئول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.[8]

كما يكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

2-1-2- البنوك

وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض اعتبرت أن البنوك شخصية معنوية مهمتها تنحصر في اجراء العمليات الموضحة في المواد من 110-113، إذ تتضمن المهام التي كلفت بها البنوك النقاط التالية:[9]

- ✓ القيام بمنح القروض؛
- ✓ العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

2-2- المؤسسات المالية

تعرف المؤسسات المالية وفقا للمادة 115 من قانون النقد والقرض " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، ماعدا تلقي الأموال من الجمهور" بمعنى أن المادة 111 تستثني المؤسسات المالية حيث تنص " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور تلك الأموال التي

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 16، قانون رقم 90-10 الصادر في 18 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ص: 520.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 14، قانون رقم 01-01 الصادر في 28 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 04.

[3] – الجريدة الرسمية العدد 52، قانون رقم 03-11 الصادر في 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ص: 03.

[4]- http://www.bank-of-algeria.dz/present.htm, consulté le : 01/07/2013.

[5] – شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 49.

[6] – الجريدة الرسمية العدد 16، قانون رقم 90-10 الصادر في 18 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المادة 11، مرجع سابق، ص: 522.

[7] – نفس المرجع، المادة 12، ص 522.

[8] – بطاهر علي، إصلاح النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص: 42.

[9] – الجريدة الرسمية العدد 16، قانون رقم 90-10 الصادر في 18 أفريل 1990، الباب المتعلق بالتنظيم البنكي، المادة 110-114، مرجع سابق، ص: 532- 533.

يتم تلقيها من الغير ولاسيما في شكل قيم، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها،[1] كما يمكن للمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية:[2]

- ✓ عمليات الصرف؛
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- ✓ توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
- ✓ إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات؛
- ✓ المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن؛
- ✓ عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

2-3- الفروع الأجنبية

لقد سمح قانون (90- 10) إنشاء مؤسسات مالية وفروع لبنوك أجنبية، إلا أن مجلس النقد والقرض هو المانح للتراخيص وفق ما جاءت به المادة 127.[3]

مما سبق يمكن حصر عدد البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية في الجزائر إلى غاية سنة بداية سنة 2013، بحوالي 36 بنكا ومؤسسة مالية وصناديق الاستثمار موزعة كالتالي:[4]

- ✓ 20 بنكا: منها 06 بنوك عمومية و14 بنكا أجنبي؛
- ✓ 06 مؤسسات مالية؛
- ✓ 12 صندوق استثمار.[5]

2-4- بورصة الجزائر

إن من بين الأفكار التي طرحها برنامج الإصلاح الاقتصادي سنة 1987 هي فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية بالجزائر، وهذه الأخيرة دخلت حيز التطبيق في سنة 1988، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أعلن سنة 1987 ، ودخل حيز التطبيق سنة 1988،[6] ففي سنة 1990 تم تأسيس شركة القيم المنقولة في شكل شركة مساهمة، لتصبح بورصة القيم المنقولة وتبدأ بالعمل بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ بتاريخ 23-05-1993.[7]

وكغيرها من المؤسسات عرف تطور البورصة في الجزائر عدة مراحل وهي كالتالي:

2-4-1- المرحلة الأولى: 1990- 1992

في هذه المرحلة اتخذت الحكومة عدة إجراءات بعد أن تحصلت معظم المؤسسات الحكومية على استقلاليتها، وكذلك إنشاء صناديق المساهمة، وإنشاء شركة سميت بشركة القيم المنقولة (SVM)، وتقريبا تمارس هذه الأخيرة نفس الوظائف المعروفة في البورصات، فانطلاقا من قانون 1988 الذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، وصناديق المساهمة، صدرت عدة قوانين أخرى تدعم فكرة إنشاء بورصة للأوراق المالية، حيث بدأ التحضير فعليا لإنشائها من سنة 1990، وشهدت هذه المرحلة ثلاث (03) مراسيم تنفيذية وهي:[8]

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 16، مرجع سابق، المادة 115، ص: 533.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 16، مرجع سابق، المادة 116، ص: 533.

[3] – الجريدة الرسمية، العدد 16، مرجع سابق، الباب الثالث الترخيص والاعتماد، المادة 127-141، ص 535- 536.

[4] – الجريدة الرسمية العدد 19، قانون رقم 11-01 الصادر في 03 فيفري 2011، الملحق الأول والثاني، ص 37- 38.

[5]- http://www.bank-of-algeria.dz/marche1.htm, consulté le : 01/07/2013.

[6] – مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سابق، ص: 194.

[7] – الجريدة الرسمية العدد 34، قانون رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص: 04.

[8] – شمعون شمعون، البورصة: بورصة الجزائر، طبعة 02، دار هومة، الجزائر، 1999، ص: 79.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-169 حدد الشكل القانوني للبورصة باعتبارها شركة ذات أسهم، كما يتضمن هذا المرسوم كيفية تنظيم المعاملات الخاصة بالأوراق المالية ودعوة الشركات إلى إصدارها؛[1]

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 والذي فيه تم شرح أنواع وأشكال وشروط إصدار الأوراق المالية، كما أوضح نفس المرسوم كيفية تداولها وتحويلها؛[2]

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 وهو يتعلق بلجنة التنظيم ومراقبة البورصة التي أوكلت إليها مهام تنظيم السوق وقبول المتعاملين وغيرها من الوظائف.[3]

2-4-2- المرحلة الثانية: 1992 – 1999

شهدت هذه المرحلة إصدار تشريعات جديدة أهمها هي تحديد نوعية الأوراق المالية التي يتم تداولها وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 المكمّل للقانون التجاري، حيث حددت فيه مختلف أنواع القيم المنقولة التي يمكن إصدارها، وكذا صدور عدة قوانين متعلقة ببورصة القيم المنقولة والتعريف بهذه البورصة ومنها: [4]

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛[5]
- المرسومين التنفيذيين رقم 94-175 ورقم 94-176 الصادرين في 23 ماي 1993 والمكملين والمعدلين للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[6]

2-4-3- المرحلة الثالثة: 1999 إلى يومنا هذا

وتبدأ من افتتاح بورصة الجزائر لتداول الأوراق المالية بتاريخ 13 سبتمبر 1999، حيث تعتبر هذه الانطلاقة الأولى التي أجلت عدة مرات بسبب قلة الشركات المرشحة للتسجيل في إتمام إجراءات التقييد بالإضافة إلى عوامل أخرى كنقص الثقافة الادخارية وقلة المختصين في هذا المجال، وقد قيدت بها أربع شركات هي فندق الأوراسي، مجمع صيدال، مجمع الرياض، سطيف، وسوناطراك بثلاث أسهم لشركات الأولى وسند واحد بالنسبة لسوناطراك، وكانت سوناطراك قد طرحت من قبل قرضا سنديا وذلك في بداية سنة 1998 بفائدة 13 %، وظلّ السند متداول داخل القطاع المصرفي حتى شهر أكتوبر 1999.

2-4-4- معوقات البورصة في الجزائر

بقيت بورصة الجزائر منذ انطلاقها تعمل بوتيرة بطيئة، حيث كان عدد الشركات المسجلة ضعيف جدا بالإضافة إلى أن حجم معاملاتها كان متواضعا، ولم تلتحق بها أية مؤسسة أخرى بعد انطلاقها، بسبب أن غالبية الشركات هي عائلية على نسيج المؤسسات الجزائرية، وعدم التكيف مع مبادئ الحوكمة من شفافية ومساءلة، ومن أهم المعوقات:[7]

- ✓ قد يعود ذلك إلى أن التعامل في البورصة من طرف المجتمعات الإسلامية يعتريها بعض الحرج من الناحية الدينية خاصة السندات بإعتبارها قرض ربوي، الأمر الذي يتوجب على المجتمعات الإسلامية الابتعاد على هذا النوع من التمويل والتي من بينها الجزائر؛
- ✓ بطء الإطار التشريعي الذي ينظم البورصة، حيث أن تأسيسها كان في التاريخ الذي تم فيه إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أن تعيين أعضائها لم يتم إلا في ديسمبر1995، أما التنصيب الرسمي فلم يتم إلا في شهر فيفري من1996 ؛

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 26، قانون رقم 91-169 الصادر في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ص: 935.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 26، قانون رقم 91-170 الصادر في 28 ماي 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط اصدار شركات رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص: 939.

[3] – الجريدة الرسمية العدد 26، قانون رقم 91-171 الصادر في 28 ماي 1991، يتعلق بلجنة البورصة، مرجع سابق، ص: 944.

[4] – الجريدة الرسمية العدد 27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ص: 03.

[5] – الجريدة الرسمية العدد 34، مرسوم تشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 02.

[6] – الجريدة الرسمية العدد 41، مرسوم تشريعي رقم 94-175-176 المؤرخين في 23 ماي 1993 يعدل ويتمم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص: 08-09.

[7] – قدي عبد المجيد، الإصلاحات الاقتصادية، محاولة تقييمية في Les Cahiers de CREAD، العدد61 ، الثلاثي الثالث، 2002.

- ✓ تدهور القدرة الشرائية للفرد الجزائري، ويرجع ذلك أساسًا للظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد، أبرزها (الأجور المتدنية، تحرير الأسعار...الخ)، كل ذلك يساهم بشكل كبير في تقليص حجم الادخار مما يصعب الاستثمار في الأوراق المالية؛
- ✓ محدودية المؤسسات المؤهلة والقادرة على أن تدرج أسهمها في البورصة، وهذا راجع للوضعية المالية المتدهورة التي تميز المؤسسات الجزائرية، بالإضافة إلى عدم تنوع الأوراق المالية وغياب الشفافية.

5- البيئة القانونية

إن الجزائر كغيرها من الدول تقوم بوضع قوانين من أجل ضبط وتنظيم سلوك الفرد والجماعات، من أجل توجيه سلوكهم وفق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المسطرة، أما بالنسبة للمحاسبة في الجزائر فقد قامت الدولة بإنشاء مجموعة من الهياكل والقوانين قصد تنظيم النشاط التجاري و الاقتصادي وخاصة مهنة المحاسبة، وهي كالتالي:

5-1- القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري الإطار المنظم للسلوك التجاري في أي اقتصاد، وتمثل المحاسبة أداة قياس للأنشطة الاقتصادية والتجارية، حيث تهتم بتسجيل العمليات المالية والاقتصادية، من هنا نجد أن هنالك علاقة وطيدة بين المحاسبة والقانون التجاري، ومنذ صدور القانون التجاري سنة 1975 إلى غاية اليوم عرف عدة تعديلات ابتداءا من سنة 1993 وهي كالتالي:

- المرسوم التشريعي رقم: 93-08، وقد تضمن أحكام خاصة بسند النقل وسند الحزن وعقد تحويل الفاتورة كما تضمن مجموعة من الأحكام خاصة بتنظيم عمل شركات المساهمة؛[1]
- الأمر 95-25 يتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة حيث تضمن أحكام خاصة بالشركات القابضة العمومية، اختصاصها وتنظيمها وسيرها ومراقبتها ومهامها، وتم بموجب هذا الأمر في المادة 17 ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتسيير نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه؛[2]
- الأمر96-27 الذي تضمن مواد متممة ومعدلة للأمر75-59 ومن بينها أحكام خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وكذلك أحكام للشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة؛[3]
- قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه.[4]

إن ما يبين على انتهاج الجزائر لسياسة اقتصادية جديدة هو إحداث تغييرات على القوانين والمراسيم وخاصة التي تتعلق بالشركات التي تعتبر من المؤشرات المهمة في اقتصاد السوق.

5-2- مجلس المحاسبة الجزائري

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980،[5] وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976، حيث كرست كل من المادة 160 من دستور1989، والمادة 170 من دستور 1996 تأسيس المجلس، كذلك يخضع المجلس طبقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 كيفية تنظيمه وتسييره،[6] كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995 بشيء من التفصيل حول النظام الداخلي للمجلس الذي يحدد:[7]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 3.

[2] - الجريدة الرسمية العدد 55، الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ص:6.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 77، الأمر 96-27 مؤرخ 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ص:4.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 41، قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ص:3.

[5] - الجريدة الرسمية العدد 10، الأمر 80-05 المؤرخ 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ص: 2.

[6] - الجريدة الرسمية العدد 39، الأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ص:4.

[7] - الجريدة الرسمية العدد 72، الأمر 95-377، المؤرخ 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ص:5.

- دور المجلس؛
- الهياكل المكون للمجلس؛
- طرق تنظيم وتسيير المجلس.

ولقد أعطى الأمر 95-20 مجلس المحاسبة اختصاصا واسعا متمثلا في:[1]

- رقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها؛
- رقابة وتقييم نوعية التسيير على الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية؛
- يخضع لرقابة مجلس المحاسبة وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- يخضع أيضا لرقابة المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أوالشركات أوالهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أوالجماعات الإقليمية أوالمرافق أوالهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأسمالها؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أوالجماعات الإقليمية أوالمرافق العمومية أوكل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها؛
- يمكن لجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة استشارية ومكلفة من طرف رئاسة الجمهورية والحكومة والمجلس التشريعي ويتمثل دورها في:

- أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- كما يمكن مجلس المحاسبة أن يعلم بدوره رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى أن هنالك فائدة من ذلك؛
- يمكن استشارة المجلس في النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية؛
- يمكن رئيس الحكومة أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- يمكن رئيس المجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

5-2-1- القانون الأساسي للمجلس

حسب المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني، وتسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، كما تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع، لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[2]

5-2-1-1- الغرف ذات الاختصاص الوطني

[1] – الجريدة الرسمية العدد 50، الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ص:4.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 72، الأمر 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ص:05.

تتولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير المالي لوزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ووفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فقد تم تحديد القطاعات الرئيسية التي توزع الغرف عليها وهي كالتالي:[1]

- المالية؛
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- التعليم والتكوين؛
- الفلاحة والري؛
- المنشآت القاعدية والنقل؛
- التجارة والبنوك والتأمينات؛
- الصناعة والمواصلات.

5-2-1-2- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى هذه الغرف رقابة حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية[2] ومن الملاحظ عن عدد الغرف الإقليمية لا يتناسب مع عدد البلديات والدوائر بالنسبة لحجم المهام.[3]

5-2-1-3- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتولى هذه الغرفة إصدار الأحكام ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المسيرون العموميون الذين ألحقوا أضرار كبيرة متعلقة سواء بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية.[4]

5-3- المجلس الوطني للمحاسبة

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر1996 ، تأسيس المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، حيث اعتبر هذا المرسوم بأن المجلس هو عبارة عن هيئة استشارية مهمتها ضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المتعلقة بها مهام المجلس الوطني للمحاسبة:[5]

- ✓ السهر على تنظيم مهنة المحاسبة؛
- ✓ إعداد النظام الداخلي، وعلى وجه الخصوص شروط التسجيل والشطب من جدول المنظمة؛
- ✓ يمثل مصالح المهنة تجاه السلطات المختصة وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة؛
- ✓ المحافظة على أخلاقيات المهنة والتنظيمات المعمول بها.

5-3-1- صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة

وتتلخص صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة في النقاط التالية:[6]

- ✓ فحص وإبداء الرأي في كل مشاريع النصوص التشريعية التي تتعلق بالمحاسبة؛
- ✓ متابعة تطور المناهج والمقررات والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
- ✓ تنظيم وتنشيط كل التظاهرات والفعاليات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاص المحاسبة.

---

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 72، مرجع سابق، ص:08.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 72، مرجع سابق، ص:08.

[3] – بتصرف.

[4] – نفس المرجع، ص:08.

[5] – الجريدة الرسمية، العدد 20، قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ص:4.

[6] – الجريدة الرسمية، العدد 56، مرسوم تنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، ص:19-18.

6- البيئة المهنية

تعتبر وزارة المالية المسؤولة الوحيدة عن تنظيم مهنة المحاسبة وذلك عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة، ويتمثل ممارسوا مهنة المحاسبة في الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، أما عن القوانين والمراسيم المنظمة لهذه المهنة فتتمثل في:

- ✓ قانون رقم 10-01، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛[1]
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 92-20 يثبت ويحدد التشكيلة والمهام الموكلة للمجلس والقوانين التي تضبطه؛[2]
- ✓ قرار يعدل ويتمم القرار المؤرخ 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات؛[3]
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم96-136 بتاريخ 15 أفريل 1996 يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[4]

6-1- ممارسة مهنة الخبير المحاسب

ينص القانون على ممارسة مهنة الخبير المحاسب من قبل: [5]

- ✓ يكون خبيرًا محاسبيًا كل شخص يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات ولشركات التجارية أوالمدنية في الحالات التي نص عليها القانون هذه المهمة للقيام بصفة تعاقدية بخبرة أواحتساب؛
- ✓ ويمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- ✓ لا يمكن لأحد أن يتصف بصفة خبير محاسب أويمارس مهنة الخبرة المحاسبية، إذا لم يكن مسجلا في جدول المنظمة الوطنية وحائزا شهادة خبير محاسب من إحدى مؤسسات التعليم العالي؛
- ✓ تكون مهمة الخبير المحاسب على وجه الخصوص ظرفية أومؤقتة حيث يجب على الخبير المحاسب تبليغ شركاءه في التعاقد بمدى التزاماتهم وبمدى أعمال الإدارة والتسيير؛
- ✓ يمكن للخبير المحاسب أن ينجز أيضا مهام تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

6-2- ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

يمارس هذه المهنة كل ما يلي: [6]

- ✓ يمكن أن يكون محاسبا معتمدا، الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أوالهيئات التي تطلب خدمته؛
- ✓ يستطيع المحاسب المعتمد أن يعد كل أنواع التصريحات منها (الاجتماعية والجبائية والشبه جبائية الإدارية) التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها وأن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية، كما يمكنه أيضا أن يساعد على إعداد الحسابات الختامية أوتبرير الأرصدة؛
- ✓ يستطيع المحاسب المعتمد أن يقوم بمهام الخبير القضائي طبقا للأحكام القانونية؛

---

[1] – الجريدة الرسمية العدد 42، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ص: 04.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 03، مرسوم تنفيذي رقم 92-30 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يتضمن المهام الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة، ص: 29.

[3] – الجريدة الرسمية العدد 04، قرار مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات، ص: 18.

[4] – الجريدة الرسمية العدد 24، مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 15 أفريل يتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ص: 04.

[5] – الجريدة الرسمية العدد 42، مرجع سابق، ص: 04.

[6] – الجريدة الرسمية العدد 42، مرجع سابق، ص: 04.

- ✓ يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية التي تقدم إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات المؤسسة التي أسندت إليه مسك محاسبتها، وتبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية التي يتكلف بها المحاسب المعتمد وثائق ملك للزبون.

6-3- ممارسة مهنة محافظي الحسابات

يمارس هذه المهنة كل ما يلي: [1]

- ✓ في مفهوم القانون يعد محافظ حسابات كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب أحكام التشريع المعمول به.

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- ✓ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة؛
- ✓ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- ✓ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.
- ✓ وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير، ويترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا.

6-4- مسؤوليات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

يتحمل الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبين المعتمدين جملة من المسؤوليات تتلخص في النقاط التالية:[2]

المادة 49 : يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج؛

المادة 50 : يعد الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون أثناء ممارسة مهمتهم مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية؛

المادة 51 : يمارس الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون نشاطهم في كامل التراب الوطني؛

المادة 52 : يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني؛

المادة 53 : يمكن أن يترتب عل الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية؛

ويتم كل طعن في العقوبات الانضباطية أمام القضاء المختص طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 54 : يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج؛

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبمضاعفة الغرامة أوبإحدى هاتين العقوبتين؛

- ✓ يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل أوقف أوسحب تسجيله يقوم بالعمليات المنصوص عليها في هذا القانون أويستمر في القيام بها؛

---

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 42، مرجع سابق، ص: 04.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 20، قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق، ص: 651.

✓ ويعد كذلك مماثلا للممارسة غير الشرعية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، انتحال إحدى هذه الصفات الثلاث أوتسميات شركة خبيرة في المحاسبة ومؤسسة محاسبة أوأية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أوخلط مع هذه الصفات أوهذه التسميات.

6-5- واقع مهنة المحاسبة في الجزائر

تعيش مهنة المحاسبة اليوم وضع جد مقلق بالنسبة للمهتمين بالمحاسبة حيث أكد رئيس المصف الوطني للمحاسبة في وقت سابق :[1]

- ✓ أن المحاسبين الجزائريين " الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين" لا يملكون الخبرة الكافية للعمل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، يرجع ذلك لغياب سياسة تكوين متواصلة وفي غياب الخبرة الحقيقية لدى المختصين في العمل المحاسبي؛
- ✓ محاولات دخول خبرات محاسبية أجنبية للسوق الجزائرية عن طريق مكاتب خبرة محاسبية عالمية، لا يمكن للمحاسبين والخبراء المحاسبين الجزائريين ومحافظي الحسابات الجزائريين منافستهم بإمكانياتهم المتواضعة.

كما تعاني هذه المهنة من عدة مشاكل أبرزها:

- ✓ ضعف القانون المنظم للمهنة والذي يحدد كيفية منح الاعتماد للممارسة مهنة المحاسب والخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؛
- ✓ عدم تنظيم المسابقة الوطنية للدخول للمهنة منذ أكثر من 10 سنوات مما يطرح العديد من التساؤلات حول النية المبيتة من وراء ذلك، خاصة وأن عدد الخبراء المحاسبين ومحافظي الحاسبات الحقيقيين الذين يتوفرون على كفاءات بمقاييس دولية لا يتعدى عددهم 100 على المستوى الوطني؛
- ✓ كذلك ضعف المهنة وعدم تأثيرها في بيئة المحاسبة الجزائرية وهذا ناتج من عدة أسباب لعل أهمها سوء العلاقة بينها وبين المجلس الوطني للمحاسبة؛[2]

وقد قامت السلطات الجزائرية بتوقيف نشاط المصف الوطني للخبراء المحاسبين، وشرعت في تنظيم المهنة وأصدرت مجموعة من القوانين.

ثانيا : عرض وتحليل الاستبيان

لقد فرض علينا موضوع البحث إتباع منهج معين دون غيره من المناهج من أجل تقصي المعلومات من الميدان، من خلال الاعتماد على منهج الاستبيان الذي يعد من أكثر المناهج ملائمة لهذا الغرض من أجل عرض النتائج وبناء التوصيات، وبسبب توافقه مع هدف الدراسة والمتمثل في تقصي معلومات حول الآثار الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالجزائر كغيرها من الدول قامت باتخاذ إجراءات تحضيرية خلال فترة التحويل من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي إلا أن هذه الفترة كانت وجيزة، لذلك قمنا بوضع مجموعة متنوعة من الأسئلة من أجل التقرب المباشر من أهم الأطراف الفعالة في مجال المحاسبة في الجزائر، ومن أجل الوقوف على ما يترتب عن هذا التطبيق من آثار مرتقب حدوثها ، كما قمنا بإجراء مقابلات شخصية مع بعض المسؤولين والمهتمين بهذا المجال، من أجل الحكم على مدى قابلية واستيعاب المؤسسات لتغيرات التي طرأت على النظام المحاسبي في الجزائر.

يتناول هذا المبحث استبيان للتطرق إلى الأهداف المرجو تحقيقها، وذلك من أجل التدارك والإلمام بهذا الموضوع قيد البحث والذي من خلاله سنعتمد على عرض النتائج المتاحة ونثني عليها بالتوصيات، سواء من الناحية العلمية أو الأكاديمية أو المهنية، فقد اعتمد الباحث على أسلوب التحري المباشر لمجموعة من الفرضيات المتعلقة بالموضوع، عن طريق الإطلاع على نتائج الدراسات السابقة أو المشابهة لهذا البحث بقصد أخذ صورة أكثر وضوح عن الدراسة قيد البحث، والاستفادة منها بالإضافة إلى ذلك محاولة التقرب المباشر من أهم الطرق الفعالة في مجال المحاسبة وتطبيقاتها في الجزائر ، وتم استعمال طريقة الاستبيان الذي يعد أفضل خيار مناسب لقياس درجة تطابق وجهات النظر مع المجتمع المدروس الذي اختيرت عينته بناءا من منطلق علمي وواقع تجريبي مدروس.

---

[1] – عبد الوهاب بوكروح، المسابقة الوطنية لدخول المهنة لم تنظم منذ **10** سنوات (لوبيات إدارية تسد الباب أمام خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات)، جريدة الشروق، الجزائر، 2010/01/04.

[2] – مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحوالنظام المحاسبي المالي الجديد(**NSCF**): قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية، الملتقى الدولي حول النظام المالي المحاسبي الجديد (NSCF) في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات وأفاق)، المركز الجامعي بالوادي، 18/17 جانفي 2010، ص:10.

1- عرض الاستبيان

حاولنا في هذا الاستبيان أن تكون جميع الأسئلة المطروحة متفقة فيما بينها ومتسقة مع إشكالية الدراسة المطروحة، كما أن تكون ملائمة مع الواقع الجزائري الذي أعدت فيه، فالاستبيان يعتبر قاعدة الدراسة الإحصائية، وذلك من خلال التعرض للظروف التي تمت فيها صياغة إعداد أسئلة الاستبيان، بعد ذلك تم مراجعة وتحكيم الاستبيان واختباره بشكل نهائي من طرف مجموعة من الأساتذة المختصين.

ولقد قام الباحث باختبار الاستبيان على عينة من الأفراد اختيرت عشوائيا تتوفر فيهم نفس خصائص عينة البحث، كان هذا من أجل التأكد من صحة ووضوح عبارات الأسئلة المطروحة وتسلسلها بشكل منطقي، كذلك مدى شمولها للعناصر المراد قياسها.

1-1- مراحل إعداد الاستبيان

يرتبط عرض المراحل التي تم بها إعداد الاستبيان، والذي تم إعداده في شكل استبيان عادي.

1-1-1- بناء الاستمارة

حيث تم عرض استمارة الإستبيان على ورقة عادية (4 A) أعدت باللغتين العربية والفرنسية تتضمن (**30** سؤالا).

بعد ذلك قمنا باستشارة مجموعة من الأساتذة المختصين في مجالي المحاسبة والإحصاء لتحكيم الاستبيان، حيث الهدف من هذا التحكيم هو إعطاء صورة واضحة لمحتوى هذا الاستبيان والتأكد من سلامة صياغته خاصة من حيث:

- الدقة في الأسئلة؛
- مدى شمولية الاستمارة.
- إدراج بعض الأسئلة المبهمة لاختبار مدى جدية ومصداقية أفراد العينة المستجوبة.

1-1-2- نشر وإدارة الاستمارة

حيث قمنا بنشر وتوزيع استمارة الاستبيان على عدة قنوات، وبما أن وظيفتنا كأستاذ جامعي بجامعة بالوادي، بالإضافة إلى العلاقات الشخصية، سهل علينا أمر عملية الاتصال المباشر بالأفراد الذين لهم علاقة بالتدريس في مجال المحاسبة والتدقيق وكذا ممارسي مهنة المحاسبة، وعلى العموم فقد اعتمدنا في توزيع الاستمارة على عدة طرق أهمها:

- سهلت العلاقة مع أصحاب المهنة في خارج الولاية (جهات مختلفة من الوطن) في تسليم وتوزيع الاستمارة؛
- الاتصال بأصحاب المهنة الذين يعملون في المؤسسات العمومية وشركات خاصة؛
- أيضا كون الباحث أستاذ بالجامعة سهل الاتصال المباشر بأصحاب الفئة من الأساتذة.

أما فيما يخص عملية استرجاع الاستمارات المملوءة من أفراد العينة المدروسة فقد تم حسب التوزيع التالي:

- بالاتصال للمرة الثانية للفرد وأخذها يدويا؛
- الاتصال للمرة الثانية بالزملاء الذين كلفوا بتوزيعها؛
- الحصول على بعض الاستمارات عن طريق البريد الإلكتروني؛
- عن طريق الاتصال بالهاتف، فهناك من أجاب من الوهلة الأولى وهناك من تركت له فرصة ثم أرسلها عن طريق الفاكس.

1-1-3- معالجة الاستمارة

بعد جمع البيانات من نسخ الاستبيان المطبوع والالكتروني والمرسل عن طريق الفاكس وغيرهم، تضمنت هذه المرحلة عمليات فرز وتحليل الإجابات التي تضمنتها استمارة الاستبيان في أي شكل من أشكالها الواردة وطبعها على الورق من نفس النموذج 4A من أجل التمهيد لبناء الاستبيان وتسهيل عملية تصميمها عند إدخالها لبرنامج SPSS، وبعد عملية النقل اليدوية وتخزين البيانات والمعطيات التي تضمنتها الاستمارة، قمنا باستعمال الترميز التالي :

– للجواب نعم بالعدد (1) والجواب لا بالعدد (0)؛

– يرمز للخيار الاول بالعدد (1) والخيار الثاني بالعدد (2) والخيار الثالث بالعدد (3).....؛

1-2- هيكل الاستبيان وفرضياته

تضمن الاستجواب 30 سؤالا توزعت على عدد الأقسام الرئيسية في الدراسة، كما تم إعداد أسئلة الاستبيان من النوع المقيد أو المغلق والتي تحمل إجابة محددة دون فتح المجال لإبداء الرأي حتى يسهل من عملية تحديد حدود الدراسة، وقد اقتصرت الإجابة على : موافق، غير موافق، محايد.

– الجزء التمهيدي : تضم كافة المعلومات أو البيانات العامة والمتعلقة بالأفراد العينية.

– الجزء الأول: وفيه الأسئلة من (1 إلى 4)

– الجزء الثاني: وفيه الأسئلة من (5 الى 8)

– الجزء الثالث: وفيه الأسئلة من (9 إلى 13)

– الجزء الرابع: وفيه الأسئلة من (14 إلى 17).

1-3- مجتمع الدراسة و حدوده

في هذا الإطار قمنا بتقديم مجتمع الدراسة وحدوده وعينة الدراسة التي تم اعتمادها من أجل القيام بهذه الدراسة.

1-3-1- إطار مجتمع الدراسة

قمنا في دراسة العينة على اعتماد معايير حيازة شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو التسيير كأدنى حد من حدود الدراسة أو كشرط أولي لقبول المشاركات التي تدخل ضمن المجتمع المدروس، وبما أن الأسئلة المطروحة في الاستمارة لها علاقة بمستوى التأهيل العلمي أو العملي في بعض الأحيان، مما يسهل التعامل مع محتوى هذا الاستبيان بشكل مرن وسلس، وعليه تم حصر المجتمع المدروس ضمن فئات ثلاث رئيسية هي كالتالي :

– الفئة الأولى: أساتذة الجامعة المدرسين لمقياس المحاسبة؛

– الفئة الثانية: أصحاب المهنة والذين يمارسون المهنة بشرط أن يكونوا من حاملي الشهادات الجامعية؛

– الفئة الثالثة: المحاسبين سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمارسون هذه الوظيفة في الإدارة التابعين لها.

1-3-2- حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة مما يلي:

– الحدود المكانية: تهتم هذه الدراسات بواقع تطبيق المحاسبة في البيئة الجزائرية استنادا للاحتياجات الفعلية لعملية تطبيق SCF في الجزائر كغيرها من الدول؛

– الحدود الزمانية : أن نتائج الدراسات الميدانية مرتبطة بالزمن الذي أعتمد من أجل هذه الدراسة ستة 01 أشهر من سنة 2011 و 11 أشهر من سنة 2012؛

– الحدود البشرية: تستند في هذه الدراسة لآراء وإجابات الأكاديميين والمهنيين والذين تربهم علاقة وطيدة بمهنة المحاسبة كونهم من ممارسي هذه المهنة أو إطارات في إحدى المؤسسات سواء كانت خاصة أو عمومية، والحاصلين على شهادة الليسانس أو أكثر؛

– الحدود الموضوعية: اهتمت هذه الدراسات بالمواضيع والمحاور التي لها ارتباط بالموضوع من أجل دراسة أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على البيئة المحاسبية في الجزائر الذي يتوقف وجودها على نوعية الإجابات المتحصل عليها من طرف المستجوبين.

1-3-3- عينة الدراسة

لم يتم تحديد حجم وعينة الدراسة من الوهلة الأولى أو بشكل مسبق أي قبل توزيع الاستبيان أو نشره، حيث قمنا بتوزيع الاستبيان حوالي 320 نسخة على كافة الفئات المدروسة عبر تراب الوطن، واعتمدنا في طريقة التوزيع أو التسليم كما سبق الإشارة إليها.

جدول رقم (15): عينة الدراسة

طريقة الاستبيان	التسليم العادي		التسليم الإلكتروني		المجموع	
البيان	عدد	%	عدد	%	عدد	%
الاستثمارات الموزعة والمعلن عنها	220	100	200	100	190	100
الاستثمارات المسترجعة	131		46		177	
الاستثمارات المفقودة أو المهملة	89		54		143	
الاستثمارات الملغاة	43		11		54	
الاستثمارات الواردة بعد الأجل	15		8		23	
مجموع الاستثمارات الصالحة	73		27		100	

المصدر : من إعداد الفريق بناءا على استمارات الاستبيان

بعد إجراء عملية الفرز تقرر مايلي:

– الإبقاء على (100) استمارة مجموعة الاستمارات المسترجعة والتي بلغ عددها (177) لتكون هي الممثلة لعينة الدراسة؛

– كما قمنا بجرد الاستمارات المكررة سواء في شكلها العادي أو إلكتروني وبلغت (31)؛

– كما ألغينا أي استمارة غير كاملة أو لعدم دقة أجوبة مستجوبيها نظرا لكون إجاباته متناقضة أو غير ذلك، كما تم إلغاء جميع الاستمارات الواردة بعد تاريخ أجلها.

1-4- مشاكل الدراسة

بما أن الاستبيان يعتبر من أفضل أدوات الاستقصاء وذلك لما يوفره من جمع للعديد من الآراء والإجابات للعينة المدروسة حول مواضيع البحث، لما يظهره للباحث من وجهات النظر المختلفة والآراء المتضاربة للعديد من الأفراد لتغير درجات تفكيرهم ومستوياتهم العلمية والمهنية حول الإطار الذي يحكم أو ينظم المحاسبة في بيئة جزائرية فتية تسعى للالتحاق بركب الدول المتطورة لمسايرة المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية في ظل اقتصاديات العولمة ومحاولة منها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

2- تحليل الاستبيان:

سنعمد في هذا الصدد إلى دراسة وتحليل أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1- دور النظام المحاسبي المالي في توفير شروط ومتطلبات المحاسبة

الجدول رقم (15): يبين مدى توفير النظام المحاسبي المالي للقواعد العامة التي تحكم قياس آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR 01

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
62,0	62,0	62,0	62	1	Valid
80,0	18,0	18,0	18	0	
100,0	20,0	20,0	20	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر: برنامجSPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة.

التعليق :

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة 62 % من أفراد العينة تثبت بان النظام المحاسبي المالي يوفر القواعد العامة التي تحكم قياس أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين أن 18 % كان لهم رأي مخالف و20 % لم يجيبوا عن هذا السؤال.

الجدول رقم (4–5): يبين مدى توفير النظام المحاسبي المالي للفروض والمعايير والسياسات التي تحكم إعداد المعلومات المالية المنشورة.

VAR 02

Cumulativ e Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
74,0	74,0	74,0	74	1	Valid
95,0	21,0	21,0	21	0	
100,0	5,0	5,0	5	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

يبدوا من الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة وبنسبة 74% يثبتون بأن النظام المحاسبي المالي توفر فعلا الفروض والسياسات التي تحكم إعداد المعلومات المالية المنشورة، بينما 21 % ينفون ذلك، في حين 5 % التزموا الحياد.

الجدول رقم (4–5): يبين مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في توفير قواعد وشروط الإفصاح المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR 03

Cumulativ e Percent	Valid Percent	Percent	Frequenc y		
58,0	58,0	58,0	58	1	Valid
92,0	34,0	34,0	34	0	
100,0	8,0	8,0	8	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق : هذا الجدول يبين كما سبق ذكره مساهمة النظام المحاسبي المالي في توفير القواعد التي تحكم حدود وطبيعة الإفصاح للقوائم المالية المنجزة حيث تم إثبات ذلك من طرف 52% من أفراد العينة، وتبقى نسبة 34% لها رأي مغاير تماما.

الجدول رقم (4–6): يبين مدى توفير النظام المحاسبي المالي لشروط القبول العام للمعلومات المالية.

VAR 04

Cumulativ	Valid	Percent	Frequency	

e Percent	Percent				
66,0	66,0	66,0	66	1	Valid
93,0	27,0	27,0	27	0	
100,0	7,0	7,0	7	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق : يتبين من الجدول الموضح أعلاه أن نسبة 66% موافقين على أن النظام المحاسبي المالي تعمل على توفير الشروط اللازمة لتحقيق عنصر القبول العام للمعلومات المالية، في حين نجد ما يقارب 27 % غير موافقة على ذلك.

2- أثر النظام المحاسبي المالي على جودة التقارير المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (4-7): يبين مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحقيق جودة التقارير المالية.

Cumulativ e Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
90,0	90,0	90,0	90	1	Valid
94,0	4,0	4,0	4	0	
100,0	6,0	6,0	6	9	
	100,0	100,0	100	Total	

VAR 05

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق : يبدوا جليا من الجدول أعلاه بأن 90 % من أفراد العينة موافقة على أن النظام المحاسبي المالي يزيد من جودة التقارير المالية، وهذه النسبة تمثل أغلبية إذا ما قارناها بالرأي المخالف.

الجدول رقم (4-8): يبين مدى موثوقية القوائم المالية المعدة وفق للنظام المحاسبي المالي

Cumulativ e Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
87,0	87,0	87,0	87	1	Valid
96,0	9,0	9,0	9	0	
100,0	4,0	4,0	4	9	
	100,0	100,0	100	Total	

VAR 06

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق : هناك نسبة 87% من أفراد العينة موافقة على أن القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي تعتبر ذات موثوقية وملائمة كبيرة، غير أن نسبة 9 % تنفي ذلك ونسبة 4 % التزمت الحياد.

الجدول رقم (4–9): يبين مدى ضرورة تطبيق النظام المحاسبي المالي لتحقيق جودة التقارير المالية

VAR 07

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
82,0	82,0	82,0	82	1	Valid
88,0	6,0	6,0	6	0	
100,0	12,0	12,0	12	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

من الجدول أعلاه يتضح بأنه توجد نسبة 82% من أفراد العينة موافقة على اعتبار تطبيق النظام المحاسبي المالي شرط من الشروط اللازمة لتحقيق جودة التقارير المالية، في حين نجد نسبة 6% تنفي ذلك ونسبة 12% التزمت الحياد.

الجدول رقم (4–10): يبين مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على كفاءة القوائم المالية

VAR 08

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
80,0	80,0	80,0	80	1	Valid
85,0	5,0	5,0	5	0	
100,0	15,0	15,0	15	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق : يبدوا جليا من الجدول أعلاه بأن 80 % من أفراد العينة موافقة على أن الالتزام بالنظام المحاسبي المالي تزيد من كفاءة القوائم المالية، وهذه النسبة تمثل أغلبية إذا ما قارناها بالرأي المخالف والتي تبلغ نسبة 5%.

3– أثر النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (4–11): يبين مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على الأداء المالي والمحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR09

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
74,0	74,0	74,0	74	1	Valid
83,0	9,0	9,0	9	0	
100,0	17,0	17,0	17	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أعلاه بأن نسبة 74 % من أفراد العينة موافقة على أن النظام المحاسبي المالي تؤثر على الأداء المالي والمحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه النسبة تمثل أغلبية، في حين نجد 9 % غير موافقين على ذلك و نسبة 17% محايدة

الجدول رقم (4–12): يبين مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR 10

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
71,0	71,0	71,0	71	1	Valid
81,0	10,0	10,0	10	0	
100,0	19,0	19,0	19	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الإستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أعلاه بأن نسبة 71 % من أفراد العينة موافقة على أن النظام المحاسبي المالي على تؤثر وتساهم في زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه النسبة تمثل أغلبية، في حين نجد 10 % غير موافقين على ذلك و نسبة 19% محايدة.

الجدول رقم (4–13): يبين مدى تأثير النظام المحاسبي المالي على ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR 11

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
75,0	75,0	75,0	75	1	Valid
85,0	10,0	10,0	10	0	
100,0	15,0	15,0	15	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

من الجدول أعلاه بأن نسبة 75 % من أفراد العينة موافقة على أن النظام المحاسبي المالي تساهم في ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه النسبة تمثل أغلبية، في حين نجد 10 % غير موافقين على ذلك و نسبة 15% محايدة.

الجدول رقم (4–14): يبين مدى مساعدة النظام المحاسبي المالي في الربط بين الاستراتيجيات المخططة والمستوى التنفيذي.

VAR 12

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
60,0	60,0	60,0	60	1	Valid
75,0	15,0	15,0	15	0	
100,0	25,0	25,0	25	9	

	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

يبدوا جليا من الجدول أعلاه بأن نسبة 60 % من أفراد العينة موافقة النظام المحاسبي المالي في تساهم في الربط بين الاستراتيجيات المخططة والمستوى التنفيذي، وهذه النسبة تمثل شبه أغلبية إذا ما قارناها بالرأي المخالف والتي تبلغ نسبة 15%، بينما نسبة الرأي المحايد تقدر ب 25 %.

الجدول رقم (**4–15**): يبين مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في توفير الإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم المخاطر المحيطة التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR 13

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
55,0	55,0	55,0	55	1	Valid
70,0	15,0	15,0	15	0	
100,0	30,0	30,0	30	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة.

التعليق :

يبدوا جليا من الجدول أعلاه بأن نسبة 55 % من أفراد العينة موافقة على أن النظام المحاسبي المالي في تساهم في توفير الإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم المخاطر المحيطة التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة المتوسطة، وهذه النسبة تمثل نصف العينة إذا ما قارناها بالرأي المخالف والتي تبلغ نسبة 15%، بينما نسبة الرأي المحايد تقدر ب 30 %.

4– أثر النظام المحاسبي المالي على البيئة الجبائية والمالية:

الجدول رقم (**4–16**): يبين مدى توفير النظام المحاسبي المالي للضوابط التي من شأنها أن تحد من ممارسات الغش والتهرب الضريبي.

VAR14

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
63,0	63,0	63,0	63	1	Valid
84,0	21,0	1,02	21	0	
100,0	16,0	16,0	16	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أن نسبة 63 % أن النظام المحاسبي المالي توفر الضوابط الضرورية التي تعمل على التقليل من ممارسة الغش والتهرب الضريبي، بينما يرى حوالي 21 % عكس ذلك، والتزم حوالي 16 % الحياد.

الجدول رقم (**4–17**): يبين مدى مساعدة النظام المحاسبي المالي على اتخاذ قرارات الاستثمار في السوق المالية.

VAR15

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
70,0	70,0	70,0	70	1	Valid
80,0	10,0	10,0	10	0	
100,0	20,0	20,0	20	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الإستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أن نسبة 70 % يرون أن النظام المحاسبي المالي تساعد على اتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما الفئة الأخرى حوالي 10 % ترى عكس ذلك، بينما التزم حوالي 20 % الحياد.

الجدول رقم (4–18): يبين مدى مساهمة النظام المحاسبي المالي في التنبؤ المستقبلي بحالة الإفلاس المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VAR16

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
65,0	65,0	65,0	65	1	Valid
88,0	23,0	23,0	23	0	
100,0	12,0	12,0	12	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أن نسبة 65 % يرون أن النظام المحاسبي المالي تساهم على التنبؤ المستقبلي بحالة الإفلاس المالي في الجزائر، بينما الفئة الأخرى حوالي 23 % ترى عكس ذلك، بينما التزم حوالي 12 % الحياد.

الجدول رقم (4–19): يبين مساهمة النظام المحاسبي المالي في تسهيل عملية الرقابة الجبائية.

VAR17

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
70,0	70,0	70,0	70	1	Valid
76,0	6,0	6,0	6	0	
100,0	24,0	24,0	24	9	
	100,0	100,0	100	Total	

المصدر : برنامج SPSS بعد إدخال بيانات الاستمارة

التعليق :

نلاحظ من الجدول أن نسبة 70 % يؤكدون على مساهمة النظام المحاسبي المالي في تسهيل عملية الرقابة الجبائية، بينما رأى حوالي 06 % من العينة عكس ذلك، بينما ألتزم حوالي 24 % الحياد.

ثالثا : التحليل الإحصائي لمتغيرات الاستبيان

سنقوم في هذا المبحث بالتحليل الإحصائي لاستمارة الاستبيان وفق العناصر التالية:

1-العلاقة بين توفير النظام المحاسبي المالي للفروض التي تحكم إعداد المعلومات المالية وتحقيق عنصر القبول لها

سنختبر العلاقة بين الفروض التي تحكم إعداد المعلومات المالية الموفرة من طرف النظام المحاسبي المالي ومدى تحقيق عنصر القبول لها بواسطة إختبار كاي تربيع ،وبعد تحديد المتغيرين الثاني والرابع تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table ،وجدول إختبار كاي تربيع .

VAR2 * VAR4 Crosstabulation

	VAR4				
Total	9	2	1		
74	7	1	66	1	VAR2
21	0	21	0	2	
5	0	5	0	9	
100	7	27	66	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 66 عنصر من أفراد العينة وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يوفر الفروض والسياسات التي تحكم إعداد المعلومات المالية المنشورة وكذلك وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يعمل أيضا على توفير الشروط اللازمة لتحقيق عنصر القبول العام للمعلومات المالية، في حين نجد 21 عنصر من عناصر العينة ينفون ذلك تماما.

وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,010	4	24,882(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	16,911	Likelihood Ratio
,000	1	22,133	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.010 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن النظام المحاسبي المالي يوفر الفروض التي تحكم وتضبط عملية إعداد المعلومات المالية وكذلك توفر أيضا الشروط اللازمة لتحقيق القبول لها.

2-العلاقة بين توفير النظام المحاسبي المالي لقواعد الإفصاح عن القوائم المالية وتحقيق عنصر القبول للمعلومات المالية

سنختبر العلاقة بين قواعد الإفصاح عن القوائم المالية الموفرة من طرف النظام المحاسبي المالي ومدى تحقيق عنصر القبول للمعلومات المالية بواسطة اختبار كاي تربيع ،وبعد تحديد المتغيرين الثالث والرابع تحصلنا على جدول التوافق Contingency Table ،وجدول إختبار كاي تربيع .

VAR3 * VAR4 Crosstabulation

	VAR4				
Total	9	2	1		
58	0	0	58	1	VAR3
34	0	27	7	2	
8	7	0	1	9	
100	7	27	66	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 58 عنصر من أفراد العينة وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي توفر القواعد التي تحكم حدود وطبيعة الإفصاح للقوائم المالية المنجزة وكذلك وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يعمل أيضا على توفير الشروط اللازمة لتحقيق عنصر القبول العام للمعلومات المالية، في حين نجد 27 عنصر من عناصر العينة ينفون ذلك تماما.

وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,004	4	26,912(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	14,824	Likelihood Ratio
,000	1	13,666	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.004 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن النظام المحاسبي المالي يوفر القواعد الأساسية التي تضبط طبيعة الإفصاح عن القوائم المالية وكذلك توفر أيضا الشروط اللازمة لتحقيق القبول لها.

3-العلاقة بين إلزامية تطبيق النظام المحاسبي المالي كشرط ومدى مساهمتها في زيادة جودة التقارير المالية

سنختبر العلاقة بين إلزامية تطبيق النظام المحاسبي المالي باعتبارها شرط ضروري ومدى المساهمة في رفع مستوى جودة التقارير المالية بواسطة اختبار كاي تربيع .

VAR5 * VAR7 Crosstabulation

Total	VAR5	

	9	2	1		
82	0	0	82	1	VAR7
6	6	0	0	2	
12	0	4	8	9	
100	6	4	90	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 82 عنصر من أفراد العينة وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يزيد من جودة التقارير المالية، كما أنهم أبدوا موافقتهم على أن تطبيق المعايير الدولية يعد شرط لازم لتحقيق جودة التقارير المالية.

في نفس السياق لم نجد ولو إجابة تنفي ما سبق ذكره وهذا يعني أن الأغلبية لها نفس الرأي المشار إليه سابقا، وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	29,225(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	19,741	Likelihood Ratio
,000	1	21,669	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن النظام المحاسبي المالي يزيد من جودة التقارير المالية، وكذلك تطبيقها يعتبر شرط من شروط تحقيق ذلك.

4–العلاقة بين إلزامية تطبيق النظام المحاسبي المالي كشرط ومدى زيادة موثوقية القوائم المالية

سنختبر العلاقة بين إلزامية تطبيق النظام المحاسبي المالي باعتبارها شرط ضروري ومدى المساهمة في زيادة موثوقية القوائم المالية وذلك بواسطة اختبار كاي تربيع .

VAR6 * VAR7 Crosstabulation

	VAR6				
Total	9	2	1		
82	0	0	82	1	VAR7
6	0	1	5	2	
12	4	8	0	9	
100	4	9	87	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 82 عنصر من أفراد العينة وافقوا على أن القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي يعتبر ذات موثوقية وملائمة كبيرة، كما أنهم أبدوا موافقتهم على أن تطبيق المعايير الدولية يعد شرط لازم لتحقيق جودة التقارير المالية.

في حين توجد إجابة تنفي ما سبق ذكره، كما أننا نجد 5 إجابات تثبت بأن القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي يعتبر ذات موثوقية وملائمة كبيرة، بينما ينفون اشتراط تطبيقها لتحقيق جودة التقارير المالية، وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	29,225(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	19,741	Likelihood Ratio
,000	1	21,669	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن القوائم المالية المنجزة تبعا للنظام المحاسبي المالي يعتبر ذات موثوقية وملائمة، كما أن تطبيقها يعتبر شرط من شروط تحقيق جودة التقارير المالية.

5-العلاقة بين رفع الآداء المالي والمحاسبي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي ومدى المساهمة في زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي

سنختبر العلاقة بين رفع الآداء المالي والمحاسبي بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي ومدى المساهمة في زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي وذلك بواسطة اختبار كاي تربيع..

VAR9 * VAR10 Crosstabulation

Total	VAR9				
	9	2	1		
71	0	0	71	1	VAR10
10	1	9	0	2	
19	16	0	3	9	
100	17	9	74	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 71 عنصر من عناصر العينة وافقوا على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي يؤدي إلى الرفع من مستوى الآداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنها تساهم بشكل معتبر في زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي داخل المؤسسات أيضا.

بينما توجد 9 إجابات تنفي ما سبق ذكره، وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	23,126(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	18,711	Likelihood Ratio
,000	1	14,687	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن مستوى الآداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتحسن بتطبيق النظام المحاسبي المالي ، في الوقت نفسه نجدها تزيد من فعالية نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6-العلاقة بين ترشيد القرارات المتخذة في ظل النظام المحاسبي المالي ومدى المساعدة في توفير الإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم المخاطر المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنختبر العلاقة بين ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى المساعدة في توفير الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر التي قد تعترضها، وذلك بواسطة اختبار كاي تربيع .

VAR11 * VAR13 Crosstabulation

Total	VAR11				
	9	2	1		
55	0	0	55	1	VAR13
15	0	10	5	2	
30	15	0	15	9	
100	15	10	75	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 55 عنصر من عناصر العينة وافقوا على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي يؤدي إلى ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كما أنها تساعد على توفير الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر التي قد تحيط بها.

بينما توجد 10 إجابات تنفي ما سبق ذكره، وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	26,698(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	17,465	Likelihood Ratio
,000	1	21,645	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن عملية إتخاذ القرارات تصبح رشيدة في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ، كما أن تطبيق المعايير يساهم بشكل جيد في تقييم المخاطر التي تعترض مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-العلاقة بين ترشيد القرارات المتخذة في ظل النظام المحاسبي المالي و الربط بين الاستراتيجيات المخططة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستوى التنفيذي لها:

سنختبر العلاقة بين ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى المساهمة في الربط بين الاستراتيجيات المخططة للمؤسسات والمستوى التنفيذي لها، وذلك بواسطة اختبار كاي تربيع .

VAR11 * VAR12 Crosstabulation

Total	VAR11				
	9	2	1		
60	0	1	59	1	VAR12
15	0	0	15	2	
25	15	9	1	9	
100	15	10	75	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 59 عنصر من عناصر العينة وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يؤدي إلى ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تساعد في الربط بين الاستراتيجيات المخططة من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والمستوى التنفيذي لها وهذا يعبر على الأغلبية، وللتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,052	4	29,353(a)	Pearson Chi-Square
,000	4	16,711	Likelihood Ratio
,000	1	22,228	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الإحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.052 والتي وصلت مستوى المعنوية 5% ،وعليه نقبل الفرضية الأولى ونرفض الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين مستقلين، وبالتالي ننفي العلاقة السابقة بمعنى أن عملية اتخاذ القرارات تصبح رشيدة في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ، لكن هذا غير مرتبط بقضية الاستراتيجيات المخططة من طرف المؤسسات والمستوى التنفيذي لها.

8-العلاقة بين تسهيل عملية الرقابة الجبائية الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي ومدى توفير الضوابط اللازمة لممارسة الغش والتهرب الضريبي:

سنختبر العلاقة بين مدى سهولة إجراء الرقابة الجبائية الناجم عن تطبيق النظام المحاسبي المالي ومدى المساهمة في عمليات الحد من الغش والتهرب الضريبي وذلك بواسطة اختبار كاي تربيع..

VAR14* VAR17 Crosstabulation

Total	VAR14				
	9	2	1		
70	0	15	55	1	VAR17
6	0	6	0	2	
24	16	0	8	9	
100	16	21	63	Total	

من خلال جدول التوافق نلاحظ أن 55 عنصر من عناصر العينة وافقوا على أن النظام المحاسبي المالي يعمل على تسهيل مهمة الرقابة الجبائية،كما أنهم وافقوا على أن تطبيقها يوفر الضوابط اللازمة للحد من ممارسة الغش والتهرب الضريبي، بينما نجد 6 إجابات لها رأي معاكس تماما.

وحتى نتأكد من ذلك استخرجنا جدول اختبار كاي تربيع عن طريق البرنامج الإحصائي المشار إليه سابقا.

Chi-Square Tests

Asymp. Sig. (2-sided)	df	Value	
,000	4	18,777a)	Pearson Chi-Square
,000	4	16,534	Likelihood Ratio
,000	1	23,711	Linear-by-Linear Association
		100	N of Valid Cases

إن هذا الجدول يوضح لنا القيمة الاحتمالية للعلاقة والمقدرة ب 0.000 والتي لم تصل مستوى المعنوية 5% ،وعليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أن المتغيرين غير مستقلين، وبالتالي نؤكد العلاقة السابقة بمعنى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي يساعد على وضع الضوابط اللازمة للحد من ممارسة الغش والتهرب الضريبي، وذلك راجع إلى كونها تسهل من عمليات الرقابة الجبائية.

الخاتمة العامة

تسعى كل دول العالم نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والانفتاح على الاقتصاد العالمي، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المالية الدولية، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي عملت على تكييف منظومتها المحاسبية مع المستجدات العالمية على مختلف الأصعدة، خصوصا مجال المحاسبة، أين برز توجه عالمي (العولمة المحاسبية) يدعوا إلى تنميط المعايير المحاسبية وتوحيد الممارسات المحاسبية على المستوى العالمي، وقد كان هذا التحول يدخل في إطار سياسة التقارب التي تنتهجها الجزائر لمسايرة المتغيرات الدولية ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمعلوماتية.

لأجل ذلك قام المشرع المحاسبي الجزائري باستبدال المخطط المحاسبي الوطني بالنظام المحاسبي المالي، هذا الأخير استمد من معايير المحاسبة الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تكييف البيئة المحاسبية بمختلف مكوناتها مع هذا التوجه الجديد.

وتجاوبا مع التوسع الكبير والتطور والتبادل التجاري بين مختلف دول العالم، انطلقت بعض الجهود والمحاولات لوضع أسس متعارف عليها دوليا، أدت تدريجيا إلى نشوء ما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية التي تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية على مستوى العالم من أجل توفير قراءة واحدة للقوائم المالية لمختلف المؤسسات أو الكيانات.

منذ تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) في سنة 2010 وهو يواجه العديد من المشاكل والعقبات التي قللت من النتائج المنتظرة، وذلك لعدة أسباب منها عدم تكيف البيئة المحاسبية مع هذا القانون، بالإضافة إلى أن هذا النظام تم تصميمه بناءا على بيئة محاسبية نشطة وغير مستقرة أين تكون الأسواق المالية و البورصات جد متطورة ومتقلبة وتمتلك ثقافة محاسبية راقية.

لذلك تحتم على الجزائر تهيئة نظامها المحاسبي بشكل سريع، بما يتوافق مع متطلبات التنمية الاقتصادية وخصوصية الاقتصاد الجزائري من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، لكن المجتمع المحاسبي الأكاديمي والمهني في الجزائر ما زال لم يستوعب الجهود الدولية المتنامية والمتسارعة في هذا الصدد، وأصبح مطالبا بالتوفيق بين معطيات الوضع الاقتصادي الدولي الجديد الذي يجبرنا على تقريب وتنميط الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية من ناحية، ومتطلبات التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى.

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي كان من أجل تلبية احتياجات المستثمرين، عن طريق تمكينه من قوائم مالية ذات جودة عالية.

لذلك حاولنا من خلال هذا العمل دراسة الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتطرق إلى الإطار العام للنظام المحاسبي المالي ودراسة المشاكل الناجمة عن تطبيقه في ظل متطلبات البيئة المحاسبية الجزائرية.

حيث إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي يدخل ضمن الإصلاحات المحاسبية التي تجريها الجزائر من أجل تكييف البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية.

ويتميز النظام المحاسبي المالي الجديد بمميزات جديدة أضافها للبيئة الجزائرية، والتي من بينها زيادة الشفافية والموثوقية للقوائم المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فهو يعتبر فرصة للمؤسسات من أجل تحسين العلاقة مع الأطراف المعنية بالمعلومة المالية، كما يسهل عملية الرقابة والمراجعة.

إلا أن هذا الإطار الجديد للمحاسبة المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، يتطلب من كل الأطراف المعنية بالمعلومة المالية (معدّي القوائم المالية، المهنيين، المحاسبين، وغيرهم)، التأقلم مع البيئة الجديدة والقيام برفع وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.

ثانيا: النتائج:

- النقص الفادح في المعلومات الاقتصادية المرتبطة بالأسواق والمؤسسات والأنظمة والقوانين؛
- عدم جاهزية البنية التحتية الجزائرية.
- النظام قضائي لا يتوافق بشكل جيد مع اقتصاد السوق و العمليات التجارية رغم أهمية الإصلاحات القضائية؛
- نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق؛
- معايير الوصول إلى البنوك غير مكيّفة بسبب إجحاف الضمانات المطلوبة؛
- ضعف الموارد التمويلية الأخرى؛
- تدهور تنافسية المؤسسة العمومية لضعفها وعدم قدرتها على المنافسة رغم امتيازاتها الخاصة بالسوق العام؛
- عدم تماثل طريقة تسيير المؤسسات ص و م الجزائرية مع مثيلاتها في الخارج.
- يقتصر تطبيق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الجزائرية على تغيير مدونة الحسابات.
- بيئة الاستثمار غير مناسبة لتشجيع الاستثمار: حيث تعاني من عدة مشاكل و التي من بينها :
  - عدم توفر العقار
  - الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.

- قياس قيمة التنازل عن الأراضي لصالح المستثمرين.
- نقص الإمكانيات المالية لدى الجماعات المحلية من أجل تعويض المالكين.
- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

– صعوبة الحصول على التمويل:

- ضعف تكيف النظام المالي و البنكي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد .
- غياب أو نقص في منح التمويل طويل المدى، بالإضافة إلى المركزية في منح القروض.
- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضعة للإشهار.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

– ضعف سياسة التكوين والتأهيل:

تعاني المنظومة التكوينية والتعليمية في الجزائر من تدهور كبير، الأمر الذي جعل مخرجاتها لا تتناسب واحتياجات الاقتصاد في ظل الانفتاح المنشود، حيث أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO « وضعت الجزائر في المرتبة 118 على المستوى العالمي من حيث الكفاءة التعليمية ».

– صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية :

– انتشار القطاع غير الرسمي:

– الصعوبات الجبائية:

– إن تحليل المعلومات المالية حسب القطاعات وكذا المناطق الجغرافية يسمح بتحديد مواضع القوة والضعف بالنسبة للمؤسسة، وذلك من أجل ترشيد القرارات المالية المتعلقة بالتمويل؛

– إن احترام مبدأ الإنصاف في تقديم المعلومات المالية بين مختلف المستخدمين لها، يسمح بتكافؤ الفرص بين المتعاملين في السوق المالي، إلا أن أهم مستخدم يتم استهدافه لتلبية احتياجاتهم من المعلومات المالية هو المستثمرين الحاليين والمتوقعين.

– تعميم مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي :

عُمم تطبيق النظام المحاسبي المالي على جميع المؤسسات، صغيرة كانت أو كبيرة، على حد سواء، دون مراعاة حجمها وقدرتها على تقديم المعلومات، الشيء الذي نتج عنه ردود أفعال كثيرة ومتنوعة بين مؤيد لها ومعارض، نتيجة لتصميم وبناء النظام المحاسبي المالي على أساس مرجعية دولية غير مستقرة، حيث تتميز الأسواق المالية فيها بالتطور الكبير والتغير المستمر،

حيث تم تطبيق هذا النظام بكيفيات وطرق مختلفة في مختلف المؤسسات بحسب الإمكانيات المادية والبشرية، ففي حين نجد أن بعضها لجأت للتكوين لضمان هذا الانتقال بطريقة جيدة، نجد مؤسسات أخرى اكتفت بعملية تحويل أبسط، من وجهة نظرهم، وهي إبقاء العمل بالمخطط المحاسبي الوطني وفي نهاية الدورة المحاسبية يقومون بتحويل حسابات PCN إلى حسابات SCF (من حساب إلى حساب، أي أن المؤسسات الجزائرية انطلقت بعملية تطبيق خاطئة منذ البداية، فضلا عن المفاهيم الجديدة عن البيئة الجزائرية، والجوانب الغامضة مثل التمويل الإيجاري، إعادة التقييم ؛ انخفاض قيمة الأصل، الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة؛ محاسبة الأجزاء.

حيث عقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في الجامعات والهيئات المعنية، والتي مازالت إلى حد الآن، تبحث في كيفية إنجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي وتذليل الصعوبات وتكييفه بما يراعي خصوصية الواقع الجزائري والبيئة المحاسبية في الجزائر.

ثالثا: التوصيات و الاقتراحات:

بناءا على ما سبق يمكن صياغة التوصيات و الاقتراحات التالية:

– الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال فتح قنوات اتصال معها بالإضافة إلى إنشاء بنك للمعلومات يحتوي على جميع الإحصائيات و المعلومات التي تتعلق بها.

– ضرورة تقليص الفجوة بين تكوين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات الواقع الاقتصادي والمالي والمحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

– تحيين النظام المحاسبي المالي ليتوافق مع معيار المحاسبة والإبلاغ المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإجراءات الاقتصادية والمالية والمحاسبية والجبائية في دفع التمنية الاقتصادية المستدامة.

– إصدار تشريعات قانونية وجبائية تخص عملية تقنين الأساليب المحاسبية لمعالجة التضخم وتقلبات أسعار الصرف في بنود القوائم المالية.

– ينبغي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تولي أهمية أكبر للمعلومات المالية والمحاسبية وأن تجعلها أساسا لاتخاذ قراراتها الاقتصادية والتمويلية.

– ضرورة قيام وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بإنشاء قسم خاص يهتم بالتأهيل المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائهم نظرة على المعايير محاسبة الدولية الخاصة بها.

– محاولة تعديل النظام المحاسبي المالي بجعله نظاماً مرناً يتناسب ويتمشى مع تطور حجم المؤسسة (نظام كامل للمؤسسات الكبيرة نظام أقل تعقيدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظام بسيط للمؤسسات المصغرة).

– عقد ورشات عمل ودورات تكوينية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار يحضرها كل من أصحاب ومسيري هذا النوع من المؤسسات تهدف إلى توعيتهم بأهمية المعلومات المالية والمحاسبية في اتخاذ القرارات.

– يجب العمل على إيجاد آلية يتم من خلالها نقل خبرة المدققين إلى المسير و المكلف بالوظيفة المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويكون ذلك من خلال عقد ورشات عمل مشتركة.

– تفعيل دور البورصة الجزائرية لكي تكون مصدر للمعلومات المالية من أجل تحديد قيم حقيقة وأقرب للواقع الاقتصادي للقيمة العادلة ، وإعادة بعث ديناميكية الأسواق الأخرى.

– إعادة النظر في النظام المحاسبي المبسط والذي يراعي الجانب الجبائي على حساب متطلبات وشروط التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إعادة مراجعة القوانين والمذكرات الخاصة بالتطبيق المحاسبي المالي والجبائي لكي يسهل فهمها من قبل الممارسين للمحاسبة والمراجعة.

– تكييف وتنميط النظام الجبائي ليتماشى وقوانين ونصوص النظام المحاسبي المالي من أجل تقليص المشاكل المحاسبية والجبائية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاقتصادية ككل.

ضرورة تكييف مهنة المحاسبة وتعليمها للأجيال المستقبلية في المعاهد والجامعات، لما لها من أهمية في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل المؤسسات الأخرى.

– إنشاء أنظمة للمعلومات على المستوى الوطني والمحلي تكون تحت تصرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إعادة تأهيل الموارد البشرية الجزائرية بما يتماشى مع معايير الإبلاغ المالي الدولية، لما لها من
أثر كبير في تطوير المنظومة المحاسبية الجزائرية.

- الاهتمام بالمعايير المحاسبية الدولية المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لأهميتها الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات التي تبحث عن العوائق التي تواجه تطبيق هذه المعايير وإيجاد الحلول لها.

المراجع:

1– باللغة العربية:

1 – أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر–، ص19.

2– محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، ط1، 2003، ص20.

3– عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.

4– على السلمي، المفاهيم العصرية لادارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

5- عبد القادر صالحي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2008.

6- ضياف علية، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير (جامعة باجي مختار) عنابة، 2009.

7- زين يونس، تفعيل المراجعة الداخلية عن طريق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2009.

8- السعيد بريش، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية واقع وآفاق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة باجي مختار(كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، عنابة، 2004.

9- لخلف عثمان- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – جامعة الجزائر. 2004/2003.

10- شمعون شمعون، البورصة: بورصة الجزائر، طبعة 02، دار هومة، الجزائر، 1999، ص: 79.

11- قدي عبد المجيد، الإصلاحات الاقتصادية، محاولة تقييمية في Les Cahiers de CREAD، العدد61 ، الثلاثي الثالث، 2002.

مقالات علمية

12- الطيب لحليح – دور الممؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- الشلف أفريل 2006

13- نعيمة بارودي – التحديات التي تواجه م ص م في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف-أفريل 2006.

14- ضحاك نجية- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم، آفاق تجربة الجزائر- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف- أفريل 2006 .

15- جمال بلخياط، جميلة معلم- متطلبات تأهيل م ص م الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف-أفريل 2006 .

16- يعقوبي محمد- مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية : عرض بعض التجارب – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف-أفريل 2006.

17- عماد محمد أبو رضوان – التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- جامعة الشلف- أفريل 2006 .

18- شريف غياط، بوقموم محمد- التجربة الجزائرية في تطوير وترقية م ص م ودورها في التنمية- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف- أفريل 2006 .

19- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص: 155.

20- تقرير اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) ، 2005 .

21- ماهر حسن المحروق، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من الموقع www.aabfs.erg

22- منور فريح حداد – دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن و الجزائر)- مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية- الشلف أفريل 2006.

23- عاشور كتوش ، قورين حاج قويدر، واقع ومتطلبات إصلاح مناهج التعليم الجامعي في الجزائر مع الإشارة إلى حالة ماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى الوطني حول الطرق التعليمية في العلوم الاقتصادية، سكيكدة، 25/24 أفريل2007، ص: 8- 9.

24- شبايكي سعدان" معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص:03.

25- مداني بن بلغيث، النظام المحاسبي المالي الجديد وبيئة المحاسبة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) جامعة سعد دحلب، البليدة 15/14/13 أكتوبر 2009، ص: 4.

26- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، 21-22 ماي 2002.

27- محمود حسين الوادي – المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية – حالة الأردن – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف-أفريل 2006 .

28- هلال إدريس محمد، معن ثابت عارف – دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة – مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –جامعة الشلف-أفريل 2006 .

29- مداني بن بلغيث، مداخلة بعنوان: تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) قراءة في النصوص القانونية و التنظيمية للنظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) في ظل المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) في ظل معايير المحاسبة الدولية تجارب تطبيقات و آفاق،17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي.

30- يوسف مسعداوي، باشوندة رفيق، النظام البنكي الجزائري و نظيره في تونس والمغرب - دراسة مقارنة- ، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 36، متاح على الرابط

31- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 49.

32- بطاهر علي، إصلاح النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص: 42.

33- عبد الوهاب بوكروح، المسابقة الوطنية لدخول المهنة لم تنظم منذ **10** سنوات (لوبيات إدارية تسد الباب أمام خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات)، جريدة الشروق، الجزائر، 2010/01/04.

القوانين و المراسيم

34- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

35- القانون التوجيهي 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

36- المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في 11نوفمبر 2002 المتضمن لانشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74.

37- الجريدة الرسمية العدد 34، قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، المتعلق بالبنك والقرض، ص: 1425.

38- الجريدة الرسمية العدد 02، قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض، ص: 55.

39- الجريدة الرسمية العدد 14، قانون رقم 01-01 الصادر في 28 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 04.

40- الجريدة الرسمية العدد 52، قانون رقم 03-11 الصادر في 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ص: 03.

41- الجريدة الرسمية العدد 16، قانون رقم 90-10 الصادر في 18 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المادة 11، مرجع سابق، ص: 522.

42- الجريدة الرسمية العدد 19، قانون رقم 11-01 الصادر في 03 فيفري 2011، الملحق الأول والثاني، ص 37- 38.

43- الجريدة الرسمية العدد 26، قانون رقم 91-169 الصادر في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ص: 935.

44- الجريدة الرسمية العدد 27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ص: 03.
45- الجريدة الرسمية العدد 34، مرسوم تشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 02.
46- الجريدة الرسمية العدد 41، مرسوم تشريعي رقم 94-175-176 المؤرخين في 23 ماي 1993 يعدل ويتمم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص: 08-09.
47- الجريدة الرسمية العدد 27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 3.
48- الجريدة الرسمية العدد 55، الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ص:6.
49- الجريدة الرسمية العدد 77، الأمر 96-27 مؤرخ 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ص:4.
50- الجريدة الرسمية العدد 41، قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ص:3.
51- الجريدة الرسمية العدد 10، الأمر 80-05 المؤرخ 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ص: 2.
52 - الجريدة الرسمية العدد 39، الأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.
53- الجريدة الرسمية العدد 72، الأمر 95-377، المؤرخ 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
54- الجريدة الرسمية العدد 50، الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.
55- الجريدة الرسمية، العدد 72، الأمر 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
56 - الجريدة الرسمية، العدد 20، قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بهنة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
57- الجريدة الرسمية، العدد 56، مرسوم تنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، ص:19-18.
58- الجريدة الرسمية العدد 42، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ص: 04.
59- الجريدة الرسمية العدد 03، مرسوم تنفيذي رقم 92-30 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يتضمن المهام الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة، ص: 29.
60- الجريدة الرسمية العدد 04، قرار مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات، ص: 18.
61- الجريدة الرسمية العدد 24، مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 15 أفريل يتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ص: 04.
62- الجريدة الرسمية العدد 20، قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق، ص: 651.

المراجع باللغة الأجنبية:

63-Halimi Wahiba-Benkhalidi Nawal- **Le scultage de la PME dans le contexte des mutations récentes- l'exigences de mise à niveau. de PME dans l'états arabe** –Cheliff - avril 2006 .

64- S. MEROUANI 2007 : Projet de Nouveau Système Comptable Algérien Anticiper et Préparé le Passager, Mémoire de Magister, ESC, Alger.

65- le Conseil National de Comptabilité (CNC) –juillet 2006 : Système comptable financier projet 7, document de travail, Alger.

66- J.F. DES ROBERT et Autres 2004 : Norme IFRS et PME, Editions Dunod/Expert Comptable Media, Paris.

67- Ahmed SADOUDI, **la réforme fiscale**, annales de l'I.E.D.F, Koléa, Algérie, ANEP, 1995, P: 90.

المواقع الإلكترونية

68- http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/index.html, consulté le 01/07/2013.

69-http://www.mipmepi.gov.dz/?-Bulletins-de-veille-, consulté le 01/07/2013.

70 http://oualidou.arabblogs.com/archive/2009/7/902684.html#comments consulté le 01/07/2013..

71- http://www.bank-of-algeria.dz/marche1.htm, consulté le : 01/07/2013.

72- http://www.bank-of-algeria.dz/present.htm, consulté le : 01/07/2013.

الملاحق:

1- شكل استمارة الاستبيان

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

استبيان حول: **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

سيدي المحترم: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أتشرف بأن أطلب من سيادتكم تخصيص جزء من وقتكم للإجابة على محتويات هذا الاستبيان،

سيدي المحترم أرجو منكم الإجابة على محاور الاستبيان بوضع إشارة (√) في الخانة المناسبة، كما أن الإجابات المقدمة من طرفكم لن تستخدم إلا في الأغراض العلمية للبحث دون غيرها.

المتعلق بمشروع بحث علمي في إطار البرنامج الوطني للبحث PNR

أعضاء المشروع: رئيس المشروع:

أ.زين يونس **أ. د. صلاح حواس**

أ.عوادي مصطفى

أ.رحال نصر

الجزء الأول: الخصائص التعريفية بالعينة.

1. ***الجنس:***

ذكر	أنثى

2. ***الفئة العمرية:***

أقل من (30) سنة	(30- 40) سنة	(40-50) سنة	أكثر من (50) سنة

3. ***الوظيفة الحالية:***

أستاذ جامعي	خبير محاسب	محافظ حسابات	إطار مالي بشركة	أخرى (أذكر)

4. ***الخبرة المهنية في الوظيفة:***

أقل من (05) سنة	(05- 10) سنة	(10-15) سنة	أكثر من (15) سنة

5. ***المؤهلات العلمية التي تحصل عليها المستجوب:***

دكتوراه	ماجستير	ليسانس	شهادة مهنية	أخرى (أذكر)

6. ***الدورات التكوينية التي تلقاها المستجوب:***

لا شيء	دورة واحدة	دورتين	ثلاث دورات	(4) دورات أو أكثر

الجزء الثاني: فقرات الاستبيان.

الرقم	محتوى الفقرة	موافق	غير موافق	محايد
-	***أولا: دور المعايير المحاسبية الدولية في توفير شروط ومتطلبات المحاسبة.***	-	-	-
01	توفر المعايير المحاسبية الدولية القواعد العامة التي تحكم قياس أداء المؤسسات الاقتصادية.			
02	توفر المعايير المحاسبية الدولية الفروض والمعايير والسياسات التي تحكم إعداد المعلومات المالية المنشورة.			
03	إن المعايير المحاسبية الدولية تساهم في توفير القواعد التي تحكم حدود وطبيعة الإفصاح للقوائم المالية المنجزة.			
04	تعمل IAS على توفير الشروط اللازمة لتحقيق عنصر القبول العام للمعلومات المالية.			
-	***ثانيا: أثر معايير المحاسبة الدولية على جودة التقارير المالية.***	-	-	-
05	تزيد المعايير المحاسبية الدولية من جودة التقارير المالية.			

06	تعتبر القوائم المالية المعدة وفق IAS ذات موثوقية وملائمة كبيرة.			
07	تطبيق معايير المحاسبة الدولية هي شرط من الشروط اللازمة لتحقيق جودة التقارير المالية.			
08	يؤدي الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية إلى زيادة كفاءة القوائم المالية.			
–	*ثالثا: أثر معايير المحاسبة الدولية على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.*	–	–	–
09	تطبيق المعايير المحاسبية الدولية يرفع من الأداء المالي والمحاسبي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.			
10	تساهم المعايير المحاسبية الدولية في زيادة فعالية نظام المعلومات المحاسبي داخل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.			
11	تعمل المعايير المحاسبية الدولية على ترشيد القرارات المتخذة من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.			
12	تساعد المعايير المحاسبية الدولية في الربط بين الاستراتجيات المخططة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية والمستوى التنفيذي لها			
13	إن عملية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية تساعد على توفير الإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم المخاطر المحيطة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.			
الرقم	محتوى الفقرة	موافق	غير موافق	محايد
–	*رابعا: أثر معايير المحاسبة الدولية على البيئة الجبائية والمالية.*	–	–	–
14	إن تطبيق المعايير المحاسبة الدولية توفر الضوابط اللازمة للحد من ممارسات الغش والتهرب الضريبي للمؤسسات.			
15	إن تطبيق المعايير المحاسبة الدولية تساعد على اتخاذ قرارات الاستثمار في السوق المالية.			
16	تساعد المعايير المحاسبة الدولية على التنبؤ المستقبلي بحالة الإفلاس المالي.			
17	تعمل المعايير المحاسبية الدولية على تسهيل عملية الرقابة الجبائية			

.....شكرا على حسن تعاونكم .....